جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية

إعداد

أشجان محمد عبد الرحيم يوسف

إشراف

الدكتور محمد علي مصطفى الصليبي

قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين

2009

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
نابلس - فلسطين

أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبيّة

إعداد

أشجان محمد عبد الرحيم يوسف

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2009/6/15 وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د محمد علي الصليبي \ مشرفاً ورئيساً	.....
2. د أديب الحوراني \ ممتحناً خارجياً	.....
3. د جمال حشاش \ ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى معلمنا الأول سيد البشرية جمعاء :سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم -.
إلى العزيزين الحنونين اللذين ربياني وعلماني إلى أن وصلت إلى هذه المرحلـــة الجامعية: أمي وأبي
إلى من ضحوا وبذلوا وقدموا كل دعم مادي ومعنوي إخوتي الأعزاء :
ناهض " أبو محمد".
ماهر "أبو أحمد".
سليمان"أبو يحيى".
عبد الرحيم.

إلى أخواتي وزوجات إخوتي العزيزات الغاليات.

إلى أبناء إخوتي الأعزاء واخص بالذكر "علاء".

إلى كل من ساهم في رفع راية الإسلام عاليا ودحض عنها الشبهات.

إلى هؤلاء جميعا أهدي رسالتي هذه.

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"[1]فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى فضيلة الدكتور المشرف "محمد علي الصُلْيبي " لما قدمه لي من الإرشاد والنصح من أجل إخراج هذه الرسالة العلمية على وجه حسن.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة المحترمة:

فضيلة الدكتور أديب الحوراني :مناقشا خارجيا.

فضيلة الدكتور جمال حشاش : مناقشا داخليا.

لما قدماه لي من الملاحظات القيمة لإثراء البحث.

وأتقدم بالشكر الوافر إلى الأطباء الذين أعطوني من علمهم ووقتهم لإجراء مقابلات طبية لإثراء هذه الرسالة بالمعلومات الصحيحة وهم:

د مجدي الجلاد :أخصائي أنف أذن حنجرة.

دمهدي نهاد كمال: أخصائي أمراض الكبد والجهاز الهضمي والتنظير واختصاصي أمراض الباطني والسكري.

د عبدالله عربي الخطيب :أخصائي كلى باطني.

د زياد عادل العقاد:أخصائي جراحة العيون.

د وائل صدقة: أخصائي تخدير وعناية مركزة والمدير الطبي لمستشفى رفيديا.

ولا أنسى المعلم عبدالله مصطفى "أبو وائل"لتكرمه بتدقيق الرسالة من الأخطاء اللغوية والشكر موصول إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية وكافة العاملين فيها .

ثم أتقدم بالشكر للعاملين في مسجد البيرة الكبير(رام الله).

ولن أنسى أن اشكر زوجة أخي "أم محمد" لما وفرته لي من جو مناسب للدراسة والبحث.

[1] سورة إبراهيم 7

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان : **أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد وان هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى

Declaration

The Work provide in thesis unless otherwise referenced is the researchers own work and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب: أشجان محمد عبد الرحيم يوسف **students name:**

التوقيع: **signature:**

التاريخ: 15/ 6/ 2009 **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
إقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ذ
مقدمة	1
الفصل التمهيدي	7
المبحث الأول : مفهوم الصيام في اللغة والشرع	8
المبحث الثاني :مشروعية الصيام	10
المبحث الثالث : فضائل الصيام	13
المبحث الرابع : اركان الصيام	20
المبحث الخامس : شروط الصيام	23
المبحث السادس: سنن الصيام	26
الفصل الأول :ضوابط مفطرات الصيام	32
المبحث الأول :المفطرات المتفق عليها في الشرع	33
المبحث الثاني:ضابط الأكل والشرب	39
المبحث الثالث: ضابط المنفذ إلى الجوف	46
المطلب الأول :منفذ الفم	46
المطلب الثاني: منفذ الأنف	49
المطلب الثالث: منفذ الأذن	53
المطلب الرابع: منفذ العين	54
المطلب الخامس: الدبر	55
المطلب السادس: إحليل الرجل	57
المطلب السابع: فرج المرأة	59

المطلب الثامن: منفذ الجلد 60
المبحث الرابع : ضابط الجوف 61
المطلب الأول : الجوف لغة 61
المطلب الثاني : الجوف عند الفقهاء 61
المطلب الثالث: الجوف عند الأطباء 65
الفصل الثاني : حكم ما يدخل البدن عن طريق المنافذ الخَلْقية 74
المبحث الأول: حكم الداخل عبر الفم 76
المطلب الأول : بخاخ الربو 76
المطلب الثاني:الأقراص التي توضع تحت اللسان لمرضى القلب 81
المطلب الثالث: منظار المعدة 82
المطلب الرابع:دواء الغرغرة 84
المطلب الخامس: حفر الأسنان وقلعها وحشوها وتلبيسها 85
المبحث الثاني : حكم الداخل عبر الأذن 87
المطلب الأول: قطرة الأذن 87
المطلب الثاني غسول الأذن 88
المبحث الثالث :حكم الداخل عبر الأنف 90
المطلب الأول : القطرة 90
المطلب الثاني: غاز الأوكسجين 91
المطلب الثالث: غازات التخدير 92
المطلب الرابع: بخاخ الأنف 96
المبحث الرابع :حكم الداخل عبر العين 98
المبحث الخامس : حكم الداخل عبر القبل 100
المطلب الأول :حكم الداخل عبر المهبل 100
الفرع الأول: الغسول المهبلي 100
الفرع الثاني: التحاميل(اللبوس) 100
الفرع الثالث:إصبع الفحص الطبي 101
الفرع الرابع: المنظار المهبلي 101
المطلب الثاني :حكم الداخل عبر الإحليل 102
المبحث السادس : حكم الداخل عبر الدبر 103

المطلب الأول : التحاميل الشرجية 103
المطلب الثاني :المنظار الشرجي 104
المطلب الثالث :إصبع الفحص الطبي 105
المطلب الرابع: الحقنة الشرجية 105
الفصل الثالث: حكم الداخل والخارج عبر المنافذ غير الخَلْقية 108
المبحث الأول :حكم الداخل عبر المنافذ غير الخَلْقية 109
المطلب الأول : الحقن العلاجية 109
المطلب الثاني: الدهون والمراهم واللصقات العلاجية 111
المطلب الثالث:إدخال القسطرة في الشرايين للتصوير أو العلاج 112
المطلب الرابع: إدخال منظار البطن 113
المطلب الخامس: الغسيل الكلوي 113
المبحث الثاني: حكم الخارج عبر المنافذ غير الخلقية 117
المطلب الأول : التبرع بالدم 117
المطلب الثاني :اخذ الدم للتحليل ونحوه 121
الخاتمة 122
مسرد الفهارس 124
مسرد الآيات 125
مسرد الأحاديث 126
مسرد الأعلام 128
المصادر والمراجع 129

أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية

إعداد

أشجان محمد عبد الرحيم يوسف.

إشراف

د.محمد علي مصطفى الصليبي.

الملخص

هذه رسالة بعنوان أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، قسمتها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة .

وقد تناولت في رسالتي هذه الحديث عن ركن الصيام وما يختص به من أحكام طبية خاصة استجدت في الآونة الأخيرة، بسبب التطور العلمي والتكنولوجي، وتطور وسائل معالجة الإنسان، فبينت معنى الصيام وفضائله وسننه وأركانه وشروطه وفرائضه.

وتحدثت عن ضوابط المفطرات مبينة المفطرات المتفق عليها في الشرع وهي:الأكل والشرب والجماع، وبينت ضوابط الصيام وهي ضابط الأكل والشرب، وضابط المنفذ إلى الجوف، وضابط الجوف فبينت في ضابط الأكل أن كل ما يكون ممضوغا ومتعارفا عليه وواصلا إلى الجوف يعتبر مفطراً، وأن الشرب هو شرب المائعات ووصولها إلى الجوف، وأن هناك منافذَ في الجسم خلقية وغير خلقية، فالمنفذ الموصول للجوف جُعل الداخل منه مفطرا كالفم والأنف والعين، أما القبل والدبر والجلد فالداخل عن طريقه لا يعتبر مفطراً لأنه لا يصل إلى الجوف.

كما بينت حكم التطبيقات الطبية التي تصل عبر هذه المنافذ فبينت حكم الداخل عبر الفم والأنف والأذن والعين والقبل والدبر والجلد، فما يصل إلى الفم من بخاخ وأقراص ومنظار للمعدة ودواء للغرغرة وحفر للأسنان كل ذلك لا يعتبر مفطراً، كذلك ما يصل عن طريق الأذن لا يعد مفطراً لعدم وجود المنفذ بين الجوف والأذن، وكذلك الداخل عبر العين ليس مفطراً لأن

الكمية الواصلة قليلة جدا مقارنة مع المضمضة والاستنشاق، كذلك ما يدخل الأنف من بخاخـــات وغازات تخدير وغاز أوكسجين ليس مفطراً لأنه عبارة عن مواد ليس لها جرم، كذلك ما يدخل عن طريق قبل المرأة والرجل ليس مفطراً لعدم وجود المنفذ، أما ما يدخل عن طريق الدبر فمنه ما يعتبر مفطراً ومنه مالا يعتبر مفطراً.

وبينت حكم الداخل والخارج عبر المنافذ غير الخلقية فبينت أن الحقن العلاجية لا تفطر إلا إذا كانت مغذية وأن الغسيل الكلوي يفطر لدخول المواد السكرية والمغذية في عملية الغسيل، أما بالنسبة للتبرع في الدم فبينت أنه لا يفطر الصائم لأن الإفطار مما يدخل الجسم وليس مما يخرج منه كذلك أخذ الدم للتحليل ونحوه لا يعتبر مفطراً والله اعلم.

المقدمة:

الحمد لله تعالى الذي يقول الحق وهو سبحانه يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله تعالى به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق، وعلى آله وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبعد:-

فإن الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا يكتمل إسلام المرء إلا بها، شرعه الله تعالى للمسلمين أياماً معدودات، وجعله محدودا بحدود شرعية، ورتب عليه من الأجر والثواب ما تتوق إليه النفس، لذا كان واجب كل مسلم أن يعرف كل ما يتعلق بهذا الركن العظيم من أحكام ومسائل.

والصيام كغيره من العبادات التي لم تفرض عبثا، فهو يعد رحلة روحية مباركة متجلية بالتقوى الموقظ لضمير المسلم الرقيب على أعماله في سره وعلانيته.

كما ويعد الصيام مدرسة صحية وتربوية واجتماعية، مبنية على الصبر والاحتمال، ومخالفة النفس، وكسر الشهوة واحترام النظام، والتزام الجماعة والإحسان إلى الفقراء، ومواساة المساكين والمحتاجين، والتخلص من البطر وصفاء النفس، وتطهير الروح والانشغال بلذة العبادات من صلاة وذكر وتسبيح، وقيام واعتكاف وتلاوة للذكر الحكيم .

ومع تطور الحياة، والتقدم العلمي في مجال الطب ووسائل معالجة الإنسان، فقد استجدت مسائل طبية في الصيام أصبح السؤال عنها حكما واجبا وملحا يستوجب البحث والدراسة للخروج بإجابات صحيحة وشرعية .

وهذا ما سأتناوله في بحثي، وهو بيان حكم التعامل مع هذه المستجدات الطبية التي يتعرض لها الصائم، مبينة التأصيل الشرعي لكل جزئية، من خلال المنظور الشرعي والوقوف على ما يراه أهل الاختصاص من الأطباء

الدراسات السابقة: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المعاصرة التي لم تكن موجودة سابقا، وإنما تطرق الفقهاء لها بصورة أخرى من خلال بيان مفسدات الصوم التي استطاع من خلالها المعاصرون التأصيل الشرعي لمعظمها.

ولم أجد أحداً من المعاصرين أفردها في كتاب واحد، وكل ما هو موجود عبارة عن متفرقات لأجوبة عن أسئلة متناثرة في كتب الفتاوى لم تستقص الموضوع من كل جوانبه، ومن هذه المؤلفات :-

- "**من فتاوى العلماء في الصيام والقيام وعيد شهر رمضان** " لشيخ الإسلام ابن تيمية وآخرين، وهذا الكتاب عبارة عن فتاوى متنوعة، تناول الفصل الخامس عشر عن القطرة والكحل وغسيل الكلى وسحب الدم والحقن العلاجية وغيرها، إلا انه لم يتوسع فيها ولم يبين أي ضوابط لها.
- **فتاوى وأحكام تتعلق بالسواك – الصيام**، لعلي احمد عبد العال الطهطاوي وهذا الكتاب تناول الحديث عن السواك وأحكامه وتعرض إلى بعض المسائل الطبية المعاصرة وأثرها في الصيام إلّا انه لم يتطرق إليها جميعها.

- **تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق باركان الإسلام**، لابن باز عبد العزيز بن عبد الله، اشرف عليه محمد بن شايع بن عبد العزيز الشايع وأجيب في هذا الكتيب عن بعض هذه المستجدات المتعلقة بالصيام .
- **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة** شلتوت: محمود شلتوت.

وهناك أبحاث في هذا الموضوع نوقشت في المجمع الفقهي في دورته العاشرة بجدة بالمملكة العربية السعودية وهي:-

- بحث بعنوان **المفطرات** إعداد الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية، وبيّن في هذا البحث الحديث عن المرض وعلاقته بالصيام، وما يعتبر مفطراً للصائم من العلاج وقسمه إلى قسمين: وهما التداوي النافذ إلى باطن الجسم ومنافذه والتداوي الظاهر الذي لا يتجاوز السطح الخارجي لجسم المريض.

- بحث بعنوان **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية** إعداد الدكتور محمد جبر الألفي أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة اليرموك تناول فيه الحديث عن المفطرات الطبية دون تفصيل في ماهية المفطر.
- بحث بعنوان **ضابط المفطرات في مجال التداوي** إعداد الشيخ محمد علي التسخيري الأمين العام للمجمع العالمي لآل البيت، وقسّم بحثه إلى مطلبين ففي المطلب الأول تناول الحديث عن ما يدخل البدن عن طريق المنافذ، والمطلب الثاني عن حكم ما يدخل البدن عن طريق غير معتاد، إلا انه لم يتطرق إلى مسائل كثيرة ولم يشملها بالتفصيل.
- بحث بعنوان **المفطرات** إعداد الدكتور عبد الله محمد عبد الله المستشار بمحكمة التمييز الكويتية سابقا تناول فيه الحديث عن المفطرات وأفرد فيه عنوانا عن المفطرات بسبب العلاج.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. التأصيل الشرعي والعلمي للمستجدات من المفطّرات الطبيّة المعاصرة.
2. بيان الضوابط العامة للمفطّرات.
3. الإجابة على أسئلة الكثير من العامّة في هذه المسائل.
4. توفير العناء على المسلم في الحصول على هذه الأحكام مجتمعة في آن واحد ضمن بحث متكامل شامل للمسائل الطبية المستجدة في الصيام.

السبب في اختيار الموضوع

لقد كان الدافع وراء اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-

1. ظهور الكثير من المسائل الطبيّة المعاصرة التي أحدثها التطور العلمي والتكنولوجي وتطور الحياة الإنسانية، والتي تختص بركن الصيام على إعتبار أنه ركن من أركان الإسلام.

2. حاجة كل مسلم إلى معرفة القول الفصل في حكم استخدام هذه المستجدات الطبيّة في نهار الصيام.

مشكلة البحث:_

1.ظهور الكثير من القضايا الطبية المعاصرة التي لم تكن موجودة من قبل وإفتقارها إلى الأدلة الصريحة التي تتحدث عن أحكامها.

2. الحاجة إلى إيجاد ضوابط فقهيّة لتعّد المرجع في ظهور مفطّرات طبيّة جديدة أخرى.

أهداف البحث

1. جمع المسائل المعاصرة في الصيام من الناحية الطبية وإلقاء الضوء عليها.
2. التأصيل الشرعي لإصدار الأحكام عليها.
3. جمع هذه المسائل في بحث متكامل ووضعه بين يدي القارئ.
4. الإجابة على كثير من التساؤلات التي تترتب على مسائل معاصرة لم يتناولها الفقهاء القدامى.

منهجية البحث

لقد تبعت في بحثي هذا المنهجان الوصفي والتحليلي وذلك بعرض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين مع أدلتهم والرجوع إلى أهل الخبرة من أهل الطب، والمقارنة بين هذه الآراء وتقديم الرأي الصحيح الذي يتفق مع الأدلة وروح الشريعة ويؤيده الرأي الطبي، خاصة أن الفقهاء القدامى لم يكونوا على معرفة كاملة بتشريح جسم الإنسان.

أسلوب البحث وأدواته:-

1.الإطلاع على الكتب الفقهية القديمة والحديثة التي تناولت الموضوع.

2.الرجوع إلى المذاهب الفقهية الأربعة وأدلتهم في المسائل إضافة إلى رأي ابن حزم الظاهري، ومجموعة من الفقهاء المعاصرين ثمّ الإستعانة بأهل الخبرة في مجال الطب للوقوف على الرأي الصائب.

3.عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل بذكر السورة الكريمة ورقم الآية الكريمة التي وردت فيها وجعلت مسردا للآيات في نهاية الرسالة.

4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بشكل علمي ودقيق وبيان حكم العلماء عليهـــا وإذا تكـــرر الحديث أشرت إلى مكان تخريجه السابق وجعلت مسردا للأحاديث في نهاية الرسالة.

5.الترجمة للأعلام كلما احتاج الأمر وجعلت لذلك مسردا في نهاية الرسالة.

6.إتباع الأسلوب العلمي لتوثيق المعلومات واثبات الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها

7. وضع علامات الترقيم والتشكيل كما يقتضي البحث العلمي.

8.بيان معاني الألفاظ الغريبة.

9. إذا ذكرت المصدر أو المرجع لأول مرة أوثقّه بالكامل في الهامش وإذا تكرر ذكره بعد ذلك مرة أخرى اكتفي باسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة فقط.

10 إجراء مقابلات طبية مع الأطباء المتخصصين في المسائل الطبية المطروحة.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصيام في اللغة والشرع

المبحث الثاني: مشروعية الصيام

المبحث الثالث: أركان الصيام

المبحث الرابع: شروط الصيام

المبحث الخامس: سنن الصيام

المبحث السادس: فضائل الصيام

الفصل الأول: ضوابط مفطرات الصيام وفيه مبحثان

المبحث الأول: المفطرات المتفق عليها في الشرع

المبحث الثاني: ضابط الأكل والشرب

المبحث الثالث: ضابط المنفذ إلى الجوف

المبحث الرابع:ضابط الجوف

الفصل الثاني: حكم ما يدخل البدن عن طريق المنافذ الخلقية وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الداخل عبر الفم

المبحث الثاني: حكم الداخل عبر الأذن

المبحث الثالث : حكم الداخل عبر الأنف

المبحث الرابع: حكم الداخل عبر العين

المبحث الخامس: حكم الداخل عبر القبل

المبحث السادس:حكم الداخل عبر الدبر

الفصل الثالث: حكم الداخل والخارج عبر المنافذ غير الخلقية وفيه مبحثان

المبحث الأول:حكم الداخل عبر المنافذ غير الخَلْقية

المبحث الثاني: حكم الخارج عبر المنافذ غير الخَلْقية

وأنهيت البحث بخاتمة وفهرس للملاحق وبعد ذلك المصادر والمراجع

الفصل التمهيدي

ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصيام في اللغة والشرع

المبحث الثاني: مشروعية الصيام

المبحث الثالث: أركان الصيام

المبحث الرابع: شروط الصيام

المبحث الخامس: سنن الصيام

المبحث السادس: فضائل الصيام

المبحث الأول

مفهوم الصوم في اللغة وفي الشرع

مفهوم الصيام لغة وشرعا:

الصوم والصيام لغة:ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام: صام يصوم صوما وصياما[1].

قال تعالى:" **فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا** ﴿٢٦﴾ "[2].

قال أنس بن مالك: إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا والمراد أنهم كانوا إذا صاموا في شريعتهم يحرم عليهم الطعام والكلام[3].

وصام يصوم صوما وصياما: قيل هو مطلق الإمساك. قال أبو عبيدة"كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم. "[4]"

مفهوم الصيام شرعا:

تعريف الجرجاني: " عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية"[5].

تعريف الحنفية:" الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة"[6]

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت(711)، **لسان العرب**، ذكر بلا ط، ج2\ ص(495).

[2] سورة مريم، الآية 26.

[3] ابن كثير: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القران العظيم**، قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط3(1409=1689)ج4\ص(451).

[4] الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري، ت(770):**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي، وزارة المعارف العمومية، ج2\ ص (82).

[5] الجرجاني، علي بن محمد الشريف، ت(816)**كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت: ص(141).

[6] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت(587): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط2 (1406=1997) ج2 \ ص(75).

وعند المالكية "إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى، في طاعة المولى في جميع النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمان الحيض والنفاس وأيام الأعياد"[1].

وما يقوم مقامهما أي مقام الأكل والشرب والجماع، كالمبالغة في شم الطعام أو الاستنشاق أو المضمضة أو الاستمناء وغيرها من الأمور.

ويرى الشافعية أن الصوم هو:" إمساك عن المفطر على وجه مخصوص"[2].

وجاء في كتب الحنابلة:"الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس"[3].

يُفهم من مجموع تعريفات الفقهاء أن مفهوم الصيام هو: إمساك عن المفطرات، وهي الأكل والشرب والجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع اختلافات في المنطوق به من المفطرات واختلاف في الأركان والشروط.

---

[1] الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر بيروت ج1 \ ص(234).

[2] الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1398=1978)ج1\ص (420).

[3] ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، دار الفكرط1 (1404=1984) ج3\ ص (5).

المبحث الثاني

مشروعية الصيام

فرض الله تعالى علينا الصيام كغيره من العبادات، ولم يشرع حكماً من الأحكام إلا ولـــه فيه حكم عظيمة، منها ما هو معلوم، ومنها ما هو مجهول، والصيام شرع من قبلنا فرضـــه الله تعالى علينا تحقيقا للتقوى وتنقية للنفس من الأخلاق الرذيلة.

هذا وقد وردت المشروعية لهذه الفريضة في القران والسنة والإجماع كما يلي:_

أولا: القران الكريم

دلّ عليه قوله تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ "[1]. وقوله تعالى " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ "[2]

وجه الدلالة في الآية:

يقول الله تعالى مخاطبا المؤمنين من هذه الأمة وأمر بالصيام، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتهـــا مـــن الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة، وتضييق مسالك الشيطان.

كما وأوجب الله على المؤمنين الصيام أوجبه على من قبلهم، كما انه بين مدة الصـــوم، وأنّه ليس في كل يوم لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وإرادته، بل في أيام معـــدودات

[1] سورة البقرة، الآية 183.

[2] سورة البقرة، الآية 185.

وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان[1].

ثانيا: دليل السنة النبوية الشريفة على فرضية الصيام:

والسنة النبوية حافلة بالأدلة على فرضية الصيام سواء أكانت فرضاً أم تطوعاً.

ومن الأدلة على صيام الفرض:

عن مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ[2]، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ. قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[3].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على مشروعية صيام شهر رمضان وما زاد على ذلك فهو تطوع وأنّه فرض على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

---

[1] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج2\ص (219).

[2] ثائر الرأس: أي منتشر شعره، السيوطي، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، (1407-1987) دار الحديث القاهرة، ج4\ص(122).

[3] رواه البخاري. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987م)، كتاب بدء الوحي، باب الزكاة من الإسلام، حديث (44)، ج1/ص80.

ومن الأدلة على صيام التطوع في السنة النبوية:

عن أبي ذَرٍّ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من صَامَ من كل شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَـذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ الله عز وجل تَصْدِيقَ ذلك في كِتَابِهِ ((من جاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْـرُ أَمْثَالِهَـا)) الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ[1].

وجه الدلالة:

أن صيام الثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الشهر كله، فيكون كمن صام الدهر. [2]

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين، وأن من أنكر وجوبه كفر. [3]

---

[1] رواه الترمذي وقال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى السلمي (279هـ): **سنن الترمذي**، (5مج)، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار الفكر العربي، دون تاريخ ورقم طبعة)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم (762)، ج3/ص135.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت(1255): **نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل بيروت– لبنان، ج4\ص(342).

[3] المرجع السابق، ج2\ ص75 \\ ابن قدامه: **المغني**، ج3\ ص(4).

المبحث الثالث

فضائل الصيام

يعتبر الصيام عبادة عظيمة من أجلّ العبادات، وللصيام العديد من الآثار في تزكية النفوس وإصلاح القلوب وحفظ الجوارح من الوقوع في الفواحش، وقد ورد في فضل الصيام الكثير من النصوص التي تبين اجر هذه العبادة وما أعده الله من النعيم والثواب للصائمين، الأمر الذي يهون على الصائم ما يجده من عناء ومشقة الصيام، فمن فضائل الصوم ما يلي:

أولاً:إضافة الصيام لله تعالى تشريفا لقدره وتعريفا بعظيم فخره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ[1] فَلَا يَرْفُثْ [2] وَلَا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ [3] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[4].

وجه الدلالة:

اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه عز وجل تعالى الصيام لي وأنا اجزي به، مع أن الأعمال كلها لله وهو يجزي بها. فقيل: سبب نسب الله سبحانه وتعالى الصيام له، أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، كما وقيل: أنه أحب العبادات إليه سبحانه وتعالى، والمقدم عنده وقيل: أنّ إضافة الصوم لله تعالى هو إضافة تشريف وتعظيم، وقيل: أنّه خالص لله تعالى وليس للعبد به حظ، وقيل: لإنّ الصيام لم يعبد به غير الله.

وأمّا قوله فأنا اجزي به: أي انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته. [5]

---

[1] أي وقاية وستر، ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن حجر ت(852): **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري**، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي واشرف على طبعه محب الدين الخطيب نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ج4\ ص(104).

[2] يرفث:والرفث الكلام الفاحش كما ويطلق على الجماع ومقدماته ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري** ج4\ ص(104).

[3] الخلوف:تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري** ج4\ ص(105).

[4] رواه البخاري انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث (1761)، ج6/ص457.

[5] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري** ج 4 ص(107-109).

ثانياً: الصيام جنّة:

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: إنّ الصيام جنّة من النار، عن سَعِيدِ بن أبي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا من بنى عَامِرِ بن صَعْصَعَةَ حدثه أَنَّ عُثْمَانَ بن أبي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا له بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ، فقال مُطَرِّفٌ: إني صَائِمٌ فقال عُثْمَانُ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ من النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ من الْقِتَالِ"[1].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الصيام فيه وقاية وستر من النار، وذلك باجتناب دواعي النفس وشهواتها الموقعة في المعاصي والآثام الموصلة للنار.

كما وأن الصيام جنة من الشهوات وهذا ما شهدت به السنة المطهرة:

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[2][3].

---

[1] رواه ابن ماجة. انظر: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ): **سنن ابن ماجة**، (2مج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ ورقم طبعة)، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، حديث رقم (1639)، ج1/ص525.

[2] وجاء: بكسر الواو والجيم وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل ذلك تنقطع شهوته، المرجع السابق ج4119\\ ابن بطال: **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**: ج4\ص (23).

[3] رواه البخاري انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، حديث (4677)، ج15/ص496.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الصيام فيه وقاية من الوقوع في الزنا للشباب خاصة، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح،[1] وكما أن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات ،وإذا جاعت امتنعت عما تهوى. [2]

ثالثاً: الصيام من أسباب دخول الجنة:

عَنْ سَهْلٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –عَنْ النَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ،[3] يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ".[4]

وجه الدلالة:

أنّ الله تعالى خص الصائم بباب يدخل به إلى الجنة يوم القيامة، وهو باب الريان لا يدخل منه أحد غيرهم، وذلك لما ينطوي عليه الصيام من عظيم الأجر والثواب. كما وأن الشياطين تصفد في رمضان، وتغلق أبواب النار، وتفتح أبواب الجنة.

وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أَوَّلُ لَيْلَةٍ من شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشياطينُ وَمَرَدَةُ [5] الْجِنِّ ،وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فلم يُفْتَحْ منها بَابٌ ،وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ يا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ،وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ من النَّارِ ،وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ"[6].

---

[1] المرجع السابق: **فتح الباري**، ج4\ص (119).

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2 \ص(76).

[3] الريان: اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه.ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ج4\ص(111).

[4] رواه البخاري انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، بَاب الريان للصائمين، حديث (1763)، ج6/ص460.

[5] مردة: جمع مارد كَطَلَبَةٍ وَجَهَلَةٍ وهو المتجرد للشر، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر، **المرجع السابق**، ج3\ص (291).

[6] رواه الترمذي والحاكم، وقال عنه صحيح على شرط الشيخين. انظر: الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث(682)، ج3/ص66. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، (4مج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، كتاب الصوم، حديث (1532)، ج1/ص582.

وجه الدلالة:

فهذا يدل على عظم هذا الشهر الكريم، وما به من فضائل تميزه عن بقية الشهور، ففيه تغل الشياطين، وتفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وفيه فرصة عظيمة للتوبة والإقبال على الخير، والابتعاد عن الشر، كما وفيه عتق من النار في كل ليلة.

رابعاً: ومن مآثر الصيام أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ،قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ.[1]

خامساً: ومن فضائل الصيام أيضا أن دعوة الصائم لا ترد أبداً:

قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة، الصائم حتى يفطر، والمظلوم حتى ينتصر، والمسافر حتى يرجع "[2].

سادساً: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"والذي نفس محمد في يده لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك"[3].

---

[1] رواه أحمد في مسنده والحاكم، وقال عنه: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". انظر: ابن حنبل، ابو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ): **مسند أحمد**، (6مج)، (مصر: مؤسسة قرطبة)، حديث (6337)، ج13/ص375. الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**،، كتاب فضائل القرآن، حديث (1532)، ج1/ص582.

[2] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: "رواه الترمذي باحتصار المسافر وبغير هذا السياق رواه البزار ". انظر: الهيثمي: علي بن أبي بكر (807): **مجمع الزوائد**، (10مج)،(القاهرة دار الريان للتراث دون طبعة ، 1407)، باب فيمن لا يرد دعاؤهم من مظلوم وغائب وغير ذلك ج10\ص151.

[3] رواه النسائي وابن حبان. انظر النسائي: أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (303): **سنن النسائي الكبرى**، (6مج)، تحقيق عبد الرحمن البنداري (بيروت:دار الكتب العلميةط1.1999) كتاب الصوم باب خلوف فم الصائم حديث (3049)، ج2\ص 1999 \\ ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي ت(354): **صحيح ابن حبان**، (18مج) تحقيق: شعيب الارناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة ط2،1993) كتاب الصوم، باب ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضا أطيب من ريح المسك في الدنيا حديث(3424) ج8\ص 211.

سابعاً: أنّ الصيام متلعق به كثرة الجود والكرم خاصة في شهر رمضان:

فقد كان يكون رسول الله- صلى الله عليه وسلم -أجود ما يكون في رمضان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَة.[1]

وجه الدلالة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان معروفا بالجود والكرم، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان يحث على التطوع والتصدق في هذا الشهر الكريم، لتحري الأجر والثواب.

ثامناً: أن الصيام فدية لبعض الأعمال أو بدلا منها أو كفارة لها:

فقد جعل كفارة لما يلي:

أ.كفارة لفدية الأذى في الحج، قال تعالى:" **وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ**"[2].

ب. أنه جُعل كفارة لمن لم يجد الهدي، فكفارته صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: " **فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ**".[3]

---

[1] رواه البخاري انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، بَاب، حديث (5)، ج1/ص7.

[2] سورة البقرة، الآية (196).

[3] سورة البقرة، الاية (196).

ج.أ نه جُعل كفارة لقتل الخطأ لقول الله تعالى": وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا".[1]

د. كذلك جُعل الصيام كفارة لليمين لقول الله تعالى":لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ "[2]

و. كما وجُعل الصيام كفارة الظهار[3]، لقوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ "[4].

فدلت هذه الآيات جمعاء على أنّ الصيام جعل فدية لبعض الأعمال، وهذا ما خص بـــه الصـــيام دون غيره، فلم تجعل الصلاة أو الزكاة كفارة لهذه الأعمال، وذلك لأن في الصيام معان كثيـــرة،

---

[1] سورة النساء، الآية (92).

[2] سورة المائدة، (89).

[3] الظهار: هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولـــو برضاع أو صهرية وكفارة الظهار هي احد أنواع ثلاثة مرتبة وهي أولا: تحرير رقبة سواء أكانت مؤمنة أو غير مؤمنـــة وإذا لم يقدر وجب عليه صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع لمرض أو عجز فإطعام ستين مسكينا: ابن الهمـــام: **شـــرح فتح القدير**، ج3\225\\ السريتي:**أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية** (1992) الدار الجامعية ص(322).

[4] سورة المجادلة، الآية (3-4).

تحقق ما يبتغى من هذه الكفارة، لأن فيه كسر لشهوة النفس ،وتحقيق معنى العبوديـــة الخالصـــة لوجه الله تعالى، وفيه ردع ومحاسبة للنفس قبل الوقوع في مثل هذه الأعمال.

المبحث الرابع

أركان الصيام

اختلف الفقهاء في أركان الصيام على النحو التالي:

الحنفية:

قالوا إن للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات.[1]

المالكية:

اختلفوا فقال بعضهم: إن للصيام ركنين: أحدهما: الإمساك، ثانيهما: النية، فمفهوم الصيام لا يتحقق إلا بهما، ورجّح بعضهم أن النيّة شرط لا ركن، فمفهوم الصيام يتحقق بالإمساك فقط[2]. وشرط صحة النيّة إيقاعها من الغروب، أو إيقاعها مع طلوع الفجر، وتكفي النيّة لكل صوم متتابع، كرمضان، وكفارة قتل، أو ظهار.

والركن الثاني: الكف عن الأكل والشرب والجماع.[3]

الشافعية:

ذهبوا إلى أن أركان الصيام ثلاثة: الإمساك عن المفطرات، والنية، والصائم، أما الإمساك عن المفطرات: فيتناول الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ولو بغير إنزال.[4]

أما النيّة، فقد اشترط الشافعية للنيّة التي تعتبر ركناً للصيام ما يلي:

1.أن تكون بالقلب ولا تكفي باللسان ولا يشترط التلفظ بها. [5]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** ج2\ ص(90).

[2] الدردير: أبو البركات احمد بن محمد بن احمد: **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (3مج) خرّج أحاديثه وفهرسه: الدكتور مصطفى كمال وصفي دار المعارف بمصر ذكر بلا ط، ج1\ ص(695).

[3] المرجع السابق: ج1\(696.695،698).

[4] الشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ت(1004):**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (8مج)، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه ج3\ ص149\\ الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1\ ص(423).

[5] المرجع السابق، ج1\ ص(423)\\الاردبيلي:يوسف الأردبيلي: **الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي**، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 14 جواد الحسيني القاهرة، بلا ط، ج1، ص(229).

2.التبييت: وهو إيقاع النية ليلاً، فعن حفصة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –قال: "من لم يبيّت الصيام، قبل الفجر فلا صيام له".[1]

أي قبل الفجر ولو من المغرب؛ ولو وقع بعدها ليلا ما ينافي الصوم، لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل؛ وإن كان الصوم فرضا، كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلا مع التعيين بأن يقول بقلبه: نويت صوم غد من رمضان، أو نذرا علي، أو نحو ذلك، ويسن أن ينطق بلسانه بالنية، لأنه عون للقلب، وأنه لابد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين مما يناقض الصوم كالجماع والأكل والشرب في الليل كالصلاة يتخللها السلام والتبييت مطلوب من البالغ وغير البالغ. [2]

3.أن تكون جازمة، فلو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه، إن كان منه، لأن الأصل بقاء رمضان، ولو شك في النية، أو في المبيت، فإن تذكر قبل مضي أكثر من اليوم صح، وإن تذكر بعد مضي أكثر الوقت فلا يصحّ، ويصحّ النفل بنيّة مطلق الصوم، ولا يشترط فيه التبييت، بل تصح النيّة قبل الزوال، بشرط الخلو من منافي الصوم كالأكل والشرب، والجماع والجنون والردة، والحيض.[3]

الحنابلة [4]

أركان الصيام ثلاثة: إثنان متفق عليهما، وهما الزمان، والإمساك عن الفطر، والثالث وهو النية.

أما الزمان فينقسم إلى قسمين:

---

[1] رواه النسائي والبيهقي. انظر: النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث (2640)، ج2/ص116. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (485هـ): **سنن البيهقي الكبرى**، (10مج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ط1، 1994م)، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم بالنية، حديث (7697)، ج4/ص202.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج** ج1\ ص (423)\\ الأردبيلي، **الأنوار لأعمال الابرار**، ج1\ ص(229).

[3]المرجع السابق:ج1\ ص(230)**مغني المحتاج** ج1\ ص(426).

[4] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ت(595)، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه ماجد الحموي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار ابن حزم، ج2\575.

زمان الوجوب: وهو شهر رمضان، وزمان الإمساك: وهو الإمساك عن المفطرات دون الأيام والليالي.

أما **الركن الثاني:** وهو الإمساك فهو يتناول الإمساك عن المطعوم والمشروب والجماع.[1]

أما **الركن الثالث:** وهو النية، فقد ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الحنابلة، إلى أن النية شرط في صحة الصيام.[2]

[1] المرجع السابق، ج2\566.

[2] المرجع السابق، ج2\571.

المبحث الخامس

شروط الصيام

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن شروط الصوم شروط وجوب أداء وشروط صحة أداء أمّا شروط الوجوب فهي:-

أولا: **الإسلام**، فلا يجب على الكافر في حق أحكام الدنيا حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام، ولكن يحاسب في حق أحكام الآخرة، وعلى هذا يخرج الكافر إذا اسلم في بعض شهر رمضان، أنه لا يلزمه قضاء ما مضى.[1]

ثانيا: **البلوغ**، فلا يجب الصيام على الصبي، وإن كان عاقلا، لعدم توجه الخطاب التكليفي له، وحتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ[2]، فعن ابن عباس، -رضي الله عنهما -قال:-" أتي عمر- رضي الله عنه- بإمرأة مجنونة حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي:- " أوما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث؟: عن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ" فخلى عنها".[3]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2\ ص (87) \\ ابن الهمام الحنفي،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ت(681)**:شرح فتح القدير**، دار صادر بيروت ذكر بلا ط، دار صادر بيروت ج2\ ص(87-90)\\الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1\ ص(302)\\ الدردير: أبو البركات احمد بن محمد بن احمد، **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج1\ 681-682)\\ الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1\ ص(436)\\ أبو النجا: شرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن سالم ت(968)**:الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث للدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط2(1419-1999)جميع الحقوق محفوظة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ج1\ ص(489-490)\\ يوسف:مرعي بن يوسف ت(1033)**:غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، ط1 ص322.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2\ ص(87)\\ الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1\ ص(302)\\الدردير، **الشرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، ط1 ص322.

3 رواه الحاكم وقال: « وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ». انظر: الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، حديث (8283)، ج19/ص48.

ثالثا: العقل فلا يجب على المجنون، إلا إن كان زوال عقله بتعديه، فإنه يلزمه قضاءه بعد الإفاقة، ومثله السكران إن كان متعدّيا بسكره، فيلزمه قضاؤه، وإن كان غير متعد، كما إذا شرب من إناء يظنّ أن فيه ماء، فإذا به خمر سكر متعديا بسبب الإغماء أم لا[1].

أما شروط صحته فثلاثة:

أولاً: النقاء من الحيض والنفاس، فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما، ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبييت النية، ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع.

ثانياً: النيّة: وهي القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد، والمراد قصد الصوم، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من شهر رمضان، وأنه صائم فيه فقد نوى[2] والنية شرط جواز الصيامات كلها،[3]والشرط ما كان خارج ماهية أو حقيقة الشيء.[4]

ويشترط تبييت النية، أي إيقاعها ليلا[5] لقوله:- صلى الله عليه وسلم -"من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له ".[6]

ثالثاً: العقل، فلا يصح من مجنون، ومغمى عليه،[7] **والتمييز** فلا يصح من غير مميز كصبيّ لم يبلغ سبع سنين، لكن لو جنّ في أثناء يوم من رمضان أو كان مجنونا وأفاق أثناء يوم

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2\ ص(88)\\ الدردير: **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج1\ 681-682)\\ الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1\ ص(302)\\ يوسف:مرعي بن يوسف ت(1033):**غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، ط1 ص322.

[2] الزحيلي: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر ج3\ ص(1670).

[3] الكاساني:**بدائع الصنائع** ج2\ ص(83).

[4] بدران: بدران أبو العينين:**أصول الفقه الإسلامي**، الناشر مؤسسة شباب الجامعة 2005 ص(290).

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2\ ص(85).

[6] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم بالنية، حديث (7697)، ج4/ص202.

[7] النسفي: أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود ت(710)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ج2\ص(449)، الدردير:**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج1\ ص(701)\\ الشربيني: **مغني المحتاج** ج1\ص(436) \\أبو النجا: شرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن سالم ت(968):**الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث للدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط2(1419-1999)جميع الحقوق محفوظة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ج1\ ص(489-490)\\ يوسف: **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، ط1 ص322.

رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأما إذا جنّ يوما كاملا أو أكثر، فلا يجب عليه قضـــاؤه بخلاف المغمى عليه، فيجب عليه القضاء، لو طال زمن الإغماء، والسكران والنائم، كـــالمغمى عليه، لا فرق بين أن يكون السكران معتدّيا بسكره أو لا[1].

[1] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1\ ص(303).

المبحث السادس

سنن الصيام

للصيام العديد من المستحبات التي يستحب للصائم العمل بها إقتداء برسولنا محمد صلى الله عليه، فيسن للصائم ما يلي:_

أولاً: يسن للصائم السحور، لأنه يستعان به على صيام النهار،[1] فعن عَمْرِو بن الْعَاصِ نَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: "فَصْلُ ما بين صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ،أَكْلَةُ السَّحَرِ"[2].

فوجبة السحور هي الوجبة الرئيسية مقارنة بالإفطار فإذا كان الإفطار يمد الجسم بالطاقة خلال فترة الليل التي يتخللها السكن والنوم فالسحور هو الذي يمد الجسم بالطاقة المحتاجة لوقت أطول وفترة فيها عمل وإجهاد فكري وعضلي فالأمر بوجوب السحور وتأخيره إلى ما قبل طلوع الفجر له فوائد صحية لا يمكن تجاهلها[3].

ولا شك أنّ وجبة السحور – وإن قلّت – مفيدة في منع حدوث الصداع أو الإعياء أثناء النهار، كما تمنع الشعور بالعطش الشديد.

وينصح أن تحتوي وجبة السحور على أطعمة سهلة الهضم كاللبن الزبادي والخبز والعسل والفواكه وغيرها. [4]

والمستحب في السحور، تأخيره ما لم يشك في طلوع الفجر، فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[5].

وقد بيّن الدكتور عبد الرحمن الجمعة الحكمة الطبية من تأخير السحور فقال:" هناك حكم شرعية وصحية لتأخير السحور؛ السحور هو فترة التموين والإمداد الغذائي للجسم خلال النهار وهو

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2\ص (105).

[2] رواه مسلم. انظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ): **صحيح مسلم**، (5مج)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ ورقم الطبعة)، كتاب الصوم، باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حديث (1095)، ج2، ص770.

[3] http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&sectionid=1&id=9731

[4] www.drchamsipasha.com

[5] رواه البخاري. انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، حديث (1787)، ج6/ص500.

يمنع بإذن الله حدوث الجوع والعطش أثناء الصوم ويمد الجسم بعوامل الطاقة وبالسوائل الضرورية للجسم وفي تأخير السحور فرصة للجهاز الهضمي بإكمال عملية هضم وامتصاص الطعام الذي أكل خلال الإفطار، ومن المعروف علمياً أن السكريات والنشويات تهضم خلال ساعة إلى ثلاث ساعات والبروتينات خلال 3 إلى 5 ساعات والدهنيات خلال 4 إلى 7 ساعات، لذلك فتأخير السحور من 7 إلى 10 ساعات من وقت الإفطار يتيح للجهاز الهضمي هضم الأكل الذي وصل إليه أثناء الإفطار، وبالتالي عدم حدوث التلبك المعوي وعسر الهضم ويساعده على حسن الأداء بدون إرهاق".[1]

ثانياً: تعجيل الإفطار، إذا غربت الشمس[2]، وهو قول أكثر أهل العلم،[3]ويستحب للصائم أن يفطر على تمر، فان لم يجد فعلى الماء، لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم –كان يفعل ذلك، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فان لم يجد التمر، فعلى الماء ،فانه الماء طهور".[4]

فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالإفطار، ووراء ذلك فوائد طبيّة وآثار صحيّة ونفسيّة هامة للصائمين، فالصائم في أمس الحاجة إلى ما يذهب شعور الظمأ والجوع .

والتأخير في الإفطار يزيد إنخفاض سكر الدم، ويؤدي إلى الشعور بالهبوط العام، كما ويستحب للصائم –كما في الحديث –الإفطار على تمر وماء، وذلك لأن الصائم يكون بحاجة إلى مصدر سكري سريع الهضم، يدفع عنه الجوع، مثلما يكون في حاجة إلى الماء، وأسرع المواد الغذائية إمتصاصا المواد التي تحتوي على سكريات أحادية أو ثنائية.[5]

---

[1] http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&sectionid=1&id=9731

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2\ص (105).

[3] ابن قدامه، **المغني والشرح الكبير**، ج3\ ص (108).

[4] رواه الحاكم في مستدركه وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله شاهد صحيح على شرط مسلم ". انظر: الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين** حديث(1525) ج4\ص116.

[5] www.drchamsipasha.com

وقد نهى النبي– صلى الله عليه وسلم –عن الوصال في الصوم: وهو أن لا يفطر بين اليومين، بأكل وشرب،[1] فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،قَالَ :إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ".[2]

ثالثا: يستحب تفطير الصائم[3] فعن عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:" مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ،غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا".[4]

فقد حض الرسول –صلى الله عليه وسلم –على تفطير الصائم، لما فيه من الأجر العظيم، ولما فيه من معاني الأخوة والتكاتف بين أبناء أمته صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: أن يكثر من تلاوة القران، والأذكار، والمدارسة، والجود، والكرم. فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: " كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل –عليه السلام –يلقاه في كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران، فإذا لقيه جبريل –عليه السلام –كان أجود بالخير من الريح المرسلة".[5]

خامساً: الاعتكاف لا سيّما في العشر الأواخر، لتحري ليلة القدر، قَالَتْ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ[6].

---

[1] ابن قدامه: **المغني والشرح الكبير**، ح3\ ص(110).

2 رواه البخاري. انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب بَاب الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ، حديث (1827)، ج7/ص68.

[3] ابن قدامه، **المغني والشرح الكبير**، ج3\ ص111/ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1\ ص(434).

4 رواه الترمذي وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". انظر: الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، حديث رقم (735)، ج3/ص301.

[5] البخاري :**صحيح البخاري**:حديث (5)، ج1/ص7.

[6] رواه مسلم. انظر: مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، حديث (2009)، ج6، ص96.

فقد حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد، وزيادة الذكر، والعبادة خاصة في العشر الأواخر من رمضان، وذلك لأن فيه ليلة خير من ألف شهر، ومن فاتته هذه الليلة، فقد فاته خير عظيم.

سادساً: صون اللسان عن الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، وسائر الجوارح كالعين واليد والأذن وغيرها، عن الجرائم في كل زمان، وفعله حرام في أي وقت، وفي رمضان أكثر مما غيره، لأن الثواب يبطل بها، وإذا سابّه، أو شتمه، أحد فليقل إني صائم. [1]

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:- "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجلي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا".[2]

فلا بد من حفظ اللسان خاصة في شهر رمضان، ولا بد من تجنّب السبّ، والشتم، حتى لوكان مظلوما، وليقل اللهمّ إني صائم، فمن اغتاب، أو بطش، أو ظلم، وهو صائم فلا حاجة له أن يترك طعامه وشرابه.

سابعاً: الدعاء: وهو أن يقول عند الإفطار، اللهم إني لك صمت، وعلى رزقك أفطرت" فعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَة، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ:-"اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ[3]".

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص (435).

[2] رواه البخاري. انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث (1716)، ج6/ص457.

[3] رواه أبو داوود. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ): **سنن أبي داود**، (2مج)، تحقيق: محمد محيي الدين، (بيروت: دار الفكر، دون رقم وتاريخ الطبعة)، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، حديث (2358)، ج2/ص306. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. وعن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف. انظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد**، ج3/ص156. وضعفه الألباني.

ثامناً: ترك الشهوات المباحة، التي لا تبطل الصوم كالتلـــذذ بمســـموع، ومبصَـــر، وملمـــوس، ومشموم، لما في ذلك من الترفّه الذي لا يتناسب مع حكمة الصوم، ويكره له ذلك كله.

فيستحب للصائم ترك الشهوات التي أباحها الله عز وجل كسماع الأناشيد، أو النظر إلى مفـــاتن زوجته أوشم الروائح المبهجة التي تشعر النفس بالتلذذ والرفاهية.

فهذه الأمور لا تفسد الصيام وإنما تكره لأنها لا تتناسب مع الحكمة التي شرع من أجلها الصـــيام من خضوع وتذلل وحرمان النفس من شهواتها.

الفصل الأول

ضوابط مفطرات الصيام

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: المفطرات المتفق عليها في الشرع

المبحث الثاني: ضابط الأكل والشرب

المبحث الثالث: ضابط المنفذ إلى الجوف

المبحث الرابع: ضابط الجوف

الفصل الأول

ضوابط مفطرت الصيام

الضابط لغة: ضبطه يضبْطه ضبطاً؛ وَضَباطة فهو ضابط، أي حازم، وضبط الشـــيء: حفظـــه بالحزم، و ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً: إذا أخذه أخذاً شديداً. [1]

الضابط اصطلاحا: هو حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية من باب.[2]

فالضابط يختصّ بباب من أبواب الفقه، كأن نقول كل ما يدخل إلى الجوف يعتبر مفطّراً، فكل ما يدخل إلى الجوف ينطبق عليه حكم التفطير.

---

[1] الزبيدي: محمد مرتضى، **تاج العـروس مـن جـواهر القـاموس**، منشـورات دار مكتبـة الحيـاة بيـروت لبنـان (ج5\ص(174))\\ ابن منظور: **لسان العرب**، ج2ص ص(509)\\البستاني: عبد الله البستاني:**البستان معجم لغوي** المطبعة الأمريكانية، بيروت (193) مادة ضبط ج2\ ص(1290).

[2] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر**، دار الفكر دمشق (1986) ص(192)\\ المقري: محمد بن محمد بـن احمد: **القواعد**، تحقيق احمد بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج1\ص(212).

المبحث الأول

المفطرات المتفق عليها في الشرع

هناك مفطرات متفق عليها بين الفقهاء لوضوح دلالتها وهناك مفطرات مختلف فيها، لان الذي حرم هو الأكل والشرب والجماع وما عداهما يبقى على أصل الإباحة[1] ولقد بين الشرع ما يفسد الصيام من خلال القران الكريم والسنّة النبويّة الشريفة.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى:"أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا "[2].

وجه الدلالة في الآية:

بيّنت الآية الكريمة مفسدات الصيام وهي ثلاثة أمور:_

أولاً: الأكل.

ثانياً: الشرب.

ثالثاً: الجماع.

فلفظ أُحلّ يقتضي أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نسخ، فكان الرجل إذا أفطر -أي دخل الوقت المسموح له بالإفطار فيه- فنام قبل أن يأكل، لم يأكل حتى يصبح، وسبب نزول الآية ما رواه البخاري عَنْ الْبَرَاءِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2\ ص(90) \\ الدردير: **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ج1(681) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المجموع شرح المهذب**، المكتبة السلفية -المدينة المنورة ذكر بلا ط ج6\ص(313)\\ الشافعي الصغير: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج3\ص(149) \\ ابن قدامه: **المغني** ج3\ص(37).

[2] سورة البقرة، الآية (187).

قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ [1] كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }.[2]

فبينت الآية أن الجماع في نهار رمضان يعتبر مفطراً إذا كان متعمداً وتجب عليه الإعادة مع كفارة.

وقد فصل الفقهاء في مسألة الجماع على النحو التالي:

رأي الحنفية

قالوا:أن قضاء شهوة الفرج كاملة توجب القضاء والكفارة لكن بشروط:

أولاً: أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية في أداء رمضان، فلو لم يبيت النية لا تجب عليه الكفارة، ولو بيّت النية في قضاء ما فاته من رمضان، أو في صوم آخر غير رمضان ثم أفطر، فإنه لا كفارة عليه.

ثانياً: أن يكون طائعاً مختاراً، لا مكرهاً.

ثالثاً: أن يكون متعمداً وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهي. وتجب الكفارة بمجرد لقاء الختانين. وإن لم ينزل، وإذا مكنت المرأة صغيراً أو مجنوناً من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق. أما إذا تلذذت امرأة بامرأة مثلها

---

[1] قيس بن صرمة: بن أبي انس بن مالك بن عدي بن عامر بن غَنم بن النجار. كان رجلا ترهب في الجاهلية وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة وهم بالنصرانية ثم أمسك عنها ودخل بيتا له فاتخذه مسجدا لا يدخل عليه فيه طامث ولا جنب فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أ سلم وحسن إسلامه وكان قوالا للحق معظما لله في الجاهلية.ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه علي محمد البيجاوي، دار الجيل بيروت ط1(1412-1992) ج3ص(422)\\الجزري: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج6\256.

2 رواه البخاري. انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، حديث (1728)، ج6/ص490.

بالمساحقة المعروفة وأنزلت. فإن عليها القضـــاء دون الكفـــارة وأمـــا وطء البهيمـــة والميـــت والصغيرة التي لا تشتهي فإنه لا يوجب الكفارة ويوجب القضاء بالإنزال.[1]

ما رآه المالكية:

قالوا: موجبات القضاء والكفارة:

أولاً: الجماع الذي يوجب الغسل، ويفسد به صوم البالغ، سواء كان قاعلاً أو مفعولاً، وإذا جامع بالغ صغيرة لا تطيقه، فإن صومه لا يفسد إلا بالإنزال، وإذا خرج المني من غير جمـــاع فإنـــه يوجب الكفارة دون القضاء، أما إذا كان بنظر أو فكر فإنه لا يوجب الكفارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يديم النظر والفكر، فلو نظر إلى امرأة ثم غض بصره عنها بدون أن يطيل النظـــر، وأمنى بهذا، فلا كفارة عليه.

الثاني: أن تكون عادته الإنزال عند استدامة النظر، فإن لم يكن الإنزال عادتـــه عنـــد اســـتدامة النظر[2].

وعند الشافعية

قالوا: ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر في شيء واحد وهو الجماع، ولكن بشروط:

الأول: أن يكون ناوياً للصوم، فلو ترك النية ليلاً لم يصح صومه، ولكن يجب عليـــه الإمســـاك، فإذا أتى امرأته في هذه الحالة نهاراً لم تجب عليه الكفارة، لأنه ليس بصائم حقيقة.

الثاني: أن يكون عامداً، فلو أتاها ناسياً لم يبطل صومه؛ وليس عليه قضاء ولا كفارة.

الثالث: أن يكون مختاراً، فلو أكره على الوقاع لم يبطل صومه.

الرابع: أن يكون عالماً بالتحريم، وليس له عذر مقبول شرعاً في جهله، فلو صام وهـــو قريـــب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، وجامع في هذه الحالة لم يبطل صومه أيضا.

الخامس: أن يقع منه الجماع في صيام رمضان أداء بخصوصه، ولو فعل ذلك في صوم النفـــل، أو النذر، أو في صوم القضاء، أو الكفارة، فإن الكفارة لا تجب عليه ولو كان عامداً.

---

[1] الجزيري :**الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1\560\\ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج2\ص(62).

[2] الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1\562\\حليل: **الخرشي على محتصر سيدي خليل**، ج2\248-249.

السادس: أن يكون الجماع مستقلاً وحده في إفساد الصوم، فلو أكل في حال تلبسه بالفعل، فإنه لا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط.

السابع: أن يكون مكلفاً عاقلاً، أما إذا كان صبياً، وفعل ذلك وهو صائم؛ فإنه لا كفارة عليه، ومن ذلك ما لو كان مسافراً ثم نوى الصيام، وأصبح صائماً: ثم أفطر في أثناء اليوم بالجماع: فإنه لا كفارة عليه بسبب رخصة السفر.

الثامن: أن يكون معتقداً صحة صومه: فلو أكل ناسياً فظن أن هذا مفطر، ثم جامع بعد ذلك عمداً. فلا كفارة عليه،وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء.

التاسع: أن لا يصيبه جنون بعد الجماع وقبل الغروب، فإذا أصابه ذلك الجنون فإنه لا كفارة عليه.

العاشر: أن لا يكون مخطئاً. فلو جامع ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب. ثم تبين أنه جامع نهاراً. فلا كفارة عليه وإن وجب عليه القضاء والإمساك.

الحادي عشر: أن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه، فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صومه. وإذا أنزل في هذه الحالة فعليه القضاء فقط. ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يسمك بقية اليوم فقد أثم.

الثاني عشر: أن يكون الجماع في فرج، دبراً كان، أو قبلاً، ولو لم ينزل، فلو وطئ في غير ما ذكر، فلا كفارة عليه، الثالث عشر: أن يكون فاعلاً لا مفعولاً، فلو أتى أنثى أو غيرها، فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً. هذا، وإذا طلع الفجر وهو يأتي زوجه، فإن نزع حالاً صح صومه، وإن استمر ولو قليلاً بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إن علم بالفجر وقت طلوعه، أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة.[1]

ما قاله الحنابلة:

قالوا: مما يوجب القضاء والكفارة شيئان: أحدهما: الوطء في نهار رمضان في قبل أو دبر، سواء كان المفعول به حياً أو ميتة، عاقلاً أو غيره، ولو بهيمة، وسواء كان الفاعل متعمداً أو

[1] **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1\561 \\ القزويني: **العزيز شرح الوجيز** ج3\201-206.

ناسياً عالماً أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً، كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يدخل وقته، ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر، ودليلهم على ذلك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء والكفارة، ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع، والكفارة واجبة في ذلك، سواء كان الفاعل صائماً حقيقة أو ممسكاً إمساكاً واجباً، وذلك كمن لم يبيت النية، فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه، فإذا جامع في هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذي تعلق بذمته.

هذا، والنزع جماع: فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة؛ أما الموطوء، فإن كان مطاوعاً عالماً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضاً: ثانيهما: إذا باشرت امرأة أخرى وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفارة، ويقال لذلك: المساحقة.

هذا، وإذا جامع وهو في حال صحته ثم عرض له مرض، لم تسقط الكفارة عنه بذلك، ومثل ذلك إذا جامع وهو طليق، ثم حبس، أو جامع وهو مقيم، ثم سافر، أو جومعت المرأة وهي غير حائض، ثم حاضت، فإن الكفارة لا تسقط بشيء من ذلك.[1]

ثانياً: السنة النبوية:

أولاً: حديث النّبي –صلى الله عليه وسلم– "والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"[2].

وجه الدلالة في الحديث:

أي يدع الطعام والشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي،[3] فأكّد الحديث على أن مفطرات الصيام هي الثلاث.

---

[1] الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1\(562)\\ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**، ج3\(39) طبعة دار الكتاب العربي.

[2] رواه البخاري انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث (1761)، ج6/ص457.

[3] السيوطي: **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين**، ج4\ص(163).

ثانياً: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟قُلْنَ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا[1].

وجه الدلالة في الحديث:

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، ولو صامتا لم يجز لهما وأثمتا. وذلك لأن الحائض والنفساء سواء لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكم الحيض حكم النفاس، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار، فسد صوم ذلك اليوم ،سواء في أوله أو في آخره. [2]

---

[1] رواه البخاري. انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث (293)، ج2/ص3.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2\ ص(89) \\ الدردير: **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ج1\ص(681) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1\ ص(432)\\ ابن قدامه: **المغني**، ج3ص(83).

المبحث الثاني

ضابط الأكل والشرب

نصّ القرآن الكريم على أن الطعام والشراب من مفطّرات الصيام؛ لذا لا بد من التحقق في معنى الأكل والشرب، فما هو الأكل والشرب المفطر ؟ وهل هناك ضابط يضبط الأكل والشرب المفطّر؟

الأكل لغة: قال الزبيدي في تاج العروس: الأكل إيصال ما يمضغ إلى الجوف ممضوغا أو لا، وفي كلام الرماني ما يخالفه حيث قال: الأكل حقيقة بلع الطعام بعد مضغه، قال: فَبَلْع الحصاة ليس بأكل حقيقة"[1]وقال الخليل: الأكل معروف"[2]، وقال البستاني في الوافي: " ما أوصله للجوف ممضوغاً فهو أكل"[3].

من خلال تعريفات اللغويين يتبين ما يلي:

أولاً:أن الأكل ما كان واصلا إلى الجوف.

ثانياً: أن الأكل ما كان ممضوغاً.

ثالثاً:أن الأكل ما كان معروفاً، وعلى هذا فأكل حصاة أو حديدة لا يعتبر أكلاً.

رابعاً:أن الأكل ما كان مطعوماً.

النتيجة:

الملاحظ عند اللغويين أن الأكل المفطّر هو ما كان واصلاً للجوف وممضوغاً ومطعوماً ومتعارفاً عليه، فمن أكل قطعة حديد لا يفطر؛ لأن هذا ليس مطعوماً، ولا ممضوغاً، ولا متعارفاً

---

[1] الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط1(1306)، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان ج1\19.

[2] ابن زكريا: أبو الحسين احمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون المجلد الأول دار الجيل بيروت ج1\122.

[3] البستاني: عبد الله البستاني: **الوافي معجم وسيط للغة العربية**، طبع في لبنان مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت ص16.

على أكله، وإن حصل الأكل صورة دون معنى. يتبين لنا أن الأكل عند اللغوينن محصور بالأكل المعروف والشائع بين الناس وهو ما كان فيه تحصيل شهوة البطن.

أما تعريف الشرب في اللغة:فجاء في لسان العرب:شرب الماء وغيره "[1].

وقال الفيومي:"الشراب ما يشرب من المائعات"[2]، وقال الراغب في المفردات:"الشرب تناول كل مائع ماء كان أو غيره "[3]، وقال الزبيدي في تاج العروس:"شرب الماء وغيره "[4]، وقال الشرتوني في اقرب الموارد:"ولا يشترط فيه توسط الشفة في إيصال المجروع للجوف".[5]

إذن تعريفات اللغويين على أن الشرب هو شرب المائعات وإيصاله للجوف والأمر واضح.

خلاصة القول في المسألة:أن الأكل والشرب هو كل ما وصل إلى الجوف عن طريق الحلق، واستقر في الجوف.

وأما الخلاف الآخر في تحديد معنى الأكل والشرب فهو هل يشترط في الأكل والشرب أن يكون مغذياً حتى يكون مفطّراً ؟

هناك اختلاف في تعريف التغذية: فجاء في حاشية الطحطاوي أن التغذي هو ما يميل الطبع إلى أكله، وتنقضي شهوة البطن به، وقيل: بأنه ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن.[6]

فالتعريف الأول بيّن أن التغذي: هو ما يميل إليه طبع الإنسان، وما تنقضي به شهوته، فعلى هذا لو أكل شخص ترابا فلا يفطر؛ لأن طبع الإنسان بالفطرة لا يميل إلى أكل التراب، ولا تنقضي به شهوة بطنه.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج2\ ص287.

[2] الفيومي: **المصباح المنير**، ج1 (418).

[3] الأصفهاني: **الراغب مفردات ألفاظ القران**، تحقيق صفوان عدنان داود، دار القلم دمشق الدار الشامية، بيروت ط1(1412-1992) ص(448).

[4] الزبيدي: **تاج العروس**، ج1(312) فصل الشين من باب الباء -شرب.

[5] الشرتوني، سعيد الخوري، **أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد**، مكتبة لبنان، ج1-ج2، ص 579.

[6] الطحطاوي: احمد، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الناشر سليمان مصطفى مامو مطبعة خالد بن الوليد دمشق(1389)ص364.

أما التعريف الثاني فبيّن أنّ التغذي هو ما يعود نفعه إلى صلاح البدن دون اهتمام بالتلذذ أو شعور بانقضاء شهوة البطن: فمن تناول مغذياً (جلكوز) وهي المادة السكرية يفطر؛ لأنه عاد على جسمه بالفائدة وإن لم يشعر بلذة الطعام.

ويقول ابن رشد:" وسبب اختلافهم في هذا هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وان المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي".[1]

فمن جعل العبادة غير معقولة جعل الفطر بكل ما يرد إلى الجوف سواءً أكان مأكولاً أم غير مأكول يعود بالنفع على البدن أم لا يعود.

وأما من جعل الصيام عبادة توفيقية لم يجعل الفطر بكل ما يرد إلى الجوف سواءً أكان مأكولاً أم غير مأكول، بل حدده بما يؤكل، وما يعود نفعه للبدن، وتندفع به شهوة البطن.

أقول: بما أن الصيام عبادة فلا بد من الاحتياط فيها وعليه لا يشترط فيما يدخل الجوف أن يكون مغذيا حتى يكون مفطراً.

أما بالنسبة **لضابط الأكل** فقد ذهب ابن تيمية (رحمه الله) إلى تضييق نطاق المفطرات، ووافقه في ذلك ابن حزم ومن المعاصرين القرضاوي.

فقد قال ابن تيمية: "وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله[2]، ومداواة المأمومة[3]، والجائفة [4]، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطّر بشيء من ذلك، ومنهم من فطّر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطّر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطّر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطّر بما سوى ذلك.

---

[1] ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2\567.

[2] الإحليل: جمع أحاليل وهي مجرى اللبن من الثدي \\مخرج البول من الإنسان وهو مستعار من إحليل الثدي: الأزدي: **المنجد في اللغة والإعلام**، ط 28 (1986)ص(147).

[3] المأمومة: هي الشجة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق، ابن منظور: **لسان العرب**، مادة أمم ص(33).

[4] الجائفة: جمع جوائف وهي الطعنة التي تبلغ الجوف:الأزدي: **المنجد في اللغة والأعلام**، ص(111).

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لا حديثًا صحيحًا، ولا ضعيفًا، ولا مسندًا، ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك.

والذين قالوا : إنّ هذه الأمور تفطر كالحقنة، ومداواة المأمومة، والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله :" وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا " قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطّر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسه ونحوها لم يجز إفساد الصوم بهذه الأقيسه لوجوه":[1]

أحدها: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب، والثابت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–،أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، والدم يتولد من الطعام والشراب ويوسّع مجاري الشيطان، وإذا ضاقت هذه المجاري إنبعثت القلوب للعبادة، وهذا المعنى منتفٍ في الحقنة والكحل وغيرها.

الثاني: أنّ الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول –صلى الله عليه وسلم– بياناً عاماً، وإذا لم يبينها دلّ على أنها غير محرمه، وقال بأنّه معلوم منذ عهد رسول الله محمد –صلى الله عليه وسلم– أنّ الطيب والبخور قد يصل إلى الدماغ، والدهن يشربه البدن، ويتقوى به، فلم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون صحيحاً، وليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطّر الذي جعله الله ورسوله مفطّراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ، أو بدن، أو ما كان داخلا من منفذ ونحو ذلك[2].

---

[1] النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت(1392)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ط1(1397) ج 3\ ص(392)\\ ابن تيمية:: تقي الدين احمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، **حقيقة الصيام**، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني وحققها زهير الشاويش المكتب الإسلامي ط6(1404=1984) ص(37–40).

[2] النجدي: **حاشية الروض المربع**، ج3\\ ص (393،394 ، 395).

ويطيل ابن تيمية في ذلك، فالملاحظ أنّ ابن تيمية حصر المفطرات، وضيق نطاقها وجعلها في الأكل والشرب فقط، ولم يعتمد القياس، وقال: لو كانت هذه الأمور مفطّرة لبيّنها الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وما سكت عنها.

أما ابن حزم (رحمه الله) فقد توسع كثيرا في تضييق نطاق المفطرات، فقال: "ولا ينقض الصوم حجامة، ولا إحتلام، ولا إستمناء، ولا مباشرة الرجل امرأته، أو أمته المباحة له فيما دون الفرج: تعمّد الإمناء أم لم يمن، أمذى أم لم يمذ، ولا قُبلة كذلك فيهما، ولا قيء غالب، ولا قلس[1] خارج من الحلق، ما لم يتعمد ردّه بعد حصوله في فمه، وقدرته على رميه، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يتعمد بلعه، ولا حقنة، ولا سعوط، ولا تقطير في أذن أو في إحليل، أو في أنف ولا إستنشاق، وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل وإن بلغ إلى الحلق نهاراً أو ليلاً بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق، أو حنّاء، أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوقع في حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه، ولا مضغ زفت، ولا مصطكى[2]، ولا علك، ولا من تعمد أن يصبح جنبا، ما لم يترك الصلاة، ولا من تسحّر[3]، أو وطئ وهو يظنّ أنّه ليل، فإذا بالفجر قد طلع، ولا من أفطر بأكل أو وطئ، و يظنّ أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب، ولا من أكل أو شرب، أو وطئ ناسياً أنّه صائم، وكذلك من عصى ناسياً لصومه، ولا سواك برطب أو يابس ولا مضغ الطعام أو ذوقه، ما لم يتعمد بلعه، ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك، ولا طعام وجد بين الأسنان أيّ وقت من النهار وجد، إذا رمى، ولا من أُكره على ما ينقض الصوم، ولا دخول حمام، ولا تغطيس في ماء ولا دهن شارب".[4]

---

[1] القلس: هو ما يخرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملىء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء.الشرتوني: **اقرب الموارد**، ج1 ص1030 **\\ابن** فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5 ص20.

[2] المصطكى: شجر لطف العود والورق كشجر الارك له ثمر إلى المرارة وصمغ يستخرج منه يعلك وهو نوعان رومي ابيض ناعم طيب الرائحة وقبطي إلى السواد والمرارة يسحق ويسمى العلك: الشرتوني: **اقرب الموارد**، ج2\\1218.

[3] ولا من تسحر: السحور سنة من سنن الصيام فهو لا ينقض الصوم أصلا لأنه يكون في الوقت المسموح به تناول الطعام.

[4] ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ت(406)، **المحلى** (8مج) تحقيق لجنة التراث العربي والأفاق الجديدة، ج6(203–204).

يتبيّن من كلام ابن حزم أنه حصر الفطر بما تناوله ظاهر القران الكريم وهو الأكل والشرب والجماع وهذا ليس بصحيح لأن هناك أمورا تقوم مقام الأكل والشرب والجماع تدخل في نطاق المفطرات كالاستمناء وتناول الأدوية وغير ذلك.

وممن ضيّق نطاق المفطرات من المعاصرين يوسف القرضاوي فقال: " وحقيقة الصيام المتفق عليها هي: حرمان النفس من شهواتها، ومعاناة الجوع والعطش، والإمتناع عن النّساء، قصدًا للتقرب إلى الله –تعالى–وهذا ما بيّنه كتاب الله، وسنّة رسوله –صلى الله عليه وسلم–. فلم يجئ فيهما منع الصائم من شيء إلا من الأكل والشرب والمباشرة أي:(الجماع) وكذلك من الرفث والصخب والجهل والسبّ والكذب والزور وسائر المعاصي."

وكما قال القرضاوي:" والواقع أن جُلَّ ما يقال في هذا المجال مما لم يدل عليه محكم قرآن، ولا صحيح سنة، ولا إجماع أمة، إنّما هي إجتهادات يؤخذ منها ويترك، وآراء بشر، يجب أن تحاكم وترد إلى النصوص الأصلية، والقواعد المرعية، والمقاصد الكلية والذي أميل إليه هنا: ألا يُفطِّر الصائم إلا ما أجمع الفقهاء على التفطير به، وذلك ما دل عليه محكم القرآن وصحيح السنّة، واتفق مع حكمة الشارع من الصيام، وهو الحرمان من الشهوات، وفطام النفس عن المألوفات."[1]

فما أجمع عليه الفقهاء هو الذي يعتبر مفطّراً وهو مادلّ عليه القرآن الكريم والسنّة النّبوية.

خلاصة القول في ضابط الأكل والشرب:

لم يتفق الفقهاء على ضابط يضبط الأكل والشرب المنهي عنه في القرآن الكريم، فهناك من جعله فيما يغذي الجسم، ويقوي البدن سواء انقضت به الشهوة أم لا، وهناك من ربطه بإنقضاء شهوة الطعام دون النظر إلى وصول ما لايؤكل في العادة إلى الجوف.

وهناك من ضيّق إطار التفطير، وهناك من وسعه، وجعله بكل ما يصل إلى الجوف.

[1] القرضاوي: **فقه الصيام**، دار الصحوة ودار الوفاء القاهرة، 1411–1991ص73.

بعد النظر في أقوال أهل العلم فيما يفطّر وما لا يفطّر أقول بأن الأكل والشرب المفطّر هو ما اعتاد الناس على أنه مفطراً وتحقق وصوله إلى الجوف واستقر في المعدة وخالف الحكمة التي شرع من أجلها الصيام والله اعلم.

المبحث الثالث

ضابط المنفذ إلى الجوف

معروف أن للإنسان منافذ خَلْقية ومنافذ غير خَلْقية، فهل كل منفذ يوصل إلى الجوف يعتبر مفطّراً، أم أنّ المنافذ المعتادة (كالفم والأنف) هي التي تعتبر مفطّرة ؟

وهذه المنافذ هي:

المطلب الأول: منفذ الفم

وهو يعتبر من المنافذ الطبيعية الموصلة للجوف، والفم عند الأطباء "هو عبارة عن تجويف يقع ما بين الشفتين في الأمام والفتحة الفموية البلعومية بالخلف "[1] ويقسم الفم إلى قسمين:

الأول: دهليز الفم: شق يفتح بالخارج بالشفاه، أو هو الفراغ الذي توضع فيه فرشة الأسنان عند تنظيف السطح الخارجي للأسنان، والدهليز هو الفراغ الواقع بين الخدود والشفاه من الخارج، والأسنان واللثة من الداخل. فما دخل دهليز الفم لا يفطر باتفاق الفقهاء؛ لأنه في حكم الظاهر.

الثاني: تجويف الفم أو الفم الحقيقي": محاط بسقف صلب من الأمام ورخو من الخلف، ومن الأسفل اللسان، وما يتذوقه الإنسان من طعام يشعر به عبر الحليمات الذوقية على اللسان: فالطعام الحلو يذاق من مقدمة اللسان، والمالح على جانبه، أما الطعم المر يذاق من مؤخرة اللسان[2]، والعضلات المتصلة به، ومن الجانبين الأسنان واللثة، ويتدلى من الحفاف اللهاة، وهي ناتئ عضلي مخروطي الشكل، ويوجد على جانبي قاعدة اللهاة ثنيتان عضليتان يقع بينهما اللوزة الحنكية[3].

---

[1] الناجحي: رمزي وآخرون: **تشريح جسم الإنسان**، الطبعة العربية 2005. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

[2] مجلة المجمع، ج2\328.

[3] المرجع السابق، ص،112،111\\عقل: محمد بدر كلية الطب الجامعة الأردنية: **الأساسيات في تشريح الإنسان**، ط1 (1420-1999)دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ص332.

أما إذا جاوز الفم الحقيقي فانه يعتبر مفطراً سواء كان يغذي أو لا يغـذي، وهـو رأي جمهور العلم[1].

ويدخل عن طريق الفم ما يغذّي وما لا يغذّي، قال ابن قدامه:[2]– رحمه الله تعالى–"فأمّا ما لا يؤكل أو لا يتغذّى به ويدخل عن طريق الفم فعامّة أهل العلم على أن الفطر يحصل بـه"." فقال **الحنفية:** إنّه لو ابتلع حصاة أو حديدة أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة أفطر لوجود صـورة الفطر[3]، ولكن اشترط الحنفية لتحقق الفطر الاستقرار، ويَعنون بالاستقرار مـا يـدخل الجـوف ويغيب فيه، وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسـد لعدم إستقراره[4]، وكذلك فإن وصول غير المتحلل (كالدرهم والحصاة) إلى المعدة عبر الفم يفطّر عند **المالكية**[5]، وقال الإمام النووي من **الشافعية** في المجموع:" ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل، وما لا يؤكل، فإن استف تراباً أو ابتلع حصاة أو درهماً أو ديناراً بطل صومه؛ لأن الصوم هـو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف"[6]، أما **الحنابلة** فقالوا إنه إذا ادخل شيئا إلى جوفه من كـل محل ينفذ إلى المعدة سواء كان ينماع ويغذي أو لا كحصاة وقطعـة حديـد ورصـاص فسـد صومه[7].

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج2\98 \\ الأزهري: **جواهر الإكليل**، ج1\209\\الحطاب: **مواهـب الجليـل لشرح مختصر خليل**، ج3(349)\\ الأنصاري: زكريا بن محمد ت(926)**الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الورديـة** ج3 /(557) \\ ابن قدامه: **المغني والشرح الكبير** ج3\42.

[2] ابن قدامه: **المغني والشرح الكبير**، ج3ص (310).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2\93\\ابن نجيم الحنفي: سراج الدين عمر بن إبراهيم ت(1005)**النهر الفائق**، حققه وعلـق عليه احمد عزو عناية منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ج2\20\\العيني: محمد محمود بـن احمد، **البناية في شرح الهداية**(10 مج) تصحيح محمد عمر دار الفكرط1(1400–1980) ج3\320.

[4] ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختـار**(6مـج) مطبعـة مصـطفى البـابي الحلبـي وأولاده ط2(1386–1966)ج2\397.

[5] الدردير: **الشرح الصغير**، ج1\699.

[6]:النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج6\315.

[7] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت(1051) **شرح منتهى الإرادات**، دار الفكر ذكر بـلا ط ج1\448\\ النجـدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ج3\391\\ يوسف الحنبلي: مرعي ت(1033) ط1، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، ص(327).

نلاحظ أن الفقهاء متفقون على قول واحد وهو أن كل ما يدخل إلى الجوف يعتبر مفطراً إلا أن الحنفية اشترطوا الاستقرار.

فما حكم الواصل إلى الحلق دون الجوف ؟

أولاً: قول الحنفية:

"ما لم يتجاوز حد الظاهر من الفم لا يفطّر الصائم، أما إذا تجاوزه فإنه يفطّر الصائم".

فقال الولوالجي " إنّ الصائم إذا ذاق بلسانه شيئاً، ولم يدخل حلقه لم يفطّر؛ لأنّه لم يجاوز حدّه، فأشبه المضمضة "[1].

وجاء في الدار المختار: [2] "أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه "يعني: ولم يصل إلى جوفه.

ثانيا: قول المالكية:

أن الواصل إلى الحلق فيه قولان وهما:

أ. أنّه يجب الإمساك عمّا يصل إلى الحلق مما ينّماع أو لا ينّماع، والمذهب أنّ المائع الواصل للحلق مفطّر، ولو لم يجاوزه إلى المعدة، سواء وصل عن طريق فمّ أو أنف أو أذن أو عين، وأما غير المائع فلا يفطّر إلا إذا وصل للمعدة من الفمّ[3].

ب. أن الواصل من أعلى يشترط فيه أن يجاوز الحلق، ولكن هذا قول ضعيف في المذهب[4].

ثالثاً: ما ورد عند الشافعية:

قال الشافعية يبطل بالواصل إلى حلقه، وإن لم يصل إلى معدته[5].

---

[1] الولوالجي: أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن عبد الرزاق ت(540) **الفتاوى الولوالجية**، حققه وعلق عليه الشيخ مقداد بن موسى فريوي وقرظه الشيخ خليل الميس منشورات محمد علي بيبضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1\219.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج2\98.

[3] الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1\209\\ الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت(954) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ضبطه وخرج آياته الشيخ زكريا عميرات ط1(1416-1995) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج3(349).

[4] خليل: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج1(249).

[5] الأنصاري: زكريا بن محمد ت(926)، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، قام بضبط وتخريج الأحاديث النبوية محمد عبد القادر عطا منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج3 /(557).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

أنه لا يفطر بالمضمضة؛ لأن الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين[1].

والذي أميل إليه هو قول الحنفية والحنابلة وهو أن الفم له حكم الظاهر ما لم يتجاوز الحلق بدليل جواز المضمضة للصائم والله اعلم.

المطلب الثاني: منفذ الأنف

الأنف:هو عبارة عن منفذ من المنافذ الخلقية للجسم، **والأنف:** عبارة عن عضو مفرد يتوسط الوجه، ويتكون من جزء ظاهر، وجزء باطن، يقع داخل الجمجمة، ويتكون الجزء الظاهر من عظم وغضاريف، وهو مالان دون العظم، ويسمى أرنبة الأنف ويسميه الفقهاء المارن[2]، ويحتوي أيضا على فتحتين تسميان بفتحتي الأنف الخارجية، أما الجزء الباطن فهو عبارة عن تجويف كبير داخل الجمجمة، يقع فوق تجويف الفم وأسفل القحف، ويتصل بالبلعوم بوساطة فتحتين تسميان فتحتي الأنف الداخلية، [3] ويقوم الأنف بوظيفيتين أساسيتين في الجسم، وهما التنفس والشم[4].

فهل الداخل عبر الأنف يعتبر مفطّراً ؟

هذا ما سأشير إليه بناء على أقوال الفقهاء:_

أولاً: رأي الحنفية: للحنفية في المسألة قولان وهما:

---

[1] ابن قدامه: **المغني والشرح الكبير**، ج3\42.

[2] الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج5\335.

[3] الناجحي وآخرون: **تشريح جسم الإنسان**، ص(101) \\ عقل بدر عقل: **الأساسيات في تشريح جسم الإنسان**، ص(312).

[4] نخبة من علماء مؤسسة **الموسوعة الطبية الحديثة** أشرف عليها تشارلز وآخرون وترجمها الدكتور احمد عمار وآخرون الناشر مؤسسة سجل العرب القاهرة ج1\ص(135).

أولاً: أن من استعط: أي صب السعوط في الأنف، وهو بفتح السين اسم دواء يصب في أنف المريض[1] فقد أفطر[2].

يقول الكاساني: بأن من استعط، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ؛ لأنه منفذ للجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف، لقول لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[3]. فالاستثناء حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن هناك فائدة لهذا الاستثناء[4].

وذلك لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الفطر مما دخل "[5]. فوجد معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن[6].

ثانياً: أن السعوط لا يفطر، فقال صاحب الفتاوى الولوالجية: "لو استعط أو استقطر ماء لم يفطر؛ لأنه ليس يصلح البدن"[7].

---

[1] العيني: **البناية شرح الهداية**، ج3\335.

[2] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج2\72\\ ابن نجيم الحنفي: **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج2\22 \\ العيني: **البناية شرح الهداية**، ج3\335.

[3] رواه أبو داود والترمذي وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح". انظر: انظر: أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث (123)، ج1/ص179. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهة مبالغة الإستنشاق للصائم،، حديث رقم (718)، ج3/ص271.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2\93.

[5] رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ضبيان وذكره الحافظ في الفتح (4\141) وقد علقه البخاري في صحيحه مجزوما به مقتصرا على الشطر الأول منه وقد وصله أيضا البيهقي في سننه (1\116) من طريق أخرى عن وكيع وهذا سند صحيح موقوف فهو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن عدي ثم البيهقي ثم الحافظ. الألباني: محمد ناصر: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصا حبها سعد بن عبد الرحمن الرياض مج 2 ص(377).

[6] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج2\72.73.

[7] الولوالجي: **الفتاوى الولوالجية**، ج1\220.

ثانياً: ما ذهب إليه المالكية:

ذهب المالكية إلى أن السعوط إذا وصل إلى الحلق عن طريق الأنف أفطر الصائم، قال اللخمي:"يمنع الاستعاط؛ لأنه منفذ متسع، ولا ينفّك المستعطّ من وصول ذلك إلى حلقه، ولم يختلف في وقع الفطر[1]، وفرق المالكية بين المائع وغير المائع، فيشترط للفطر في غير المائع الوصول للمعدة، أما المائع فقيده المالكية بتحقق وصوله للحلق، ولو وصل من أنف وأذن وعين[2].

ثالثاً: قول الشافعية:

يرى الشافعية أن الاستعاط مفطّر، سواء اشترط أن يكون قوة تحيل الغذاء أو الدواء، فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء يفطر بالاستعاط[3].

وقال النووي في المجموع:" وأما السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف، قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن، وحصل به الفطر، وداخل الفم والأنف إلى الخيشوم له حكم الظاهر"[4].

فالشافعية متفقون على أن الفطر يحصل بالوصول إلى الحد الباطن، أما إن كان في الأنف، ولم يجاوزه، فلا يفطر.

رأي الحنابلة:

أما الحنابلة فقالوا: إنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، سواء وصل من الفم المنفذ المعتاد أم من غير المنفذ المعتاد كالأنف، فالسعوط الداخل من الأنف

---

[1] الحطاب : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج 3 ص(347).

[2] الدردير: **الشرح الصغير**، ج1\699\\ الأزهري: **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ج1\209\\ الصاوي: احمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المكتبة التجارية الكبرى دار الفكر بيروت ذكر بلا ط ج1\\229.

[3] الشافعي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج3\166\\\الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1\428.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج6\133.

مفطر[1]. وقال ابن عثيمين[2] بأن السعوط يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، وهذا مفطـــر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليله حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–للقيط بن صبرة فـــي الاستنشاق، فدلّ على أن الاستنشاق سبب لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخل بالصوم[3].

وما أميل إليه هو أن الداخل عبر الأنف يعتبر مفطراً وذلك لوجود المنفذ المشترك بـــين الأنـــف والفم وبالتالي فإن ما يصل إلى الأنف يصل إلى الجوف وهو ما يفطر الصائم والله أعلم.

---

[1] أبو النجا: **الإقناع لطالب الانتفاع**، ج1\497–498 \\ النجدي: **حاشية الروض المربع**، ج3\390 \\ المـــرداوي: عـــلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد ت(885):**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بـــن حنبل**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتـــب العلميـــة بيروت لبنان ج3\269\\ ابن تيمية الحرّاني: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ببن الخضر ت(652) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام الجليل احمد بن حنبـــل**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وآخرون، منشورات محمـــد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1\325 \\ البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ص(447) \\ يوسف الحنبلـــي: **غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى**، ص(327).

[2] محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم. ولد في ليلة السابع والعشرين مـــن شهر رمضان المبارك عام 1347هـــ ألحقه والده – رحمه الله تعالى – ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّـــم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ – رحمه الله –، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبد العزيز بن صالح الدامغ – حفظه الله –، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبد الله الشحيتان – رحمه الله – حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد. وبتوجيه من والده – رحمـــه الله – أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – يدرِّس العلـــوم الشـــرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب من طلبته الكبار؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بـــن عبد العزيز المطوع ـــ رحمه الله ـــ حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك. توسَّم فيه شيخه النّجابـــة وســـرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام 1370هـــ في الجامع الكبيـــر بعنيـــزة. ولمّـــا تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام 1374هـــ. وفي سنة 1376هـــــ تـــوفي شيخه العلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى – فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيـــزة، وإمامـــة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه – رحمه الله – عام 1359هـــــ. تُوفي – رحمه الله – في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام 1421هـــ، وصُلِّي عليـــه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة. http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml

[3] ابن عثيمين: محمد صالح، **الشرح الممتع على زاد المســـتنقع**، حققه وخرّج أحاديثه هاني الحاج المكتبة التوثيقية القاهرة مصر ج6\231.

المطلب الثالث: منفذ الأذن

للفقهاء في الداخل عبر الأذن سواء كان ماءً أو دهناً قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والحنابلة[2]، والحنفية[3]، والشافعية[4]، في أحد القولين إلى أن التقطير في باطن الأذن مفطّر؛ وذلك لأنّ هناك منفذاً بين الأذن وباطن الدماغ.

القول الثاني: وهو للحنفية والفوراني[5] من الشافعية، وهو أن التقطير في باطن الأذن لا يفطّر، وصححه الغزالي قياساً على الكحل، فقد جاء في شرح الهداية:" ولو أقطر في أذنيه الماء لا يفسد صومه، لإنعدام المعنى والصورة"[6]، ودليلهم أن لا منفذ بين الأذن إلى الدماغ وإنّما يصله بالمسام كالكحل[7].

القول المختار:

الحقيقة أنّ القول الثاني للحنفية والشافعية هو القول الصحيح لتأكيد الرأي الطبي له، فالأذن تتألف من ثلاثة أقسام وهي: الأذن الخارجية، والأذن الوسطى، والأذن الباطنة، وهناك

---

[1] خليل: **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، ج1\249\\ الدردير: **الشرح الصغير**، ج1\699\\ عليش: أبو عبد الله الشيخ محمد احمد، **فتح العليّ المالك**، ج1\\173\\الدردير: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج1(229)\\ الأزهري: **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ج1\209.

[2] ابن قدامة: **المغني**: ج3\150 \\البهوتي:**شرح منتهى الإرادات**، ص448\\أبو النجا: **الإقناع لطالب الانتفاع** ج1\497\\النجدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ج3ص(391)\\ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، ج1 ص325.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، (102) \\الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2ص93\\الولوالجي:**الفتاوى الولوالجية**، ج1 ص220 \\ ابن نجيم الحنفي: **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج2 ص22\\ ابن الهمام: **شرح فتح القدير** ج2 ص72 \\ الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، ص368.

[4] الكوهجي: **زاد المحتاج بشر ح المنهاج**، ج1\513\\ الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1\627\\ ابن حجر الهيثمي: **حواشي الشرواني وابن القاسم تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ص4002\\ الشافعي الصغير: **نهاية المحتاج**، ج3\167.

[5] الفوراني: الحسين بن محمد بن الحسين الفوراني: الإمام أبو علي البيهقي قال عبد الغافر فيه ركن من أركان اصحاب الشافعي بناحية بيهق مدرسهم ومعينهم ومذكرهم والمرجوع إليه في مهمات هذه الأمور ديناً ودنيا. السبكي: تاج الدين تقي الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط2، مج3\160.

[6] العيني: **البناية في شرح الهداية**، ج3ص336.

[7] النووي: **المجموع**، ج6، ص315.

فتحة في الأذن الوسطى تتصل بقناة إستاكيوس[1]، وتعرف أيضا بالقناة البلعومية السمعية، وتفصل الأذن الخارجية عن الأذن الوسطى (الطبلة) وهي غشاء جلدي، ولهذا فإنّ إفرازات الأذن الخارجيّة أو وضع الدواء أو الماء أو أيّ سائل لا يصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا تصل إلى قناة استاكيوس، إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة[2].

المطلب الرابع: العين

تتألف العين طبيا من عدة أغشية وطبقات، وتقع في تجويف في الجمجمة، وهناك قناة ما بين العين والأنف، فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف، ومن الأنف تصل إلى البلعوم[3].

فهل الداخل عبر العين يعتبر مفطراً؟

للفقهاء في هذه المسألة أيضا أقوال:

ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، إلى أن الكحل لا يفطّر الصائم لكنه مكروها، لأنّه ليس

---

[1] اسم قديم لقناة تصل بين البلعوم وتجويف الأذن الوسطى ولذلك تسمى في كتب التشريح القناة البلعومية الأذنية وهي تهيأ منفذا للهواء من البلعوم إلى الأذن الوسطى وبذلك يتعادل الضغط على جانبي غشاء الطبلة فيبقى قابلا للذبذبة تحت تأثير الموجات الصوتية التي تصله من ناحية صماخ الأذن الخارجية. صلاواتي: ياسين: **الموسوعة العربية الميسرة والموسعة** ط1(1422-2001) مؤسسة التاريخ العربي ص(2744-2745)\\ نخبة من علماء مؤسسة، **الموسوعة الطبية الحديثة** ج11\\1586.

[2] **الموسوعة الطبية**، ج1ص77\\ محمد البار: بحث بعنوان: **المفطرات في مجال التداوي**، من كتاب **الصوم بين الطب والفقه**، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط1(1419-1999) ص50.

[3] البار، **المفطرات في مجال التداوي** (50) **\\\الموسوعة الطبية** (167)\\ وهذا ما يؤكده الدكتور زياد عادل العقاد من خلال المقابلة الطبية التي أجريتها معه بتاريخ 20\4\2009.

[4] العيني: **البناية شرح الهداية**، ج3(307)\\\الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، 361\\ ابن نجيم: **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج2(17) \\\الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2(93) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج2(75)\\\ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**.

[5] النووي: **المجموع**، ج6(315)\\ الشافعي الصغير: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج3((168)\\ الكوهجي: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج1(513)\\\الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1(627).

هناك منفذاً بين العين والدماغ، وقال الحنابلة: [1] أن الكحل يفطّر؛ لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتاداً، ويرى المالكية[2] أن العين كالأنف والفم، فإذا تحقق عدم الوصول للحلق فلا يفطر، وإن تحقق فإنه يفطر.

من هنا يتبيّن أنّ ما يدخل العين قد يدخل إلى الجوف، وعلى هذا فتعتبر القطّرة مفطّرة، لكن بقي اختلاف بين الفقهاء بأن الكمية الواصلة إلى الجوف ضئيلة جدا قياسا على المضمضة والإستنشاق.

المطلب الخامس: الدبر

تبدأ القناة الشرجية من نهاية المستقيم، وتنتهي بفتحة الشرج التي تكون محاطة بمصرّة شرجية داخلية لا إرادية، ومصرة شرجية خارجية إرادية.

والغشاء المخاطي للقناة الشرجية له ثنيات طولانية، تسمى بالأعمدة الشرجية، وتحتوي على شبكة من الشرايين والأوردة، وتقوم الأمعاء الغليظة بامتصاص الماء وإفراز المخاط والتخلص من الفضلات[3].

فالدبر متصل بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون، وهي المعي الغليظ يبدأ بالقولون السيني، ثم القولون النازل، ثم القولون المعترض، ثم القولون الصاعد، ثم الأعور، ومنه إلى الأمعاء الدقيقة، ويمكن امتصاص الدواء أو السائل منها؛ فتكون سبباً لإفساد الصيام وإفطار المريض[4].

---

[1] ابن قدامه: **المغني**، ج3((105) \\ النجدي: **حاشية الروض المربع**، ج3(390)\\ أبو النجا: **الإقناع لطالب الانتفاع** ج1(497)\\ المرداوي: **الإنصاف**، ج3(270)\\ البهوتي: **الروض المربع**، (159) \\ البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، (448).

[2] الدردير: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج1(229)\\\الازهري: **جواهر الإكليل**، ج1(209)\\عليش: **فتح العلي المالك** ج1(173)\\خليل: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج1(249)\\\الحطاب: **مواهب الجليل**،ج3(347)\\ عليش: **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار صادر ذكر بلا ط ج1(399).

[3] الناجحي: **تشريح جسم الانسان**، (123).

[4] البار: **المفطرات في مجال التداوي**، ص(92).

وقد اختلفت آراء الفقهاء في الداخل عبر الدبر، فذهب **الحنفية:** إلى أن ّإدخال مالا يستقر في الدبر لا يفطّر، فان غاب الداخل فطّر، وإلا فلا، ولكن لو كان الداخل مبتلاً فسد الصيام لبقاء شيء من المبتل في الداخل[1].

أما **المالكية** :فقد فرّقوا بين دخول المائع وغير المائع، فقالوا: إن الجامد لا يفطّـر، ولا قضاء فيه، ولو كانت فتائل عليها دهن، وذلك ليسارتها[2].

وقال أبو الحسن[3]: والكراهة على بابها لعدم العلم بالوصول إلـى الجـوف أو لا، ولـو قطعنا بالوصول لكان محرما وإلا فلا[4].

وقال **الشافعية**"[5]، **والحنابلة**[6]: إن إدخال شيء إلى الدبر يفسد الصـوم، يقـول النـووي المجموع :"لو أدخل رجل إصبعه أو غيرها دبره، أو أدخلت المرأة إصبعها أو غيرها في دبرها أو قبلها، وبقي البعض خارجا بطل الصوم"[7].

و جاء في المغني: " بأنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسـده كدماغـه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحـرز منـه سـواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة أو من الأنف كالسعوط، أو ما يـدخل مـن الأذن إلـى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة "[8].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2ص(93)\\الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، ص(361)\\ ابن الهمام: **شـرح فـتح القـدير**، ج2(72)\\ابن عابدين: **رد المحتار**، ص(99).

[2] خليل: **شرح منح الجليل**، ج1(399)\\الدردير: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج1(231).

[3] من شيوخ المالكية من أهل البصرة اخذ عنه أبو يعلى العبدي أمام البصرة سمع أبا يعقوب وله كتاب بصحته ما صح فيه فيما يلزم المسلمين في دينهم ودنياهم. القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت(544): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق الدكتور احمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، ج3\ص764.

[4] عليش: **فتح العلي المالك**، ج1(174).

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج6(314).

[6] ابن قدامه: **المغني**، ج3، (39).

[7] النووي: **المجموع**، ج6، (314).

[8] ابن قدامه: **المغني**، ج3،(39).

وانفرد ابن تيمية من الحنابلة إلى أن الحقنة لا تفطر؛ لأنها ليست بأكل ولا شرب[1]، ووافقه في ذلك ابن حزم[2].

أقول بأنه ليس كل داخل عبر الدبر يعتبر مفطّراً وإنّما يرجع ذلك إلى نوعية الداخل فهناك ما يتم إمتصاصه موضعيا فلا يفطّر وهناك ما يمتص ويصل إلى جميع أجزاء الجسم وهذا يعتبر مفطّراً.

المطلب السادس: إحليل الرجل

لقد تحدّث الفقهاء عن الإقطار في الإحليل، فما هو الإحليل؟ وهل هو سبب لتفطير الصائم ؟

الإحليل عند الفقهاء هو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي[3]، وعند الأطباء هو قناة عضلية ملساء، تمتد من عنق المثانة حتى فتحة الإحليل الأمامية، ويكون الإحليل عند الأنثى قصيراً حيث يتراوح طوله من (3–4) سم، وهي خاصة بالبول، ويمر الإحليل موازياً للجدار الأمامي للمهبل عند الأنثى، أما عند الرجل فيبلغ طولها من (16–20) سم، وهي قناة مشتركة للبول والسائل المنوي، ويمتد على طول القضيب ويفتح في وسط القضيب مكونا مع الوعاء الناقل للمني وحدة مشتركة لمرور البول والحيوانات المنوية، ثم يفتح بفتحة واحدة مشتركة إلى الخارج، ويتألف الإحليل من جزء واحد للمرأة ومن ثلاثة أجزاء عند الرجل[4] فالإحليل مرتبط بالمثانة وهي عضو عضلي أجوف، تقع في تجويف الحوض خلف الارتفاق العاني، وهي في الذكور تقع أمام المستقيم، وفي الإناث تقع أمام المهبل وأسفل الرحم، وتكون عند الأطفال في تجويف البطن، ومع النمو وكبر الحوض تهبط المثانة إلى تجويف الحوض، وتتكون المثانة من

---

[1] ابن تيمية: **حقيقة الصيام**، ص(37).

[2] ابن حزم: **المحلى**، ج6، (203).

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1(627)\\ ابن حجر الهيثمي، **حواشي الشرواني وابن القاسم** (403)\\\الشافعي الصغير: **نهاية المحتاج** ج3(167)\\\النجدي: **حاشية الروض المربع**، ج3(392)\\ حافظ الدين النسفي: **النهر الفائق**، ج2(24).

[4] أبو حلتم: **المعجم الطبي**، الناشر دار أسامة للنشر والتوزيع (الأردن– عمان) ودار المشرق الثقافي ط1 (2006) ص13\\\الناجحي: رمزي وآخرون: **تشريح**، ص 369.

طبقة عضلية ملساء، أليافها طويلة وشبكية ودائرية، تتكثف في منطقة عنق المثانة، مشكلة عاصرة عضلية، والطبقة مبطنة بغشاء مخاطي أملس عند الأطفال، ومتعرج كثير النتوء عند البالغين، ووظيفة المثانة هي تخزين البول، وإخراجه عند اللزوم[1].

ويوجد في المثانة ثلاث فتحات: في زوايا القاع الثلاث فتحتان من أعلى، واحدة على كل جانب عند التقاء الحافة الخلفية للسطح العلوي للمثانة وهما فتحتا الحالب، وهما يدخلان بانحراف كبير وسط عضلات جدار المثانة؛ لتتخذ من الألياف العضلية صماماً متيناً يسمح للبول بالمرور إلى المثانة، ولا يسمح له بالرجوع إلى الحالب، والفتحة الثالثة إلى أسفل والأمام وسط عنق المثانة، وهي فتحة مبدأ قناة مجرى البول الداخلية[2].

أراء الفقهاء في الإقطار في الإحليل:

ذهب الحنفية[3] في أحد القولين والمالكية[4]، والحنابلة[5] إلى أن الإقطار في الإحليل لا يفسد الصوم.

أما القول الثاني للحنفية فهو قول أبي يوسف: إن التقطير في الإحليل يفطّر لوجود المنفذ إلى الجوف، وإلا لما خرج البول.

وللشافعية ثلاثة أقوال، أصحها بأنه يفطر، والثاني لا يفطر، والثالث إن جاوز الحشفة يفطر، وإلا فلا[6].

---

[1] عقل: **الأساسيات في التشريح**، ص(366) \\الناجحي:**تشريح جسم الإنسان**، (142).

[2] شفيق عبد الملك: **مبادئ علم التشريح**، (410-411).

[3] العيني: **البناية في شرح الهداية**، ج3ص338\\ ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ص(100)\\الولوالجي: **الفتاوى الولوالجية**، ج1(220)\\النسفي:**البحرالرائق شرح كنز الدقائق**، ج2\\24\\ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج2\\74

[4]الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،ج3(ص346)\\\الازهري: **جواهر الإكليل**، ج1(213).

[5] ابن قدامه: **المغني**: ج3ص111\\\النجدي: **حاشية الروض المربع**، ج3ص392 \\ أبو النجا: **الإقناع لطالب الانتفاع** ج1(498\\البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، (449)\\\المرداوي: **الانصاف** ج3(276)\\ البهوتي: **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، (159).

[6] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج6((314)\\\الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1(627)\\\الكوهجي: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج1(512)\\\الشافعي الصغير: **نهاية المحتاج لشرح المنهاج**، ج3(167).

بعد عرض أقوال الفقهاء في الاقطار في الاحليل وبيان التركيب الطبي لـــه فـــأرى والله اعلم أن الداخل عبر الاحليل لا يفطر وذلك لتأكيد الرأي الطبي عدم وجود المنفذ بـــين الإحليـــل والجوف المحيل للغذاء والدواء.

المطلب السابع: فرج المرأة

للمرأة فرجان: فرج داخل، وفرج خارج[1]، والفرج الداخلي هو منطقة ما وراء بـــاطن الفـــرج، وهذه لا يصلها ذكر المجامع[2]، ثم يأتي فم الرحم، وهو وعاء الولد، وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة، فبابه الضيق من جهة الفرج، وواسعٌ أعلاه ويسمى بأم الأولاد[3]، أما طبياً فيتكون الفرج من جبل الزهرة والشفرين الصغيرين والكبيرين والبظر ودهليز المهبل وغدة بارثولين[4] [5].

وقد تحدث الفقهاء عن إدخال شيء إلى فرج المرأة في الصيام:

فذهب **الحنفية:** إلى أنه إذا أدخل شيء إلى الفرج وغاب فسد الصيام، أما إذا لم يغب لم يفسد الصيام حتى إذا كان مبتلاً[6].

ورأى **المالكية:** أنّ وصول المائع للمعدة بحقنة من منفذ متسع كدبر أو قبل فإنه مفطّر[7]، وبيّن **الشافعية:** أن إدخال الإصبع إلى القبل مبطل للصيام، فقد جاء في الفـــروع: " لـــو أدخـــل الرجل إصبعه أو غيرها في دبره، أو أدخلت المرأة إصبعها أو غيرها دبرها أو قبلهـــا، وبقـــي البعض خارجاً بطل الصوم"[8].

---

[1] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت(450):**الحاوي الكبير**: حققه وخرج أحاديثه وعلـــق عليـــه الـــدكتور محمود مسطرجي وآخرون دار الفكر للطباعة والنشر ط(1414-1994) ج1(260)\\ السرخسي: شمس الدين محمد بـــن احمد بن ابي سهل: **المبسوط**، دار المعرفة بيروت لبنان، بدون ط ج3\151.

[2] السيد البكري: ابن السيد محمد شطا:**إعانة الطالبين**، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط4 ج1(183).

[3] المرجع السابق، ج1(69).

[4] الناجحي: **تشريح جسم الإنسان**، (151-152) \\عقل:**الأساسيات في تشريح الإنسان**،(385).

[5] هما غدتان تقعان بالقرب من المهبل واحدة على كل جانب يبلغ حجم الغدة الواحدة بقدر حجم حبة الأرّز وتقع غائرة في الجزء الخلفي للشفرين الكبيرين وتغطيهما بصلة الدهليز أما قناتها فتضخ بين غشاء البكارة والشفر الصغير. أبـــو حلـــتم، **المعجم الطبي**، ص(316).

[6] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج2(72)\\ابن عابدين: **رد المحتار**، ص(99).

[7] الآبي الأزهري: **جواهر الإكليل**، ج1(213)\\ الدردير: **الشرح الصغير**، ج1(699).

[8] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج6\314.

وقال الحنابلة: إن الإدخال إلى باطن الفرج مفطّر، فقد جاء في الإقناع: " أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده: كدماغه وحلقه وباطن فرجها، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته شيئاً فقد أفطر[1]".

هذه أقوال الفقهاء فيما يدخل الفرج والراجح والله اعلم أن الداخل عن طريق الفرج لا يفطر لأن التشريح يؤكد بأن المهبل والرحم منفصلان تماما عن الجهاز الهضمي[2]، وعلى هذا فما يدخل عن طريق المهبل لا يعتبر مفطرا لعدم وصول شيء منه إلى الجوف.

المطلب الثامن: الجلد

يعتبر الجلد عضواً من أعضاء الجسم؛ لأنه يتكون من عدة أنسجة، وتبلغ مساحته مترين ويتكون الجلد من جزأين رئيسين: جزء خارجي رقيق يتكون من الظهارة ويسمى بالبشرة، وجزء داخلي سميك.

وانقسمت أراء الفقهاء في دهن الجلد في مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5]،وقول عند المالكية[6]، أنه لا يضر تشرب الدهن من المسام.

أما القول الثاني للمالكية وهو عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه، وسبب الخلاف أن هذه منافذ ضيقة ووصولها إلى الحلق نادر.

والراجح (والله اعلم) أنه لا يفطر؛ لأنه لا يدخل منه شيء إلى الجوف.

---

[1] أبو النجا: **الإقناع**، ج1(497).

[2] البار: بحث بعنوان **التداوي والمفطرات**، (93).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2(93).

[4] الكوهجي: **زاد المحتاج**، ج1(512)\\ الشربيني،**مغني المحتاج**، ج1(626).

[5] النجدي: **حاشية الروض المربع**، ج3(404).

[6] الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج3\348.

المبحث الثالث

ضابط الجوف

المطلب الأول: الجوف لغة

الجوف لغة[1]: يطلق على كل شيء مجوف، فجوف الإنسان بطنه، وهو معروف، وجوف كل شيء باطنه، والجوف المطمئن من الأرض، والأجوفان البطن والفرج، والجوف أيضا: ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع، وجوف الليل: آخره، و في الحديث قوله – صلى الله عليه وسلم– لما سئل: أي الليل أسمع ؟ قال: "جوف الليل الآخر أي ثلثه الآخر[2]" والجائفة: طعنة تبلغ الجوف، وقال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضاً، والأجوفان: العصبان المجوفان في العينين.

المطلب الثاني: الجوف عند الفقهاء

حقيقة لم يكن هناك نصّ من القرآن الكريم ولا من السنّة النبويّة بتحديد الجوف، وأنّ الواصل إليه مفطّراً، وإنّما كله كان باجتهاد من الفقهاء.

الجائفة عند **الحنفية:** هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي: الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين، ولا في الرقبة والحلق جائفة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف[3].

وقد فرّق الحنفية بين المعدة والجوف في كلامهم عن الرضاع، فقد جاء في البدائع: "وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم؛ لأنه لا يعلم وصوله إلى الدماغ لضيق الخرق في الأذن، وكذلك الإقطار في الإحليل؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، فضلاً عن الوصول إلى المعدة، وكذلك الإقطار

---

[1] العلايلي: عبد الله: **الصحاح في اللغة والعلوم**، إعداد وتصنيف نديم وأسامة مرعشلي دار الحضارة العربية بيروت ط1(1975)ص172\\ ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج1ص495 \\البستاني:**البستان**، 1927 ج1(434).

[2] الترمذي: **سنن الترمذي**، 44 كتاب الدعوات رقم الحديث 3838 ج2 ص(898)قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 7 / 296.ابن عابدين: **رد المحتار**، ج10ص(241) \\ ابن نجيم: **النهر الفائق** ج9ص(89)السرخسي: شمس الدين: **المبسوط**، مج 13\ص74 –75 \\العيني: **البناية شرح الهداية** ج10\(158–159).

في العين والقبل، لما قلنا، وكذلك الإقطار في الجائفة وفي الآمة؛ لأنّ الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة، والآمّة إن كان يصل إلى المعدة، لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء، فلا تثبت به الحرمة، والحقنة لا تحرّم، بأن حقن الصبي باللبن في الرواية المشهورة، وروي عن محمد أنّها تحرم، ووجه هذه الرواية أنّها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم، فصار كما لو وصل من الفم. وجه ظاهر الرواية أنّ المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء؛ لأنّ موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم، ونشوز العظم، واندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة"[1].

الملاحظ من كلام الحنفية أن الجوف هو التجويف البطني، وليس المعدة وذلك لقولهم بأن الحليب لو دخل عن طريق العين أو الأذن أو الآمة أو الجائفة فإنه لا يحرم المصاهرة لأنه لا يصل إلى المعدة التي تحيل الغذاء والدواء فدل على أن ما يصل الجسم عن طريق الجائفة لا يفطر الصائم لأنه منفصل عن المعدة وعلى هذا فالجوف عند الحنفية هو التجويف البطني وما يستقر في المعدة هو المفطر.

الجائفة عند المالكية:

عرفّها المالكية بأنّها ما يفضي إلى الجوف من جراحات الجوف وإن مدخل إبرة[2].

وجاء في التاج والإكليل: "تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم"[3].

فكل داخل إلى الجوف عند المالكية يعتبر مفطّراً، ولم يقصروه على المعدة.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 4/ 9.

[2] الأزهري: احمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني**، دار الفكر بيروت لبنان بلا ط ج2(209).

[3] المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف ت(897) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1(1416-1995)/ ج3\361.

الجائفة عند الشافعية:

أما الجائفة عند الشافعية فهناك تعريفان بأنه يقع على اسم الجوف[1]، فقد ذكر في الغرر البهية أنه يشترط لصحة الصوم عدم " دخول (عين) من الظاهر، وإن لم تؤكل عادة كحصاة (جوفا له) لخبر البيهقي بإسناد حسن أو صحيح، عن ابن عباس قال: إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج أي الأصل ذلك. ولو كان الجوف سوى محيل للغذاء، أو الدواء كباطن الأذن، وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ؛ لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف (أو) باطن (الإحليل) وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة، كما يبطل بالواصل إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته، والمحيل كباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة "[2]

وقيل :أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء وهو ما اختاره الغزالي في الوجيز[3]. ومعنى تحيل أي تحول الطعام كي يستفيد منه جسم الإنسان

كداخل بطن، وداخل صدر، وداخل ثغرة نحر، وهي نقرة بين الترقوتين، وداخل جبين، وداخل خاصرة، ولا جائفة في الفم، والأنف، والجفن، والعين، وممر البول[4].

فالشافعية يرون بأن كل مجوف يعتبر جوفاً حتى و لو لم يكن محيلاً للغذاء والدواء، وما أخذ به الغزالي هو الصحيح؛ إذ لا بد أن تكون به قوة تحيل الغذاء والدواء وهو المعدة والأمعاء وهو ما يؤكده الطب.

---

[1] النووي: **المجموع**، ج6(313)\\ **زاد المحتاج**، ج1(512).

[2] الأنصاري: **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، ج3 / 567.

[3] القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، "ت" 623، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1997م، ج3، ص193.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج** ج4(59)\\\البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود ت(515): **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض مج(7) منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1(1418-1997) ج7(145)\\\الشافعي الصغير: **نهاية المحتاج**، ج7(323)\\\الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج5(362)\\\النووي: شرف الدين يحيى: **السراج الوهاج**، شرح الشيخ محمد الزهري الغمرواي دار الفكر للطباعة والنشر (497).

الجائفة عند الحنابلة: وهي جرح يصل إلى باطن جوف: كداخل ظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين وداخل دبر[1]، ويرى الحنابلة أن ما وصل إلى أحد الجوفين: جوف البدن أو الدماغ، فهو مفطّر.

جاء في المغني[2]:" أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك، مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه".

وجاء في الفروع:" وإن داوى جرحه، أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه، أو داوى مأمومته فوصل إلى دماغه، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء أفطر"[(3)].

وجاء في العدة [4]: "يبطل بكل واصل من أيّ موضع كان؛ ولأن الدماغ أحد الجوفين".

يلاحظ من كلام الحنابلة أن الجوف المقصود بالصيام هو ما كان فيه قوة تحيل الغذاء سواء أكان دماغا أو معدة أي يستفيد منه جسم الإنسان سواء كان دماغا أو معدة .

القول المختار:

توسّع الفقهاء في مدلول الجوف: فجعله الحنفية والمالكية مختصاً بالتجويف البطني، فكل ما يصل إلى الجوف يعتبر مفطرا، وجعله الشافعية والحنابلة مختصاً بما فيه قوة تحيل الغذاء والدواء، وعليه فالجوف المقصود في الصيام هو ليس كل التجويف البطني، وإنما جعل محددا بما كان فيه قوة تحيل الغذاء والدواء ،ومعروف أن المسؤول عن طبخ الطعام هو المعدة، وعليه فتكون المعدة هي الجوف المقصود في الصيام والله أعلم.

---

[1] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص325\\ النجدي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ج7، ص (273).

[2] ابن قدامه: **المغني** ج3(105).

[3] ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبو عبد الله ت(763)**الفروع ويليه تصحيح الفروع**، راجعه عبد الستار احمد فراج (1388-1967) عالم الكتب ج3/ 47.

[4] إبراهيم المقدسي: بهاء الدين بن عبد الرحمن: **العدة شرح العمدة**، اعتنى بها الشيخ خالد محمد محرم المكتبة العصرية صيدا بيروت طبعة جديدة منقحة (1417-1997) ص(149).

المطلب الثالث

الجوف عند الأطباء

يوجد في جسم الإنسان عدة تجاويف، فهل الجوف المقصود في الصيام يقتصر على جوف معيّن أم أن الواصل إلى أي تجويف يعتبر مفطّراً ؟ لمعرفة ذلك لا بد من معرفة هذه التجاويف وماهيتها.

فهناك التجويف الصدري ويحتوي على:

1. القلب الواقع في وسط التجويف مائلا إلى الجهة اليسرى.و القلب نفسه يحتوي على أربعة تجاويف وهي: الأذين الأيمن، والأذين الأيسر، والبطين الأيمن، والبطين الأيسر.

2. الرئتان:واحدة على كل جهة من القلب، ويغطي كل رئة غشاء البلور الخاص بها، ويتصل بكل رئة شعبتها الخاصة التي هي إحدى فرعي القصبة الهوائية الموجود جزؤها الأسفل في تجويف الصدر من أعلى[1].

3. المريء: عبارة عن أنبوبة عضلية طولها حوالي 25 سم، تبدأ من نهاية البلعوم الحنجري، وتنتهي في الجزء العلوي للمعدة، ويقع خلف الرغامي وأمام العمود الفقري، ويخترق الحجاب الحاجز من خلال الفتحة المريئية[2].

4.القناة اللمفاوية: وهي اكبر الأوعية اللمفاوية في الجسم يبلغ طولها حوالي 40 سم، تبدأ من منطقة البطن، عند الجدار الخلفي للبطن أمام الفقرات القطنية العليا، وعلى يمين الأبهر البطني بكيس متسع يسمى كيس الكيلوس الذي تصب فيه الأوعية الدموية.

---

[1] عبد الملك: **شفيق:مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء**، ط7 \ 1978مكتبة المدينة المنورة ص(171-172).

[2] الناجحي: **تشريح جسم الإنسان**، (118)\\اعقل: **الأساسيات في تشريح الإنسان**، 338.

وتقوم الأوعية الليمفاوية بجمع السوائل الليمفية من الأطراف السفلى، وأحشاء الحوض، والبطن بالإضافة إلى الأوعية الليمفاوية الرئيسية القادمة من الأمعاء، حاملة معها مستحلب الطعام والمواد الدهنية[1].

5.جملة من الأعصاب، أهمّها العصب الحائر بفروعه الكثيرة وضفائره، والحبل الذاتي وفروعه وضفائره وعقده.

6. الغدة التيموسية[2] في الطفل وبقاياها في البالغ.

7. جملة من الغدد اللمفاوية وما يتصل بها من قنوات ناقلة وواردة[3]، ويسمّي علماء التشريح هذا الجزء الأوسط الواقع بين الرئتين من أعلى لأسفل ومن السطح الخلفي لعظم القص من الأمام والسطح الأمامي للعمود الفقري من الخلف "بالمنصف الصدري الحاجزي"، وتفصل عضلة الحجاب الحاجز تجويف الصدر عن تجويف البطن[4].

ثم يأتي بعد ذلك التجويف البطني[5]: وهو الجزء الذي ينحصر بين عضلة الحجاب الحاجز من أعلى وبين الحاجز الحوضي وجدرانه من أسفل، يحدّه العمود الفقري، وجدار البطن الخلفي من الخلف، وجداره الأمامي من الأمام، وينقسم إلى جزأين رئيسين: الجزء الأكبر العلوي، ويعرف بتجويف البطن الحقيقي، والجزء الآخر السفلي، ويعرف بتجويف الحوض، ويحتوي تجويف البطن على أعضاء مختلفة من الجهاز الهضمي، والجهاز البولي، فيوجد الكبد جهة اليمين وأمام لأعلى والطحال إلى أقصى اليسار، والمعدة بينهما، ثم الكليتين، والغدتين الكظريتين فوقهما، والحالبين، والأمعاء الدقيقة في الوسط، ويحيط بها الأمعاء الغليظة من اليمين

---

[1] أبو حلتم: **المعجم الطبي**، ص(354).

[2] الغدة التيموسية: هي غدة صماء تكون كبيرة في سن الطفولة توجد على الصدر فوق القلب ولكنها تضمر عند سن البلوغ ولا يبقى منها إلّا بعض اثر مع بعض النسيج الليمفاوي ووظائفها غير معروفة. أبو حلتم: **المعجم الطبي**، ص(315).

[3] شفيق عبد الملك: **مبادئ التشريح، ص**(217).

[4] المرجع السابق، (217-218).

[5] المرجع السابق، 227.

وأعلى اليسار، ويلاصق جدار البطن الخلفي في الوسط أورطي البطن، والوريد الأجوف السفلي وفروعهما، والوريد البابي بفروعه، والصهريج اللمفاوي وقنواته، وجملة من الغدد والأعصاب الذاتية، والقنوات اللمفاويّة، وغدة من الأعصاب والضفائر الشوكية التي تغذّي هذه الأعضاء.

فالتجويف البطني يشمل تقريباً معظم أجزاء الجهاز الهضمي، وهو من أوله إلى أخره عبارة عن أنبوب مجوف إلا أنّه يضيق في مواضع مثل: المريء، ويتسع في مواضع مثل: المعدة.

والجهاز الهضمي[1]عبارة عن أنبوبة طولها تسعة أمتار، تمتد من فتحة الفم إلى فتحة الشرج، وهذه الأنبوبة تخترق تجويف الصدر، ثم تجويف البطن والحوض، وتتكون من البلعوم، والمريء، والمعدة، والأمعاء الدقيقة، والأمعاء الغليظة.

فالبلعوم[2]هو عبارة عن أنبوبة عضلية غشائية قمعية الشكل، طولها حوالي (13) سم تبدأ من أسفل الجمجمة، وتنتهي بالمريء، والبلعوم عبارة عن عضو مشترك بين الجهازين التنفسي والهضمي، فهو حلقة الوصل بين الفم والمريء، ويتكون البلعوم من عضلات إراديّة مخططة مبطنة بغشاء مخاطي وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. البلعوم ألأنفي (nosopharynx): ويقع هذا الجزء خلف تجويف الأنف، ويمتد من أسفل الجمجمة حتى الحفاف، وهو الذي تصل إليه إفرازات الأنف والجيوب الأنفية وما يوضع في الأنف من دواء أو بخاخ أو دخان، ويحتوي الجدار الجانبي على فتحة قناة إستاكيوس التي توصل بين البلعوم الأنفي والأذن الوسطى، ويستعمل البلعوم الأنفي كممر للهواء فقط.
2. البلعوم الفمي: يقع خلف تجويف الفم، ويمتد من الحفاف حتى لسان المزمار، ويتصل البلعوم الفمي بتجويف الفم عن طريق فتحة الحلق، ويحتوي الجدار الجانبي لهذا البلعوم

[1] الناجحي: **تشريح جسم الإنسان**، ص(111)\\اعقل: **الأساسيات في التشريح**، (327).

[2] المرجع السابق\\اص(118)\\اعقل: **الأساسيات في التشريح** ص(338).

على اللوزتين الحنكيتين، وعن طريقه يتم ازدراد الغذاء، والدواء، والشراب، وكل ما يدخل إلى الفم، ويتم بلعه، ويستعمل البلعوم الفمي كممر الهواء والغذاء.

3. البلعوم الحنجري: يقع خلف الحنجرة، ويمتد من لسان المزمار حتى بداية المريء، ويستعمل كممر لمرور الهواء والغذاء.

المريء[1]: أنبوب عضلي يصل ما بين البلعوم والمعدة طوله من (20–25) سم، وقطره من (2–3) سم، يقع خلف الرغامي وأمام العمود الفقري، ويخترق الحجاب الحاجز من خلال الفتحة المريئية، ويتكون جدار المريء من غشاء مخاطي، طبقة تحت مخاطية، طبقة عضلية، وطبقة خارجية، وتتكون الطبقة العضلية من عضلات إرادية مخططة في الثلث العلوي، ومن عضلات إرادية مخططة، ولا إرادية ملساء في الثلث الأوسط، ومن عضلات ملساء لا إرادية في الثلث السفلي، ووظيفته نقل الطعام من البلعوم إلى المعدة، ويفرز مادة المخاط.

ويتضيق المريء خلقيا بثلاث نقاط هي:

1. عند بدايته.
2. عند مروره خلف القصبات.
3. عند اختراقه عضلة الحجاب الحاجز.

المعدة[2]: وهي الأنبوب الأوسع في أنبوب الهضم، وهي عبارة عن كيس منتفخ في الأنبوبة الهضمية. ووظيفة المعدة خزن الطعام وتصريفه بانتظام، وهضم الطعام ميكانيكياً وكيماوياً، وإفراز بعض الهرمونات، والقيام بحركة دودية تعمل على تجزئة الكتلة الغذائية وخلطها

---

[1] عقل: **الأساسيات في التشريح**، ص(338) \\الناجحي: **تشريح جسم الإنسان**، ص(118) \\ عبد الملك: **مبادئ التشريح** (226).

[2] عز الدين: احمد: **جهاز الهضم في صحته ومرضه**، ط1(1986) دار الكتاب اللبناني ص(52)\\ عقل:**الأساسيات في التشريح**، ص(339)\\\الناجحي: **تشريح جسم الإنسان**، ص(119).

بالعصارة المعدية، حتى يسهل ورودها للأمعاء، ولا يتم امتصاص في نفس المعدة خصوصا للسوائل والغذاء[1].

وهناك الكلية[2]: وهي أيضا جزءٌ من التجويف البطني، وهي عبارة عن عضو أحمر اللون يقع خلف غشاء الصفاق، وتحاط الكلية بثلاثة أغشية لحمايتها، ومنعها من النزول للأسفل.

الحالب: قناة عضلية تبدأ من الحويضة في الأعلى، وتنتهي بالمثانة، ويدخل الحالبان المثانة من الخلف، ويكون دخوله مائلا للأمام، وتحتوي كل فوهة على انثناء مخاطي يمنع عودة البول إلى الحالب، ويمر الحالب خلال تجويف البطن وتجويف الحوض، لذا يقسم إلى الحالب البطني، والحالب الحوضي.

الأمعاء الدقيقة: قناة عضلية كثيرة التعرج ممتدة من فتحة البواب حتى الأمعاء الغليظة، وتقسم لثلاثة أقسام: الإثني عشر، والصائم، والدقاق[3]، ويترشح الماء والغذاء، ومن ثم يمتص من تجويف الأمعاء الدقيقة عن طريق الشعيرات الدقيقة إلى الأوعية الدموية المحيطة بها بكميات كبيرة حتى يصل إلى القولون، ولكن هناك كمية باقية حوالي واحد ونصف لتر من الماء والمعادن حيث يمتص جدار القولون الأيسر المتبقي منها، ويبقى حوالي 100 مل، ليتم بذلك تركيز البراز حتى يصل إلى الجهة اليمنى من القولون، ويستطيع القولون امتصاص حتى سبعة لترات ونصف[4].

---

[1] بحث بعنوان **العلاج بالتحاميل والحقن الشرجية** إعداد:محمد بن علي القرعاوي من سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي(1)الندوة الفقهية الأولى التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام الرياض23\8\1428 هـ إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي تقديم عضو الهيئة التدريسية لموقع الفقه الإسلامي الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم رمضان 1428 ص(74).

[2] الناجحي: **تشريح جسم الإنسان**، (139ز140) \\عقل: **الأساسيات في التشريح**، 358.

[3] المرجع السابق، ص(122)\\عقل:**الأساسيات في تشريح الإنسان**، ص(341) \\ عبد الملك: **مبادئ التشريح**، ص(235)

[4] القرعاوي، **العلاج بالتحاميل والحقن الشرجية**، من ندوة المستجدات الطبية ص(76).

ويرى الدكتور حسان شمسي[1]، ومحمد علي البار[2]، أن الجهاز الهضمي هو الجوف المقصود في الصيام، فهو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزا الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار.

وهناك أيضا تجويف الحوض[3]، وهو عبارة عن قناة قصيرة، ولكنها متسعة بين مدخل الحوض ومخرجه، ويوجد به المثانة وملحقاتها من الأمام، والمستقيم والقناة الشرجية من الخلف. كما ويوجد في تجويف الحوض الأعضاء التناسلية الداخلية لدى الذكر والأنثى، وهي في الأنثى المبيض، والقناة الرحمية، والرحم، والمهبل.

أما المبيض[4]، فهو يشبه حبة اللوز، ويقع في الحفرة المبيضية، ووظيفته تكوين البويضات وإطلاقها إلى القناة الرحمية.

أما القناة الرحمية: فهي قناة عضلية مخاطية ضيقة، طولها حوالي عشرة سنتيمترات، واحدة على كل ناحية توصل تجويف البريتون الحوضي بتجويف الرحم عند اتصال قاع الرحم بجسمه، وينتهي طرفها الوحشي في البريتون بواسطة شرابة.

أما الرحم فيقع بين المثانة والمستقيم، وهو عضو كمثري الشكل ويقسم الرحم إلى:-

1. قاع الرحم: وهو الجزء الذي يقع فوق مستوى فتحة القناة الرحمية في الرحم.
2. جسم الرحم: ويشكل معظم الرحم، وبداخله تجويف يسمى بالتجويف الرحمي.
3. عنق الرحم: وهو الجزء السفلي الرفيع من الرحم، وهو الذي يخترق الجدار الأمامي للمهبل، ويفرز المخاط، والتجويف داخل العنق يسمى بالقناة العنقية التي تتصل بالتجويف الرحمي بوساطة الفم الداخلي، وتتصل بتجويف المهبل بوساطة الفم الخارجي.

1حسان باشا: بحث بعنوان، **التداوي والمفطرات، (130).**

[2] مجلة المجمع ع2ج2\339 \\ البار: **المفطرات في مجال التداوي**، ص(92).

[3] عبد الملك، **مبادئ التشريح**، ص(60، 61).

[4] عقل: **الأساسيات في تشريح الإنسان**، (378)\\\الناجحي: **تشريح جسم الإنسان**، (157).

أما المهبل فهو: عبارة عن أنبوبة عضلية ليفية متلامسة الجدران طولها من (8–12) سم، تقع بين المثانة والمستقيم، وهذه الأنبوبة قابلة للتمدد لاستيعاب القضيب، ولاستيعاب الجنين عند خروجه من الرحم، وتستعمل أيضاً ممراً للحيض والحيوانات المنوية، ويفتح المهبل بالخارج بوساطة فوهة المهبل.

وقد فصل الألفي بالنسبة لقبل المرأة، وقسمه إلى ثلاثة منافذ:

المنفذ الأول: مخرج البول، وهو يقاس على الإحليل، فما يدخل عن طريق مخرج البول فانه لا يفطر.

المنفذ الثاني: عن طريق المهبل مع التفريق بين البكر والثيب، أما البكر فهناك غشاء البكارة الذي يسد هذا المهبل، فلا ينفذ عن طريقه شيء إلى الداخل فيكون الصيام صحيحاً، أما مهبل الثيب فانه عبارة عن قناة عضلية، ولها فتحة خارجة تمتد نحو عنق الرحم، ما يصب فيه يمكن أن يصل إلى أعلى الرحم والداخل منه يفسد الصيام [1] والطب يقول بأن المهبل والرحم منفصلان تماما عن الجهاز الهضمي[2].

وهناك أيضا في الجمجمة تجويف يشغله الدماغ، وهو يعتبر من الأعضاء الكبيرة في الجسم ويقدر وزنه حوالي 1300 غرام، ويحيط به ثلاثة أغشية: هي ألام الحنون[3]، والأم العنكبوتية[4]، والأم الجافية[5]، والآمّة هي التي تصل إلى ألام الجافية[6]، وينقسم إلى أربعة أقسام رئيسية: وهي جذع الدماغ، والدماغ البيني، والمخ والمخيخ، ويحاط الدماغ، ويحتمي بالعظام

---

[1] مجلة المجمع ع10 ج2\359.

[2] البار: **التداوي في مجال المفطرات من كتاب الصوم بين الطب والفقه**، ص (93).

[3] ألام الحنون: هو الغشاء الذي يلامس السطح الخارجي للدماغ والنخاع الشوكي ويحتوي على الأوعية الدموية التي تغذي الدماغ لذلك يدعى بالأم الحنون. أبو حلتم: **المعجم الطبي**، ص(45).

[4] ألام العنكبوتية: وهو الغشاء الثاني من أغشية السحايا التي تغطي الدماغ يقع بين غشاء ألام الحنون وألام القاسية: **المرجع السابق**، ص(45).

[5] الأم الجافية: هو غلاف ليفي قوي يلتحم مع السمحاق المبطن لعظام الجمجمة مكونا بطانة ثانية للجمجمة ويبطن أيضا القناة الشوكية لكنه لا يلتحم مع سمحاق الفقرات ولهذا الغلاف طيات تمتد بين أجزاء الدماغ وتثنيتها، **المرجع السابق** ص(45).

[6] الشاعر: عبد المجيد وآخرون: **أساسيات وظائف الأعضاء**، الناشر دار المستقبل للنشر والتوزيع ص(60)\\عقل: **الأساسيات في التشريح**، (438–440)\\ عبد الملك: **مبادئ علم التشريح**، ص (137).

القحفية، ويحتمي الدماغ بالسائل المخي النخاعي الذي يدور في الحيز تحت العنكبوتية حول الدماغ والنخاع الشوكية، وكذلك يدور في بطينات الدماغ، ويعتبر السائل المخي الشوكي ماصاً قوياً للصدمات؛ لذلك يحمي الدماغ والنخاع الشوكي من الرضح (الصدمة).

ويمتاز هذا السائل بأنه صاف، ولا لون له، ويشبه الماء، ويحتوي على بروتينات وغلوكوز ويوريا وأملاح، كما يحتوي على بعض اللمفاويات.

ووظيفة السائل الدوران حيث يجلب السائل المخي النخاعي مواد غذائية إلى الدماغ والنخاع الشوكي، ويتخلص من المواد السامة والفضلات التي تكونها خلايا الدماغ والنخاع الشوكي، ويتكون السائل المخي الدماغي من ترشيحات وإفرازات شبكات من الشعيرات الدموية وخلايا البطانة العصبية موجودة داخل البطينات الدماغية وتسمّى بالضفائر المشيمية ما يسمّى بالحائل الدموي الدماغي الذي يسمح لمواد محددة بالدخول إلى السائل، ويمنع غيرها، ويدور السائل الذي يتكون في البطين الوحشي إلى البطين الثالث عبر الثقبة بين البطنين، وهناك يضاف إليه السائل الذي يتكون من الضفيرة المشيمية الموجودة في البطين الثالث، ثم يسير إلى البطين الرابع عبر المسال المخي، وهناك يضاف عليه أيضا السائل الذي يتكون من الضفيرة المشيمية للبطين الرابع، ثم يدور السائل عبر الفتحات الثلاث الموجودة في سقف البطين الرابع إلى الحيز تحت العنكبوتية حول الدماغ والنخاع الشوكي[1].

ولا يصل شيء من هذا السائل إلى الأنف إلا في حالة كسر قاع الجمجمة[2]. وعلى فالطب يقول إنه ليس هناك أدنى شك في أن الدماغ لا يرتبط بالجهاز الهضمي[3].

فالملاحظ أن جسم الإنسان يحتوي على تجاويف عدة: منها ما له علاقة بالطعام والشراب، ومنها ما ليس له علاقة فالجوف يختلف مدلوله ما بين اللغويين والفقهاء والأطباء وتوسع فيه كل منهما.

---

[1] مجلة المجمع، ج2\326.

[2] البار: **التدواي في مجال المفطرات**، ص(43).

[3] مجلة المجمع، ج2\325.

والذي أراه بعد ما استعرضته أن الجوف المقصود بالصيام هو المعدة لأنّها هي التـــي تحيـــل الطعام ويستفيد منه الإنسان والله أعلم.

الفصل الثاني

حكم ما يدخل البدن عن طريق المنافذ الخَلْقية

ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الداخل عبر الفم

المبحث الثاني: حكم الداخل عبر الأذن

المبحث الثالث: حكم الداخل عبر الأنف

المبحث الرابع: حكم الداخل عبر العين

المبحث الخامس: حكم الداخل عبر القُبُل

المبحث السادس: حكم الداخل عبر الدبر

الفصل الثاني

حكم ما يدخل البدن عن طريق المنافذ الخلقية

المنافذ الخلقية: هي المنافذ الطبيعية الموجودة في جسم الإنسان وتشمل:

1. **الأذنان.**
2. **العينان.**
3. **الأنف.**
4. **الفم.**
5. **القبل.**
6. **الدبر.**

فهل الداخل عبر هذا المنافذ من أدوية وعلاجات يعتبر مفطّرا؟

المبحث الأول

حكم الداخل عبر الفم

يعتبر الفم المنفذ الأساسي والمسؤول عن دخول الطعام والشراب لجسم الإنسان كما ويتم إدخال أنواع كثير من الأدوية من خلاله فالأكل والشرب معروف انه مفطر أما الأدوية فمنها ما هو مفطّر ومنها ما هو مشكوك في أنه يفطّر.

المطلب الأول: بخاخ الربو

فما هو الربو ؟ وما هي مكونات بخاخ الربو ؟ وما تأثيره على الصيام؟

الربو[1]: هو أحد الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي، وهو عبارة عن التهاب مزمن يصيب القصبات والقصيبات الهوائية، فيؤدي لتضييق المجاري التنفسية،و يسبب صعوبة في انتقال الهواء من والى الرئتين عند التنفس، ويظهر المرض على شكل نوبات متقطعة يضيق فيها نفس المريض مصحوبًا بأزيز مسموع وسعال.[2]

وعلاج الربو يقسم إلى قسمين:

1- مضادات الالتهاب وهي كورتيزون على شكل بكوتايد، بكلوفور، بكلوموت، وهذا النوع مفطر بلا جدل لأنه عبارة عن كبسولات تؤخذ عن طريق الفم.

2- موسعات الشعب الهوائية وتنقسم من حيث مفعولها إلى قسمين:

أ. موسعات ذات أمد قصير.

---

[1] ليفي، مارك وآخرون: **مرض الربو في متناول يدك:** ترجمة نورة بنت عبدالله احمد الرويس النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود ص(3).

[2] المرجع السابق ص(8) \\احجازي: توفيق احمد: **الربو المشكلة والعلاج دار عالم الأسرة**، ص(8).

ب. موسعات ذات أمد طويل[1].

وعلبة بخاخ الربو: هي عبارة عن آلة يستخدمها مريض الربو، بها دواء سائل مصحوب بهواء مضغوط بغاز خامل، تدفع الدواء من خلال جرعات هوائية يجذبها المريض عن طريق الفم، فتعمل كموسع قصبي تعود معه عملية التنفس لحالها الطبيعي، وتحتوي على ثلاثة أشياء:

الأول: الماء.

الثاني: غاز الأكسجين.

الثالث: المواد العلاجية التي يقصد أن تصل إلى الجهاز التنفسي.

فالعبوة هذه تحتوي على هذه الأمور الثلاثة النسبة الكبرى فيها للماء والباقي على الأكسجين[2].

وبعد أخذ البخاخ فإن جزء منه يترسب في الفم والبلعوم الفمي ويصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع، إلا أن معظم الدواء يصل إلى القصبات والقصيبات الهوائية، فحجم المادة الدوائية التي تصل إلى الجوف ضئيل جدا ويمكن تقليلها بأكثر من 50بالمئة، إذا تم غسل الفم بعد الاستنشاق، أو استخدم القمع الهوائي في إيصال العلاج، [3] وعليه فان:

- 60-80% من الدواء المستخدم سواء أكان مضغوطا أو بودرة تترسب في البلعوم الفمي ومن ثم تصل إلى الجوف(المريء المعدة الأمعاء الدقيقة).

---

[1] العمري: عمر بن سعيد: بحث بعنوان **الإستنشاق وأثره في الصيام**، من ندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام ص(59) من سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي(1)الندوة الفقهية الأولى التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام الرياض23\8\1428 هـ، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي تقديم عضو الهيئة التدريسية لموقع الفقه الإسلامي الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم رمضان 1428.

[2] الألفي: محمد جبر بحث بعنوان **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، إعداد مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (1418-1997) ج2\76.

[3] العمري عمر بن سعيد: بحث بعنوان **الاستنشاق وأثره في الصيام**، ص 59 من ندوة المستجدات الطبية \\الشريف: محمد عبد الله http://www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefID=679

- إن أكثر من 50% من الدواء المترسب في البلعوم الفمي يمكن التخلص منه بغسل الفم مباشرة بعد الاستخدام مما يجعل وصول الدواء إلى الجوف ضئيل جداً.

- إنّ استخدام القمع الهوائي مع الدواء المضغوط يمنع ترسب الدواء في البلعوم الفمي وبالتالي يمنع وصوله إلى الجوف[1].

يتبين مما سبق أن علاج الربو هو عبارة عن رذاذ وأقراص والأقراص معروف أنها مفطرة لكن يبقى السؤال عن الرذاذ فما حكم استعماله في نهار رمضان ؟

اختلفت الفتاوى بشأن بخاخ الربو على قولين:

القول الأول:

أن بخاخ الربو لا يفطر الصائم وقد اخذ به: ابن باز،[2] [3]و ابن عثيمين،[4]و عبد الله بن جبرين[5]

---

[1] العمري: عمر بن سعيد، **الاستنشاق وأثره في الصيام**، ص(61).

[2] ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله **تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق باركان الإسلام**، اشرف عليه محمد بن شايع بن عبد العزيز الشايع ذكر بلا ط ص(181)

[3] هو عبدالعزيز بن باز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز (أبوعبدالله) ولد في مدينة الرياض في 1330/12/12هـ . نشأ يتيماً بعد وفاة والده عام 1333هـ . فربته والدته فأحسنت تربيته .طلب العلم صغيراً ، فحفظ القرآن الكريم ، ثم تلقى العلم على يدي كثير من العلماء ، ومنهم (سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) رحمه الله ، لازمه ملازمة تامة ، وقرأ عليه في أكثر العلوم الشرعية . وله مؤلفات كثيرة جدا منها -1مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. -2الفوائد الجلية في المباحث الفرضية -3التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك) أما اعماله التي تولاها في حياته فهي رئاسة هيئة كبار العلماء في المملكة - 2 .رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة. عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي. رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد - .رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي. عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. توفي يوم الخميس 1420/1/27هـ في مدينة الطائف عن زوجتين ، وتسعة أبناء ، أربعة ذكور ، وخمس بنات ، ودفن يوم الجمعة بمكة المكرمةhttp://www.binbaz.org.sa /

[4] العثيمين ، محمد بن صالح ، **أعلام المعاصرين بفتاوى ابن العثيمين** إعداد وتحقيق:الدكتور يحيى مراد ،مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ،القاهرة ص (129) \\ العثيمين ، محمد الصالح ، **فتاوي الشيخ محمد صالح العثيمين**، إعداد وترتيب: أ أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار عالم الكتب- الرياض ط4(1414- 1994) ج1\ص(500)\\ ابن باز وآخرون: **فتاوي علماء البلد الحرام** ، دار ابن الهيثم ص(211)

[5] http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=50&toc=2298&page=2133

والشيخ محمد أبو زهرة[1]، ومحمد عقلة[2]، ومجمع الفقه الإسلامي[3].

الرأي الذي استندوا إليه:

أولاً: انه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية[4].

ثانياً: انه لا يصل إلى المعدة إلا القليل وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح [5] وإن هذا القدر الذي يصل إلى المعدة من هذه المادة لا يقارن بما يصل إلى المعدة عن طريق المضمضة والاستنشاق، ومعلوم أن الصائم يجوز له أن يتمضمض بدليل " **بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**" فقياسا على المضمضة كان بخاخ الربو غير مفطّر لأنه لا يصل إلى المعدة إلا القليل وهذا هو قول أهل الاختصاص[6].

القول الثاني: أنّ بخاخ الربو يفطّر الصائم وهو ما إتجه إليه محمد الشنقيطي[7]، ودار الإفتاء

---

[1] أبو زهرة: محمد، **فتاوي الشيخ محمد أبو زهرة**، جمع ودراسة وتحقيق الدكتور محمد عثمان شبير دار القلم دمشق ط1(1427-2006) ص(254).

[2] عقلة: محمد: **الصيام محدثاته وحوادثه**، (1409-1989) دار البشير ط(1409-1989)ص(203).

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة العدد العاشر ج2(1418-1997) ص 465.

[4] ابن باز، **تحفة الأخوان**، ص(181).\\ ابن عثيمين، **أعلام المعاصرين**، ص(129).

[5] ابن عثيمين: **أعلام المعاصرين** (129).

[6] السكاكر: عبدالله بن حمد: **فقه نوازل الصيام سلسلة الدورات العلمية الفصلية الشامله لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة**، الفترة ما بين 2/13- 3/23/ 1428هـ بتاريخ 1\9 \1428 هـ www.saaid.net \ البار: بحث بعنوان **المفطرات في مجال التداوي من كتاب الصوم بين الطب والفقه**، ص(90).

[7] الشنقيطي دروس عمدة الفقه رقم 42 من كتاب الصيام.
http://www.shankeety.net/Alfajr01Beta/index.php?module=Publisher&section=Topics&action=/=ViewTopic&topicId=456&query

المصرية[1]، والشيخ محمد المختار السلامي[2]، والدكتور محمد الألفي[3]، والدكتور محمد علي البار، وحسان شمسي باشا[4] [5]والدكتور محمد عثمان شبير[6].

الرأي الذي استندوا إليه:

1. وصول شيء إلى المعدة بيقين[7].

2. دخوله عبر المنفذ المعتاد وهو الفم[8].

3. أنه ليس بالضرورة أن يصل إلى الجوف؛ لأن السنة لا تدل على أن المفطر هو الواصل إلى الجوف، حتى الأطباء يتعجبون أن مثل هذا الدواء لا يفطر؛ لأنه موادّ مركّبة تدخل وتتفاعل في داخل الجسم وتفتح مناسم الجسم[9] .

---

[1] http://www.dar-alifta.org/FatwaAnswer.aspx

[2] السلامي، بحث بعنوان **المفطرات** مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر،ج2 \ص65.

[3] الألفي:محمد جبر: بحث بعنوان **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع 10 ج2\76

[4] البار: **التداوي في مجال المفطرات** ص(90).

[5] من مواليد حمص عام 1951 ،درس الطب في جامعة حلب وتخرج عام 1975 ،وكان من الخمسة الاوائل في كلية الطب،حصل على شهادة الدراسات العليا في الامراض الباطنية من جامعةدمشق عام 1978 ونال المركز الاول في تلك الشهادة،كما نال درجة الشرف في الرسالةالتي اعدها بعنوان "اعتلال العضلة القلبية" نال شهادة عضوية الكلية الملكية للأطباء الداخليين في بريطانيا عام 1981، وشهادة عضوية الكلية الملكية للأطباء الداخليين في أيرلندا عام 1987. قدم إلى المملكة العربية السعودية عام 1988 ليعمل كاستشاري لأمراض القلب في مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة، فرئيساً لقسم القلب، فرئيساً لقسم العناية المركزة لأكثر من سبع سنوات. أدخل في موسوعة Who is Who لمشاهير الأطباء في العالم لعام 2000 خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، شارك في الندوة الطبية الفقهية التاسعة في الدار البيضاء، كما وشارك في مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي الدولي منذ عام 1990م.http://www.drchamsipasha.com/ar/?art=sira

[6] أبو زهرة: **فتاوي الشيخ محمد أبو زهرة**، ص(254).

[7] الألفي: **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، مجلة مجمع ع 10 ج 2، 76.

[8] السلامي: محمد المختار: **المفطرات في مجال التداوي**، مجلة مجمع ع 10 ج 2\ ص65.

[9] .الشنقيطي، دروس عمدة الفقه، رقم 42 من كتاب الصيام.
http://www.shankeety.net/Alfajr01Beta/index.php?module=Publisher&section=Topics&action=ViewTopic&topicId=456&query

والراجح (والله اعلم) أن هذا البخاخ يعتبر مفطّراً؛ لوصول شيء منه إلى المعدة بيقين وربما يستعمل أكثر من مرة واحدة في اليوم،وهذا الرأي هو الأحوط، ولأن الأصل في العبادات الإحتياط.

المطلب الثاني: الأقراص التي توضع تحت اللسان لمرضى القلب

وهي أقراص توضع تحت لسان المريض، وما أن توضع هذه الحبّة تحت اللسان حتى تبدأ في التحلل بسرعة خلال دقائق وتختلط باللعاب المخاطي في الفم، كما أنّ هناك أوعية دموية واضحة بائنة في أسفل اللسان قريبة جداً من الغشاء المخاطي فيمتص الدواء مباشرة خلال الأوعية ويدخل فيها خلال الغشاء المخاطي، حيث ينتقل إلى الشرايين التاجية في القلب فيؤدي وظيفته وقد لا تؤدي حبّة واحدة الغرض المطلوب فيضع المريض الحبّة الثانية وإن لم تؤد الغرض وضع الثالثة[1].

أمّا عن حكمها فقال المجمع الفقهي أن هذه[2]الأقراص لا تعدّ مفطرة.

الرأي الذي استندوا إليه:

أنّه لا يصل منه شيء إلى الجوف، وإنّما يُمتّص دون أن يصل منه شي إلى المعدة فبذلك لا يعتبر مفطّراً، أما إذا اخذ أكثر من حبة فيفطر بلا شك لأنه تيقن وصوله للجوف[3].

---

[1] الروابدة: عبد الرؤوف: **الوجيز في علم الدواء**، ط1(1981) ص(19)\\ الألفي: **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية مجلة المجمع**، ع(10) ج2\96\\الحمادي: أبو عمر عبد الله بن محمد: **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، راجعه وقدم له فضيلة الشيخ أبو الحارث علي بن حسن الحلبي وفضيلة الشيخ الدكتور أبو حمدان محمد ولي الله الندوي ط1(1423-2003) دار ابن حزم بيروت -لبنان ص(220-221).

[2] مجلة المجمع، ع(10) ج2\464.

[3] المرجع السابق، (227).

المطلب الثالث: منظار المعدة

فما هو جهاز المنظار؟ وكيف تتم عملية التنظير؟ وهل تفطر الصائم ؟

المنظار هــو: جهاز يشبه الأنبوب الدقيق المرن بحجم إصبع اليد الصغير(الخنصر)، في عرضه وبطول حوالي متر، يتصل رأس هذا الأنبوب بكاميرا تتصل بجهاز تصوير متطور، يستطيع من خلاله الطبيب فحص النسيج الداخلي للجهاز الهضمي العلوي بدقة عن طريق شاشة تشبه شاشة التلفزيون، وقد تؤخذ خزعات (عينات) من خلاله كذلك قد يدخل منظار المعدة للعلاج في بعض الحالات كحقن دوالي المريء بمادة مصلبة لإيقاف النزف منها مثلاً[1].

كيف تتم عملية التنظير؟

توضع قطعة بلاستيكية في الفم بين الأسنان تمكن الطبيب من إدخال المنظـــار عبرهـــا وتحمي أسنان المريض ويتم تخدير الحلق عن طريق استعمال بخاخ خاص بذلك يبلعه المريض، وقد يتم استعمال تخدير في الوريد يؤدى إلى نوم المريض بحسب الحالة، بعد ذلك يـــتم إدخـــال طرف أنبوب المنظار عن طريق الفم و تستغرق عملية التنظير من لحظة إدخال المنظـــار إلـــى إخراجه أقل من خمس دقائق في الحالات العادية. [2]

هل عملية التنظير تفطر الصائم ؟

قال عامة أهل العلم أن ما لا يؤكل أو لا يتغذى به ويدخل عن طريق الفم يحصـــل بـــه الفطر[3]، إلا أن الحنفية اشترطوا الاستقرار للشيء الداخل[4]، والمنظار لا يستقر في الجـــوف وإنما يكون جزء منه في الخارج، فعلى هذا لا يعتبر مفطراً عند الحنفية بنـــاء علـــى هـــذا الشرط.

---

1 الحمادي : **تبصير الانام بأهم مسائل الصيام** ص (237)\\[1]

http://www.gastro.med.sa/GastroDNN/Home/tabid/53/Default.aspx 2

[3] ابن قدامه: **المغني والشرح الكبير** ج3\ص103\\ الكاســـاني: **بـــدائع الصـــنائع** ج2\93\\ابـــن نجـــيم: **النهـــر الفـــائق** ج2\20\\العيني: **البناية في شرح الهداية** ج3\320\\ ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** ج2\99\\ الدردير: **الشرح الصغير** ج1\699\\ النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج6.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2\93\.

و أما المعاصرون فقد انقسموا إلى رأيين:

القول الأول: التفريق في أقسام المنظار وهما نوعان:

أ. المنظار الخالي، عن أي دواء، أو دهن، أو سائل آخر، فهذا لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس فيه غذاء، ولا مادة تستحيل دما.

ب. المنظار الذي يصاحبه دهون أو سوائل، فهذا يبطل الصيام لوصول الدهون إلى المعدة حيث تهضمه فيستفيد منه البدن وان كانت الفائدة ناقصة[1]، وممن أفتى بذلك ابن عثيمين[2]، ومختار السلامي[3]، وعبد الله بن محمد الحمادي[4]، والمجمع الفقهي[5].

القول الثاني: وهو أنّ المنظار بكافة أنواعه يعتبر مفطراً(سواء أكان عليه دهن أم لا) وممن قال بذلك وهبة الزحيلي[6]، و حسان شمسي باشا[7]، وذلك لأن فيه خرق للامساك الذي يتنافى لغة مع الصيام.

وقد أجريت مقابلة مع الدكتور مهدي نهاد كمال أخصائي أمراض الكبد والجهاز الهضمي والتنظير أخصائي أمراض الباطني فسألته عن آلية منظار المعدة فقال: أنه بالعادة يتم إدخال المنظار إلى المعدة دون أي مواد، وهناك أحياناً يدخل مادة هلامية ترافق المنظار لتيسير عملية دخوله إلى المعدة، وهذه المادة الهلامية ليس فيها أي نوع من المغذي. [8]

القول الراجح: هو التفريق في نوعية المنظار، فإذا لم يرافقه أي مواد غذائية فلا يعتبر مفطراً، وإن رافقه فيفطّر الصائم؛ وذلك لأن هذا المنظار لا يعتبر غذاء، ولا ما هو في معنى الغذاء.

---

[1] الحمادي: **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ص(239-240).

[2] ابن عثيمين: **الشرح الممتع**، ج6\233.

[3] السلامي: محمد المختار: **المفطرات في مجال التداوي**، ص(30).

[4] الحمادي: **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ص (139).

[5] مجلة المجمع الدورة العاشرة ج2\465.

[6] مجلة المجمع ع(10) ج2\375.

[7] باشا: حسان شمسي: **التدواي والمفطرات**، ص(133).

[8] مقابلة طبية مع الدكتور مهدي نهاد كمال أخصائي أمراض الكبد والجهاز الهضمي والتنظير اختصاص أمراض الباطني والسكر بتاريخ 18\4\2009 يوم السبت.

المطلب الرابع: دواء الغرغرة

والغرغرة تستخدم في علاج التهاب الحنجرة واللوز وكملطف للحنجرة [1] فهل هذا الدواء يعتبر مفطراً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ومن المحدثين ابن عثيمين[5]، والمجمع الفقهي[6]، والشيخ عجيل جاسم النشمي[7]، وهو أن الغرغرة غير مفطرة ما لم يبتلع الصائم شيئاً، والأصل عدم فعله إلا إذا دعت الحاجة.

---

[1] الحمادي: **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام** ص(231)

[2] الولوالجي:**الفتاوى الولوالجية** ج1\219

[3] الأنصاري: الغرر البهية

[4] ابن قدامه: **المغني والشرح الكبير** ج3\42

[5] ابن عثيمين: فتاوي الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين ج1(514)

[6] مجلة المجمع العدد العاشر ج2\465

[7] المرجع السابق ج2\385

الرأي الذي إستندو إليه:

1. قياسا على المتحلل من السواك والسواك كما قال الأطباء يحتوي علـــى ثمـــاني مـــواد متحللة.
2. قياسا على المتبقي من اثر المضمضة والاستنشاق وهو معفو عنه.

القول الثاني:

أن الغرغرة مفطرة في الراجح عند المالكية[1] لأن الفم له حكم الداخل

والقول الراجح (والله اعلم) أن دواء الغرغرة لا يفسد الصيام على أن يتجنـــب وصـــوله للجوف؛ وذلك لأنه لا يدخل منه شيء للجوف.

المطلب الخامس: حفر الأسنان وقلعها وحشوتها وتلبيسها

الحفر عند الفقهاء: هو مرض بالأسنان، وهو فساد أصولها[2]، وطبياً هو القيام بحفـــر الأســـنان بأجهزة خاصة من أجل وضع الحشوة.

والحشوة: هي عبارة عن مواد توضع في الأسنان بعد إزالة الجزء المتآكل من السن[3]،حيث يقوم الطبيب بعملية تخريش على حواف الحفرة، ولإحداث التخريش يســـتخدم حـــامض فوســـفوريك معالج بطريقة خاصة على سطح المينا فقط، مما يجعل سطح المينا بعد الغسل بالماء والتجفيـــف يبدو خشنا ومهيأ لاستقبال الحشوات[4].

والتلبيس: هو عبارة عن معالجة يقوم بها طبيب الأسنان في حالات معينة، حيث يغطى ســـطح السن كاملاً بمادة اصطناعية وذلك بإزالة طبقة من مادة السن[5].

فكل هذه العمليات لا تتجاوز الحلق، فذهب المالكية: إلى أن الأصل فيه الكراهة ويفضّل مداواته بالليل دون النّهار، إلا إذا كان هناك ضرر لتأجيله لليل، فيجوز المداواة دون قضـــاء إذا

---

[1] الأزهري:**جواهر الإكليل** ج1\209\\\الحطاب:**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ج3(349)

[2] الخرشي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج1\243.

[3] الموسوعة الطبية، ج5\900.

[4] الضمور: مروان خلف: **الأحكام الفقهيـــة المتعلقـــة بالأســـنان**، دار المـــأمون للنشـــر والتوزيـــع ط1(1428-2007) ص(114).

[5] المرجع السابق، ص(125).

سلم من دخول الدواء للجوف دون تعمد، أمّا إذا تعمد إدخاله فإنه يفطـــر[1]، وذهـــب الحنفيـــة[2]، والحنابلة[3]، إلى أنّ هذه الإجراءات لا تعتبر مفطرة؛ وذلك لأنّ الفم في حكم الظاهر، ووافقهم في ذلك ابن عثيمين[4]، وعبد العزيز بن باز[5]، كما وذهب إلى ذلك المجمع الفقهي[6]، وهـــو الـــراجح (والله تعالى اعلم) لأنه يمكن تجنب وصول شيء إلى الجوف.

---

[1] الخرشي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج1\244.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار**، ص(98).

[3] ابن قدامه: **المغني والشرح الكبير**، ج3\42.

[4] ابن باز وآخرون: **فتاوي علماء البلد الحرام** (205).

[5] ابن باز: **تحفة الاخوان** ص(175-176).

[6] مجلة المجمع، ع(10)ج2\464.

المبحث الثاني

حكم الداخل عبر الأذن

المطلب الأول: قطرة الأذن

فهل القطرة التي توضع في الأذن تعتبر مفطرة ؟

إختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]، وأحد قولين للحنفية[3]، والشافعية[4]، إلى أن التقطير في باطن الأذن مفطّر، ووافقهم من المحدثين الشيخ إبراهيم السلقني[5]، وذلك لأنّ هناك منفذ بين الأذن وباطن الدماغ.

---

[1] خليل: **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ج1\ ص249\\ **الدردير: الشرح الصغير** ج1 \699 \\ عليش: **فتح العلي المالك** ج1\\173\\الدردير: **بلغة السالك لأقرب المسالك** ج1(229)\\ \\ الأزهري: **جواهر الإكليل ج1** ص209.

[2] ابن قدامه:**المغني:** ج3\150 \\البهوتي:**شرح منتهى الارادات** ص448\\أبو النجا: **الإقناع لطالب الانتفاع** ج1\497\\النجدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** ج3ص391\\ابن تيمية الحراني:**المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل،** ج1 ص325.

[3] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار،** (102) \\\الكاساني: **بدائع الصنائع** ج2ص93\\\الولوالجي:**الفتاوى الولوالجية** ج1 ص220 \\ ابن نجيم الحنفي: **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ج2 ص22\\ ابن الهمام: **شرح فتح القدير،** ج2 ص72 \\ الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي،** ص368.

[4] الكوهجي: **زاد المحتاج بشر ح المنهاج** ج1\513\\ الشربيني: **مغني المحتاج** ج1\627**حواشي الشرواني تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ص4002\\ الشافعي الصغير: **نهاية المحتاج** ج3\167.

[5] مجلة المجمع ع(10) ج2\386.

القول الثاني: أمّا القول الثاني للحنفية، والشافعية، وهو أنّ التقطير في باطن الأذن لا يفطر، ووافقهم من المحدثين محمد علي البار[1]، وحسان شمسي[2]، وابن عثيمين[3]، وابن باز[4]، ومحمد مختار السّلامي[5]، ووهبة الزحيلي[6].

القول الراجح:

هو القول الثاني للحنفية والشافعية وهو أن التقطير في باطن الأذن لا يفطر لعدم وجود المنفذ وهو ما يؤكده الطب[7].

المطلب الثاني: غسيل الأذن

قد تحتاج الأذن إلى غسيل أثناء الصيام، وقد يكون الغسل عن طريق الماء، أو عن طريق أدوية خاصة، فهل هذه العملية مفطرة؟

---

[1] ولد في 29 / 12 / 1939 أما شهاداته الجامعية بكالوريوس طب وجراحة (درجة الشرف)، جامعة القاهرة في عام 1964 دبلوم أمراض باطنية، جامعة القاهرة في عام 1969. عضوية الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة (لندن ، أدنبره وجلاسجو) في فبراير 1971 زمالة الكلية الملكية للأطباء بلندن في عام 1994 وعمل استشاري أمراض باطنية . مستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة. شارك في مؤتمرات الطب الإسلامي ومؤتمرات مكافحة التدخين والمسكرات والمخدرات بأبحاث عدة ، وشارك في المجامع الفقهية المنعقدة في مكة المكرمة (رابطة العالم الإسلامي) وفي جدة وعمان والكويت (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) وشارك في ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ومؤتمرات الأطباء العرب في عمان وغيرها ألقى مئات المحاضرات عن التدخين، والخمور، والمخدرات والأمراض الجنسية والإيدز والإعجاز الطبي في القرآن.. إلخ في العديد من الجامعات والأندية والمدارس. شارك في أبحاث هيئة الإعجاز العلمي ومؤتمراتها. كتب مئات المقالات في الصحف والمجلات الصادرة في المملكة العربية السعودية ، الكويت ، اليمن ، دولة الإمارات العربية ، قطر ، البحرين ، القاهرة ولندن .http://www.khayma.com/maalbar/CV.htm

[2] البار: **التداوي في مجال المفطرات**، ص(95)

[3] ابن تيمية وآخرون: **من فتاوي العلماء في الصيام** والقيام وعيد شهر رمضان إشراف موسى يونس ط1(1420-1999) ص(143)\\ابن باز وآخرون: **فتاوي علماء البلد الحرام** ص(189-190).

[4] ابن باز: **تحفة الأخوان**، ص(175).

[5] السلامي: **المفطرات**، مجلة المجمع ع(10) ج2\41.

[6] الزحيلي:وهبة الزحيلي: **فتاوى معاصرة** تحرير محمد وهبي سليمان دار الفكر (1424-2003) ص(32).

[7] مقابلة مع الدكتور مجدي الجلاد أخصائي أنف أذن حنجرة بتاريخ 18\4\2009 يوم السبت حيث قال: أنه لا يوجد منفذ بين الأذن والجوف إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة وعليه فإن ما يصل إلى الأذن لا يعتبر مفطرا لعدم وصوله إلى الجوف.

الحقيقة أنّ غسيل الأذن يأخذ حكم قطرة الأذن، فلا يعتبر مفطّراً ما دام غشـــاء الطبلـــة سليماً؛ لأنّه الفاصل عن الأذن الوسطى التي تصل إلى البلعوم عن طريق قناة استاكيوس، أمّا إذا كان غشاء الطبل مخروقاً فإنّ الداخل عبر الأذن يعتبر مفطّراً، إذا كان الواصل كمية كبيرة لأنّ الواصل عبر الأذن واصل إلى الجوف وهو رأي محمد علي البار[1].

ويقول الدكتور مجدي إنّه إذا كان هناك خرق في طبلة الأذن الأصل أن لا يتم الغسيل في هذه الحالة.[2] والراجح (والله اعلم) أنّ غسيل الأذن لا يفطر أيضاً

[1] البار: محمد علي البار: **بحث بعنوان المفطرات في مجال التداوي**، قدم إلـــى مجمـــع الفقـــه الإســـلامي فـــي دورتـــه التاسعة(1415) من كتاب: **الصوم بين الطب والفقه** ص(95).

[2] مقابلة مع الدكتور مجدي الجلاد. بتاريخ 18\4 \2009.

المبحث الثالث

حكم الداخل عبر الأنف

المطلب الأول: القطرة

هل القطرة التي تدخل عن طريق الأنف تعتبر مفطرة؟

إنقسم العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن قطرة الأنف مفطرة، وممن قال بذلك ابن باز[1]، وابن عثيمين[2]،ومحمد مختار السلامي[3]، ومحمد البار[4]، وعلي جمعة[5]، ومحمد عقلة[6].

الدليل:

حديث لقيط بن صبرة "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما "[7]، فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته أو إلى حلقه، وأما إذا لم تصل فإنها لا تفطر[8].

القول الثاني:

أن قطرة الأنف لا تفطر وممن قال بذلك الشيخ عجيل جاسم النشمي، والشيخ هيثم الخياط[9]، وهو من قرارات الأكثرية في المجمع الفقهي[10].

---

[1] ابن باز: **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، ص(175).

[2] ابن عثيمين: **من فتاوي الصيام**، ص(142).

[3] السلامي: **المفطرا ت**، ع(10)، ج2، ص 81.

[4] محمد البار وحسان باشا: **الصوم بين الطب والفقه**، (90).

[5] محمد: علي جمعة: **الكلم الطيب فتاوي عصرية**، ط1(1426-2005)، \\ط2b(2006-1427)، ص(108).

[6] عقلة: **الصيام حوادثه ومحدثاته**، ص(221).

[7] أبو داود: **سنن أبي داود**، ج1/ص179. الترمذي: **سنن الترمذي**، ج3/ص271.

[8] ابن عثيمين: **من فتاوي العلماء**، ص(142).

[9] مجلة المجمع، ج2\399.

[10] المرجع السابق، ج2 ص465.

الرأي الذي استندوا إليه:

أولاً: أنّ الكمية الواصلة لا إعتبار لها في إفساد الصوم قياساً مع المتحلل من السواك والمتبقي من المضمضة والاستنشاق، ومعلوم أنّ هذه الأمور لا تفطّر الصائم، وهي يسيرة ومعفو عنها في الصيام[1].

ثانياً: أنّ هناك الكثير من المواد التي تمتص في جوف الفم، ومنها قطرة الأنف فكل ما يصل منها إلى الفم، فإن هذه المواد تمتص من باطن غشاء الفم ولا يصل منها إلى المعدة شيء[2].

وأجاب الدكتور مجدي عن قطرة الأنف بأن الكمية الواصلة قليلة جداً وإذا أحس بطعمها فليفظها[3].

القول الراجح:

من خلال دراسة آراء الفقهاء في هذه المسألة (والله اعلم) أنّ قطرة الأنف لا تفطر؛ وذلك لأنّ الكمية الواصلة إلى المعدة قليلة جداً قياساً مع المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وإذا أحس الصائم بطعمها فليمج ريقه.

المطلب الثاني: غاز الأوكسجين

قد يحتاج الصائم لإستعمال قناع الأوكسجين لضيق في تنفسه، أو لوجوده تحت الماء، أو لإنخفاض الضغط الجوي في الطائرة، أو نحو ذلك، فلا يبطل صومه وهو ما قاله الشرباصي[4]، وما قرره المجمع الفقهي[5]، وما اختاره محمد جبر الألفي[6]، ومحمد علي البار[7].

---

[1] المرجع السابق، ج2\ 385.

[2] المرجع السابق ج2\385

[3] مقابلة مجدي الجلاد بتاريخ 18\4 \2009

[4] الشرباصي: احمد **يسألونك في الدين والحياة** دار الجيل بيروت ط4(1980) ج5\66

[5] مجلة المجمع ج2ص(465)

[6] الألفي: **مفطرات الصائم**، مجلة المجمع، ج2\ص 81.

[7] مجلة المجمع، ج2\342\\البار: محمد علي: **بحث بعنوان المفطرات في مجال التداوي** من كتاب الصوم بين الطب والفقه، ص(90).

الرأي الذي استندوا إليه:

أنّ الأوكسجين الذي يعطى للمرضى هو هواء، وليس فيه مواد عالقة، وليس بأكل وشرب، ويذهب أغلبه إلى الجهاز التنفسي، وتنفس الهواء كما هو معلوم ضروري لحياة الإنسان، ولم يقل أحد أن استنشاق الهواء يفطر للصائم[1].

المطلب الثالث: غازات التخدير

تعتبر غازات التخدير عن طريق الأنف أحد طرق التخدير المعروفة عند الأطباء، فما هو التخدير؟ وما هي أنواعه ؟ وما هي طرقه ؟

التخدير لغة: من الخدر: وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والخدر من الشراب والدواء: فتور وضعف يعتري الشارب.[2]

وفي الاصطلاح الطبي: "علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض، زوال حس جزئي، أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي"[3].

والمراد بالوسائط المواد المخدرة التي يتم بواسطتها تخدير المريض سواء أكانت غازية ، أو سائلة، أو جامدة، وأما عبارة زوال حسي جزئي أو تام " الإشارة إلى نوعي التخدير وهما التخدير الكلي، والجزئي[4]، وهناك نوعين للتخدير:[5]

1. **تخدير جزئي موضغي:** ويقتصر مفعوله على جزء من البدن ويبقى الوعي وإدراك المعالج (بفتح اللام) لما يجري حوله طبيعاً.
2. **تخدير كلي:** وهو الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق دون وعي بما يجري حوله، وذلك بحسب المدة التي يقررها الأطباء المختصون.

---

[1] المرجع السابق (90)\\اعقلة: **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص(228).

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، مج4، ص(230-232).

[3] الأيوبي:شفيق: **التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان** مطبعة جامعة دمشق ط4(1393) ص(7).

[4] الشنقيطي: محمد بن محمد المختار بن احمد مزيد الجنكي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص(286).

[5] المرجع السابق، (269)، السلامي: **المفطرات**، مجلة المجمع، ج2، ص(57).

أما طرق التخدير فهي:

1. الحقن بالوريد.
2. الحقن بالعضلات.
3. إدخالها عن طريق المستقيم.
4. التخدير عن طريق الاستنشاق: وهي غازات التخدير، وهي أن يشم المريض مادةً غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير[1].

قبل الحكم على غازات التخدير، هل هي مفطرة أو لا، يجب الإشارة إلى عملية التخدير بنوعيها هل تعتبر مفطرة أم لا؟

الحكم على هذه المسألة هو نفس حكم المغمى عليه في رمضان؛ لأن التخدير يشبه عملية الإغماء إلى حد كبير فما يقال في الإغماء يقال في التخدير.

تحدث الفقهاء عن حالتين لفقدان الوعي أو الإغماء:

الحالة الأولى: فقدان الوعي ليوم كامل أثناء الصيام.

انقسمت أراء الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[2]، والشافعية[3] في قول والحنابلة[4] إلى أن المغمى عليه لا يصح صيامه ويجب عليه القضاء.

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

1. أنّ الصوم هو الإمساك مع النية، فإذا كان مغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه.

---

[1] الألفي:ط بحث بعنوان **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، مجلة المجمع، ج2\ص(98). \\ الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية**، ص(270-271).

[2] الأزهري: **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، ج1\ص(208).

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1\432-433.

[4] ابن مفلح: شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، ت(763): **الفروع**، راجعه عبد الستار احمد فراج عالم الكتب ج3\ص(25).

2. أنّ الإغماء من حيث الاستيلاء على العقل فوق النـــوم، ودون الجنـــون، فلـــو قيـــل أن المستغرق منه لليوم لا يضر كالنوم، لألحق الأقوى بالأضعف، ولو قيل أن اللحظة منـــه تضر كالجنون، لألحق الأضعف بالأقوى فتُوسِط وقيل أنّ الإفاقة في لحظة كافية لصحة الصوم.[1]

القول الثاني:

وذهب إليه الحنفية[2]، والمزني[3]، من الشافعية وهو صحة الصوم؛ لأن الصوم هو عبارة عن إمساك ونية وقد وجدا،، أما فقدان الوعي فهو كالنوم لا يضر[4].

وعلى هذا لو أجرى الصائم عملية جراحية وبقي مخدرا طول النهار فإنه علـــى قـــول الجمهور يجب عليه القضاء لهذا اليوم وعلى رأي الأحناف صيامه صحيح.

أقول لو نوى الصائم إجراء عملية جراحية فالأصل أن رخصة الإفطار موجودة وبطبيعة الحال فإنه يطلب من المريض الصيام قبل إجراء العملية وأن هناك فرقـــا بـــين الإغمـــاء والتخـــدير فالإغماء يحصل دون إرادة من الإنسان أما التخدير فيكون بإرادة الإنسان وعليه لو نوى المسلم تبييت الصيام من الليل واغمي عليه من الفجر الى غروب الشمس وأفاق بعد ذلك فانـــه يعتبـــر صائم لأن النية والإمساك قد تحققا وكان الإغماء خارجا عن إرادته أما لو نوى إجـــراء عمليـــة ونوى الصيام واستمرت طول اليوم فانه يجب عليه القضاء لان هذا التخدير كـــان برغبتـــه وان صيامه لم يتحقق منه الشعور بالجوع والعطش لأن خرج عن طور عقله بإرادتـــه والله تعـــالى أعلى وأعلم.

---

[1] الشربيني: **مغنى المحتاج**، (432/1).

[2] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج2\89.

[3] المزني: عبد الله بن عيسى بن المزني شيخ الأحنف، قال الاحنف: ما رأيت اعرف منه في المذهب. الســبكي: **طبقـــات الشافعية الكبرى**، ج5\ص(59).

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج6\255.

الحالة الثانية: فقدان الوعي وقت من النهار في أثناء الصيام

هناك ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: أنه إذا أفاق قبل الزوال فلابد من تجديد النية، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[1]

القول الثاني: وهو عدم صحة صومه وبه قال مالك[(2)].

القول الثالث: أنّه لا يضر الإغماء ما دام أفاق لحظة من النهار، وبه قال الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وعلى هذا لو أجرى الصائم عملية جراحية استغرق فيها وقت من النهار، فالحنفية قالوا أنه لا بد من تجديد النية، وعند مالك لا يصح صومه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة صيامه.

وهو الراجح (والله واعلم) لان النية تحققت وحصل الإمساك.

أما التخدير الموضعي فيكون مثل أن يكون فقدان الوعي مثلاً لمنطقة الجهاز التنفسي أو جهاز البلعوم والمريء، كعملية البنج حين حفر الأسنان، فقال ابن عثيمين ان هذا النوع من البنج لا يفطر الصائم[5]؛ لأنه لا يغيب معه الوعي، والإدراك ويتحقق فيه أركان الصوم من إمساك ونية[6].

أما غازات التخدير نفسها فلا تعتبر مفطرة ، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي[7]؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام[8].

---

[1] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، الناشر دار المعرفة بيروت، ط3(1393-197 ج 196/1.

[2] الخرشي: **الخرشي على مختصر خليل**، ج2\ص(248).

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2\432\\ القليوبي: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة، وعميرة شهاب الدين احمد البرلسي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1(1417-1997) ج2\ص(96).

[4] ابن قدامه: **المغني**، ج3\ص33.

[5] ابن عثيمين: **فتاوي الشيخ ابن عثيمين**، ج1(511).

[6] السكاكر، **فقه نوازل الصيام** ص(16)http://www.saaid.net/

[7] محمد البار وآخرون: **الصوم بين الطب والفقه**، ص(149).

[8] وقد أجريت مقابلة مع الدكتور وائل صدقة، أخصائي تخدير وعناية مركزة، والمدير الطبي لمستشفى رفيديا .
س1 بصفتكم أخصائي تخدير، فما هي أنواع التخدير ؟

المطلب الرابع: بخاخ الأنف

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الأنف يفطر، وممن قال بذلك الألفي[1]، ومحمد علي البار[2].

الرأي الذي استند إليه القائلون بأن بخاخ الأنف مفطّر:

أولاً: أنّ الأنف منفذ يشترك مع الفم في الاتصال بالحلق، وأن جهاز الشم بـــه يســـتقبل المـــواد الغازية ، فيذيبها في طبقة المخاط فالأنف منفذ طبيعي وما يصل إليه يصل الجوف[3].

ثانياً: أنّ بخاخ الأنف فيه مواد عالقة لها تأثير كبير على الدورة الدموية، فعندما تدخل إلى الأنف وتستنشق تدخل إلى البلعوم، ومن البلعوم إلى المريء، إلى المعدة[4].

ج- هناك نوعان من التخدير: تخدير كلي، وتخدير جزئي.

س2 ما هي طرق التخدير؟

ج- هناك أكثر من طريقة للتخدير:

=أولاً: التخدير عن طريق الوريد ويتم في حالة البنج الكلي.

ثانياً: التخدير عن طريق الإبر العضلية.

ثالثاً: التخدير عن طريق القولون، وهو بالأحرى عبارة عن مهدئات مساعدة توضع للأطفال.

رابعاً: التخدير عن طريق الاستنشاق، ويستخدم أيضاً في البنج الكلي.

س3 ما هي مركبات التخدير الذي يكون عن طريق الاستنشاق؟

ج- هو عبارة عن غازات مركبة، ليس لها جرم، ولا يوجد فيها مواد عالقة.

س4 ما هي آلية التخدير؟

ج- في حالة التخدير تتوقف كل وظائف الجسم إرادية أو لا إرادية باستثناء عضلة القلب.

س5 هل يشترط في كل عملية جراحية أن يوضع مغذيا؟

ج- نعم لا بد من ذلك في كل عملية[8].

[1] الألفي: **المفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، مجلة المجمع، ج2\ (81).

[2] المرجع السابق، ص(90).

[3] المرجع السابق، ص(81)، الألفي: **المفطرات** ص(80).

[4] محمد البار وحسان شمسي باشا: **الصوم بين الطب والفقه**، ص(90).

القول الثاني:

أنّ بخاخ الأنف لا يفطر، وهذا ما تبناه ابن باز[1]، وابن عثيمين، وابن جبرين[2]، وهو من قرارات الأكثرية في المجمع الفقهي[3].

أدلتهم:

1. هذا البخاخ ليس بأكل ولا شرب، ولا يشبه الأكل والشرب، فيجوز استخدامها.
2. أن البخاخ ليس له جرم، كالماء والسعوط، فلا يفسد الصوم.

وأجاب الدكتور مجدي عن بخاخ الأنف فقال: إنّ البخاخات تتنوع بتنوع الغرض الطبي، وعلى كل لو استخدم المريض هذا البخاخ وأحس بدخول شيء إلى الحلق فليلفظه، لأن الكمية الواصلة قليلة جداً قياساً مع المضمضة والإستنشاق[4].

والراجح (والله اعلم) أن بخاخ الأنف لا يفطر؛ لأن الكمية الواصلة قليلة جداً لا تقارن بما يصل من خلال المضمضة والاستنشاق.

---

[1] http://www.islamqa.com/ar

[2] \\www.islamlight.net

[3] مجلة المجمع، ج2، ص(465).

[4] مقابلة طبية مع الدكتور مجدي. بتاريخ 18\4 \2009

المبحث الرابع

حكم الداخل عبر العين

المطلب الأول: قطرة العين

اتجه الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين:

القول الأول:

أن قطرة العين لا تفطر، وأصحاب هذا القول هم ابن باز[1]، وابن عثيمين[2]، والدكتور وهبة الزحيلي[3]، والشيخ عجيل جاسم النشمي[4]، وعلي السالوس[5]، وحسان شمسي باشا[6]، والدكتور احمد رجائي الجندي[7]، وهي من قرارات المجمع الفقهي[8]،

الدليل:

1. أنّ القناة الدمعية تتصل بالأنف، ومنه إلى البلعوم، ومعروف أن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج فيسيل على الخد، وحجم هذه القطرة صغير جداً بحيث أن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع 5 سم 3 من السوائل، وكل سم 3 يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزء من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة، وهذه كمية ضئيلة جداً، وهي أقل بكثير مما يتبقى في الفم بعد المضمضة، أو مما يدخل إلى الأنف بعد الاستنشاق،وهناك قياس آخر وهو السواك أيضاً فهو جائز في الصيام رغم انه يحتوي على 8 مواد كيماوية تتحلل في اللعاب وتدخل إلى البلعوم[1].

---

[1] ابن باز: **تحفة الإخوان**، ص(175)\\ ابن باز وآخرون: **فتاوى الصيام**، جمع وترتيب محمد المسند، دار الوطن للنشر، ط1(1411)، ص(43).

[2] ابن عثيمين: **فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين**، ج1\520 \\ابن تيمية وآخرون: **من فتاوي العلماء في الصيام والقيام**، ص(142)\\ ابن باز وآخرون: **فتاوى علما ء البلد الحرام**، ص(189-190).

[3] مجلة المجمع، ع(10) ج2\378.

[4] المرجع السابق، ج2\385.

[5] المرجع السابق، ج2\ 392.

[6] محمد البار وحسان باشا: **الصوم بين الطب والفقه**، ص(137) \\مجلة المجمع، ج2\329.

[7] المرجع السابق، ج2\369.

[8] مجلة المجمع، ج2\ ص 464.

[1] المرجع السابق، ع10، ج2، ص 329، 369 .\\ محمد البار وحسان شمسي:**الصوم بين الطب والفقه** (136-137).

2. أن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمْتَصُّ جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذي يشعر به في الفم فليس لأنها تصل إلى البلعوم؛ بل لأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعماً يشعر بها المريض[1].

3. لا تفطّر؛ لأنها ليست منصوصا عليها ولا بمعنى المنصوص ،والعين ليست منفذا للأكل والشرب[2].

القول الثاني:

أنّ قطرة العين تعتبر مفطرة، وممن قال بذلك محمد مختار السلامي[3]، ومحمد الألفي[4]،وذلك لأن هناك منفذ ما بين العين والأنف، ومن الأنف إلى البلعوم، فالواصل إلى العين واصل إلى الجوف.

وهذا ما بينه الدكتور زياد العقاد [5]

القول الراجح: أن قطرة العين لا تعتبر مفطّرة؛ وذلك لأن الكمية الواصلة قليلة جداً لا تكاد تذكر واقل بكثير مما يصل إلى الجوف عن طريق المضمضة والاستنشاق.

([1]) مجلة المجمع، ع10، ج2، ص 369 .

[2] ابن تيمية وآخرون: **من فتاوى العلماء في الصيام**، ص(143) \\ابن عثيمين: **فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين**،ج1\ ص(520).

[3] مجلة المجمع، ج2\39\\

[4] الألفي: **مفطرات الصائم**، ج2\83.

[5] هل فعلا هناك منفذ بين العين والجوف؟

نعم هناك منفذ بين العين والجوف، وما يتم أخذه عن طريق العين فإنه يصل إلى الجوف[5].

مقابلة بتاريخ 20\4 مع زياد العقاد يوم الاثنين.

المبحث الخامس

حكم الداخل عبر القبل

المطلب الأول: الداخل عبر المهبل

الفرع الأول: الغسول المهبلي

والمقصود بالغسول المهبلي: هو ما يكون من محاليل مطهرة، أو علاجيـــة، تتعاطاهـــا المرأة عن طريق الفرج (القبل)[1].

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن الغسول المهبلي يفطر :وممن قال بذلك حسنين مخلوف.

الدليل: قول الأطباء الأخصائيون أن المهبل هو القناة التي تبتدأ بالفتحة المعروفة، وتنتهـــي بفـــم الرحم، وأن السائل الذي يمر بهذه القناة يصل إلى الداخل، وعلى هذا يكون مفطراً[2].

القول الثاني: أن الغسول المهبلي لا يفطر، وهو ما قرره المجمع الفقهي[3]؛ وذلك لأن ما يصـــل إلى المهبل لا يصل إلى الجوف، وهو ما أكده الرأي الطبي.

الفرع الثاني:

التحاميل(اللبوس):

هناك نوعان أنواع من التحاميل:

- التحاميل الشرجيه.
- التحاميل المهبليه.

---

[1] السكاكر: **فقه نوازل الصيام**، http://www.saaid.net/

[2] محمد عبده وآخرون: **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية** يشرف على إصدارها الدكتور زكريا البري وآخرون القاهرة 1400-1980 ج1\.

[3] مجلة المجمع ج2\464.

التحاميل المهبلية:

وهي التحاميل التي تؤخذ عن طريق المهبل، وتكون عبارة عن مضادات حيوية[1]، وهذه التحاميل يتم امتصاصها موضعيا دون أن تنتقل إلى الدورة الدموية .

والحديث فيها كالمسائل السابقة، فالتحاميل لا تفطر وهي من قرارات المجمع الفقهي[2]، وهو ما قاله محمد البار[3]، وحسان شمسي باشا[4]، لعدم وجود المنفذ بين المهبل والجوف.

الفرع الثالث: إصبع الفحص الطبي

الصحيح أن إصبع الفحص الطبي لا يعتبر مفطراً؛ لأن المهبل لا يتصل بالجوف، وهو من قرارات المجمع الفقهي[5]، وقال به محمد البار[6]، وحسان شمسي باشا[7].

الفرع الرابع: المنظار المهبلي

هو إجراء طبي علاجي أو تشخيصي، يمكن الطبيب من فحص المهبل، وعنق الرحم عن كثب. فبواسطة منظار المهبل (colposcope)، يمكن تسليط الضوء على عنق الرحم، وتضخيم الصورة ليراها الطبيب. في بداية التنظير، تستلقي المريضة على ظهرها وتضع قدميها في ركاب خاص يرفعهما، يقوم بعده الطبيب بإدخال المنظار في المهبل، يقوم الطبيب في العادة بوضع محلول يحتوي خل ضمن منطقة عنق الرحم والمهبل بواسطة قطنة أو مسحه. الخل يجعل الأنسجة الشاذة بيضاء اللون حتى يمكن تحديدها ودراستها لتقيم أفضل[1]، وقد ذهب المجمع

---

[1] http://ar.wikipedia.org/wiki

[2] البار وآخرون: **الصوم بين الطب والفقه** ص(148).

[3] البار: **المفطرات في مجال التداوي** ص(93) من كتاب الصوم بين الطب والفقه.

[4] باشا: **التداوي والمفطرات** ص(134).

[5] مجلة المجمع ج2\464.

[6] البار: **المفطرات في مجال التداوي** ص(93) من كتاب الصوم بين الطب والفقه.

[7] باشا: **التداوي والمفطرات** ص(134).

[1] \\http://ar.wikipedia.org/wiki مقابلة مع مهدي كمال، بتاريخ 18\4\2009 يوم السبت.

الفقهي إلى أن المنظار لا يفطر[1]؛ وذلك لأن المهبل لا يتصل بالجوف بحال من الأحوال، وهو ما أكده الطبيبان البار[2]، وحسان شمسي[3].

ويقول د مهدي: بأنّ المناظير عامة تستخدم للتشخيص، أو العلاج، ولو تم إدخال المنظار فإنه لا يتعدى الرحم، ولا يصل للمعدة؛ لأن الجوف منفصل تماما عن الرحم[4].

المطلب الثاني: الداخل عبر الإحليل

قد يتم إدخال منظار للتصوير، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

فما حكم هذه الأشياء إذا تم إدخالها في نهار رمضان ؟

قد يتم استخدام المنظار لفحص مجرى البول، والمثانة عند الرجل، وتتم تحت تأثير البنج الموضعي، فبعد تعقيم المنطقة التناسلية، يوضع مرهم خاص يحتوي على مادة مخدرة، غالباً داخل مجرى البول ،وذلك لتسهيل انزلاق المنظار داخل المجرى، يدخل المنظار إلى المثانة تحت المراقبة بالعين، ويستخدم سائل دافئ تصل درجة حرارته إلى درجة حرارة الجسم لتسهيل الفحص، وهذا ما أكده الدكتور مهدي، وقال: أنه في حالة فحص المثانة يتم إدخال المنظار عن طريق العضو الذكري لفحص المثانة، والمثانة لا تتصل بالجوف بحال من الأحوال، كما ويمكن الحصول على عينة بول أثناء الفحص للكشف البكتيريولوجي، كما يمكن إزالة أي جسم غريب، أو الحصول على عينة من الغشاء المخاطي المغطي للمثانة أثناء الفحص إذا تطلب الأمر.[5]

كذلك قد يتم إدخال دواء، أو محلول، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة، فكل هذه الإجراءات لا تعتبر مفطرة؛ وذلك لعدم وجود المنفذ بين المثانة والجوف المقصود في الصيام (والله اعلم).

---

[1] مجلة المجمع، ج2\464.

[2] البار: **المفطرات في مجال التداوي** ص(93) من كتاب الصوم بين الطب والفقه.

[3] باشا: **التداوي والمفطرات** ص(134).

[4] مقابلة مع مهدي كمال بتاريخ 18\4 2009 يوم السبت.

[5] http://www.masculine.de/arabic/alfahs-almindar.html

المبحث السادس

حكم الداخل عبر الدبر

المطلب الأول: التحاميل الشرجية

التحاميل الشرجيه: هي ما تدخل عن طريق الدبر، وتشبه المرهم، وهي :عبارة عن خافضات حرارة، وملينات[1]، وتستعمل لعلاج بعض الأمراض، مثل البواسير، ولتخفيض الحرارة[2].

فهل هذه التحاميل مفطرة أم لا ؟هنالك قولين في المسألة:

الأول: أن هذه التحاميل تعتبر مفطرة،وممن قال بذلك الدكتور محمد البار[3].

الرأي الذي استندإليه:

أولاً: أن الداخل عبر الدبر يعتبر مفطراً، لوصوله للجوف.

ثانياً: أن الدبر يعتبر جزءاً من الجهاز الهضمي المحيل للغذاء والدواء.

القول الثاني: أن التحاميل لا تعتبر مفطرة،وممن قال بذلك ابن عثيمين[4]، وحسان شمسي باشا[5]، ومحمد الألفي[6]، وهو من قرارات المجمع الفقهي[7]، والقرضاوي[8]، وعلي جمعة[9]، ووهبة الزحيلي[10].

الرأي الذي استندوا اليه

أولاً: لأنّها تحتوي على مواد علاجية دوائية، وليس منها سوائل غذائية، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما[1].

---

[1] http://ar.wikipedia.org/wiki

[2] السكاكر: **فقه نوازل الصيام** http://www.saaid.net/

[3] البار: **المفطرات في مجال التداوي**، ص(93).

[4] http://www.dahran.net

[5] باشا: حسان شمسي: **التداوي والمفطرات**، ص (132).

[6] الألفي: **مفطرات الصائم في ضوء االمستجدات الطبية**، ص(88).

[7] مجلة المجمع ج2\464.

[8] القرضاوي: يوسف: **فتاوي معاصرة** ط5(1410-1990) دار القلم للنشر والتوزيع ج1\(305).

[9] محمد: علي جمعة: **فتاوي عصرية** ص(108).

[10] الزحيلي: **فتاوي معاصرة** ص(32).

[1] http://www.dahran.net

ثانيا: أنها لا تدخل من موضع الطعام والشراب[1].

ثالثا: أنها تمتص من مكانها بواسطة شبكة كبيرة من الأوردة الدموية للدم مباشرة، ولا تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً، فهي كامتصاص الجلد الخارجي للماء[2].

القول المختار:

الحقيقة أن الشرج لا يتم فيه هضم الطعام، وإنما يمتص الماء ليتركز الطعام، ويخرج على هيئة براز، ويقتصر تأثير التحاميل موضعيا على المستقيم، ولكن الدورة الدموية المحيطة بالمستقيم فعالة جداً في امتصاص الكثير من الأدوية بسهولة، وعادة تكون التحاميل عموماً مكونة من أدوية مركزة تعطى عن طريق الشرج، وليس لها صفة غذائية أو معوضة عن السوائل، وبذلك يكون حكمها حكم الأدوية المعطاة عن طريق الجلد[3]، وهذا ما أكده الدكتور مهدي كمال.

والراجح أن التحاميل الشرجية لا تعتبر مفطرة (والله اعلم).

المطلب الثاني: المنظار الشرجي

يستعمل الطبيب للتنظير السجمي جهازاً يسمى (المنظار السّجمي المرن) لفحص المستقيم و الجزء الأخير من القولون (الأمعاء الغليظة) والمنظار السجمي هو عبارة: عن أنبوب رفيع مرن مزود بكاميرة صغيرة في نهايته، يوضع داخل فتحة الشرج ويُحرك ببطء داخل القولون.

ويساعد ضوء موجود في طرف المنظار على تمكين الطبيب من رؤية جدران القولون بشكل جيد باحثاً عن أي تغيير فيها بسبب الإصابة بمرض، أو ورم، أو أي حالة يمكن أن تتحول إلى ورم سرطاني، كما يمكن للطبيب أن يعرف ما إذا كان هناك نزيف في جدار القولون، وأن

---

[1] باشا: حسان شمسي: **التداوي والمفطرات**، ص (132).

[2] الألفي: **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، ص(88).

[3] القرعاوي محمد بن علي: **العلاج بالتحاميل والحقن الشرجية** من ندوة المستجدات الطبية، ص(76).

يحاول معرفة الآلام التي يشتكي منها المريض، ومصدر الدماء النازفة في حالة النزيف الشرجي.[1]

ويقول الدكتور مهدي بأن المنظار يستخدم للتنظير أو العلاج أو أخذ عينات ويتم من خلاله فحص الأمعاء الغليظة فهو لا يصل إلى الجوف[2].

انقسمت أراء الفقهاء في المنظار الشرجي إلى قسمين:

القول الأول: رأى أكثرية المجتمعين في المجمع الفقهي[3]، وحسان شمسي[4]، أنه لا يفطر،

القول الثاني: أنه يعتبر مفطراً، وممن قال بذلك محمد البار[5]، ومحمد عبد الغفار الشريف[6].

القول الراجح: أن منظار الشرج لا يعتبر مفطّراً؛ لأنه ليس بأكل وشرب، ولا يصل إلى المعدة بحال من الأحوال.

المطلب الثالث: إصبع الفحص الطبي

يضطر الطبيب أحياناً للفحص الداخلي للمريض من خلال الدبر، فهل هذه العملية تفطر الصائم؟

الحقيقة أن ما يقال بالمنظار يقال بإصبع الفحص الطبي.

والراجح (والله اعلم) أنه لا يفطر؛ لأنه ليس بأكل وشرب، ولا يصل إلى الجوف.

المطلب الرابع: الحقنة الشرجية

تعريفها عند الفقهاء: والحقنة ما يُعالَج به الأرياحُ الغِلاظ، أو داءٌ في الأمعاء يُصَبُّ إليه الدواء من الدُّبُر بآلة مخصوصة، فيصل الدواء للأمعاء"[7].

---

[1] http://hogom.com/bb/thread-t-1743.html

[2] مقابلة مع مهدي، بتاريخ 18\4\2009.

[3] مجلة المجمع، ج2\465.

[4] باشا: **التداوي والمفطرات**، ص(133).

[5] البار: **المفطرات في مجال التداوي**، ص(92).

[6] http://www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefID=681

[7] الخرشي: **مختصر خليل**، ج1\249\\ابن حجر الهيثمي: **حواشي الشرواني وابن القاسم**، ص(402)\\ النجدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ج3\390.

وقد عرفها الأطباء بأنها: إجراء طبي يتم بواسطته إدخال سوائل إلى المستقيم والقولون، من خلال فتحة الشرج، وتستخدم الحقنة الشرجية من أجل أغراض طبية، مثل علاج الإمساك كجزء من العلاجات البديلة، حيث يستطيع المريض من خلالها طرد البراز بعد إعطائه الحقنة الشرجية، كما أن الأمعاء قد تتعرض لحالة من الانقباض والجفاف فيدخل السائل لتليينها، وقد تعطى بقصد التغذية تقوية، وتكون مكونات الحقنة الشرجية: ماء، والذي يُستخدم بشكل أساسي كملين، محلول فوسفات الصوديوم، الذي يسحب الماء الإضافي من مجرى الدم إلى القولون، ويزيد من فاعلية الحقنة الشرجية، أو زيت معدني والذي يعمل كمزلق ويجعل البراز أكثر ليونة، بالإضافة إلى وجود محاليل أخرى[1].

الحقنة الشرجية هل تفطر الصائم أم لا ؟

انقسمت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم[2]، ووافقهم من المحدثين ابن عثيمين[3].

الدليل على ذلك:

1. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "الفطر مما دخل "[4] وعلى هذا تكون مفطرة.

2. لأنها تدخل من منفذ طبيعي، وتصل إلى الجوف، ويحصل بها فائدة الغذاء.

---

[1] http://www.feedo.net

[2] ابن نجيم الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2\ص(23) \\ ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج2\72 \\ الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2\93\\ النووي: **المجموع**، ج6\313\\ الخرشي: **مختصر خليل**، ج1\249\\ ابن قدامه: **المغني**، ج3\104.

[3] ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ج6\231.

[4] الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 2 ص(377).

القول الثاني:

أن الحقنة الشرجية لا تفطر، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم[1]، وهذا القول وجه عند الشافعية[2]، وقول للمالكية[3]، وابن تيمية[4]، ومن المعاصرين ابن باز[5]، والقرضاوي[6].

الدليل:

أنها ليست أكل ولا شرب، ولا في معناهما.

والطب يقول أنه يمكن للحقن الشرجية الكبيرة الحجم والمحتوية على سوائل كثيرة أن تصل إلى كامل القولون، ويتم امتصاص الماء والأملاح منها جزئيا قبل تفريغها، ويستطيع القولون امتصاص حتى 7،5 لتر ماء تقريباً، ولذلك يجب تعريف الحقن الشرجية، وهل تحتوي على كمية كبيرة من الماء، والأملاح، والسكر، أم أنها من الحقن ذات الكميات القليلة والتي تحتوي فقط على ملينات، مثل الجليسرين والبارافين، وهذا غالباً لا يتم امتصاصه بل يستعمل لتليين البراز[7].

القول الثالث: التفريق في نوعية الحقن الشرجية:

ذهب الشيخ محمد رشيد رضا إلى التفريق بين الحقنة الشرجية التي تدخل مادة غذائية للجسم، وبين التي تحمل مادة ملينة للأمعاء، فالتي تدخل المادة الغذائية تعتبر مفطرة، أما إذا كانت ملينة فلا تفطر[8]. والراجح (والله اعلم) هو التفريق في نوعية الحقن فإذا كانت ملينة فلا تعتبر مفطرة، وأما إذا كانت بغرض التغذية فإنها تعتبر مفطرة.

---

[1] ابن حزم: **المحلى**، ج6(203).

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج6\313.

[3] الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 424/2.

[4] ابن تيمية: **حقيقة الصيام لابن تيمية**، ص(37).

[5] ابن باز: **تحفة الأخوان**، ص (182).

[6] http://www.qaradawi.net

[7] القرعاوي: **محمد بن علي التحاميل والحقن الشرجية وأثرها على الصيام**، من ندوة المستجدات الطبية ص(76).

[8] http://www.alrai.com\\ وقد أجريت مقابلة مع الدكتور عبد الله عربي الخطيب المسؤول عن وحدة الكلية الصناعية في مستشفى الوطني عن الحقنة الشرجية وطرحت عليه ما يلي:

س- هل تستعمل الحقن الشرجية لغرض واحد أم لأغراض متعددة؟

ج- الحقن الشرجية نوعان: منها ما يستخدم كملين وقد تستخدم بغرض التغذية والتقوية

الفصل الثالث

الداخل والخارج عبر المنافذ غير الخلقية

ويتضمن هذا الفصل مبحثان وهما:

المبحث الأول :الداخل عبر المنافذ غير الخَلْقيّة

المبحث الثاني الخارج عبر المنافذ غير الخَلْقيّة

س– هل هناك فرق بينهما؟

ج– نعم هناك فرق فالحقنة الملينة يتم امتصاصها موضعيا ولا تنتقل لجزء آخر في الجسم، بينما الحقن التي تستخدم للتغذية والتقوية يتم امتصاصها عبر شبكة كبيرة من الأوردة الدموية ويتقوى بها الجسم.

الفصل الثالث

حكم الداخل والخارج عبر المنافذ غير الخَلْقية

المبحث الأول

حكم الداخل عبر المنافذ غير الخَلْقيّة

وهي منافذ غير معتادة يتم إحداثها في الجسم كالجائفة وغيرها، وقد يتم إحداثها بواسطة الطبيب من اجل العلاج، أو الفحص الطبي للمريض الصائم، ومنها ما يصل إلى الجوف، فهل تعتبر مفطرة؟

المطلب الأول: الحقن العلاجية(وريدية، جلدية، عضلية)

وقد تناولت كتب الفقه القديمة الكلام عن الحقنة، فإذا ذكرت الحقنة في هذه الكتب عنوا بها الحقنة الشرجية، لا الإبرة التي تستخدم لإيصال الدواء، أو الغذاء، عبر الأوردة والشرايين، أو عن طريق العضل، والتي تعارف الناس على تسميتها الآن بالحقنة.

وهذه الإبرة تشبه المخيط أو الخياط، إلا أنها مجوفة تدفع عبرها السوائل إلى البدن، أو تستخرج بواسطتها السوائل من البدن[1].

وهذه الإبر منها ما يؤخذ تحت الجلد مثل حقن الأنسولين، ومنها ما يعطى في العضل، أو في الوريد[2].

وقد اختلف الفقهاء في تناول الإبر هل يفسد الصوم أو لا:

الرأي الأول: وهو أن الحقن بجميع أنواعها لا تفطر، وأصحاب هذا القول هم: الإمام الأكبر

---

[1] الألفي: محمد جبر، بحث بعنوان **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، ص(91). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني (1418-1997).

[2] السكاكر: **فقه نوازل الصيام**، http://www.saaid.net/

محمد شلتوت[1]، والشيخ محمد بخيت المطيعي[2]، والدكتور احمد الشرباصي[3]، والقرضاوي[4]، وفضيلة الدكتورعلي جمعة[5]؛ وذلك لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً، والمفطر ما كان داخلا من المنافذ المعتادة، أما المسام ونحوها فهي من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف، كما أن ما تصل إليه ليس جوفا ولا في معنى الجوف[6].

الرأي الثاني: فقد فرقوا بين الإبر المغذية والإبر غير المغذية، فقالوا أن الإبر التي يستغنى عنها بالطعام والشراب هي التي تفطر؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، والشرع الحكيم لم يفرق بين متماثلين، وعلى هذا إذا ركب للإنسان إبر مغذية تغنيه عن الطعام والشراب، فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب[7].

وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي[8]، والشيخ محمد صالح العثيمين[9]، وابن باز[10]، والإمام عبد الحليم محمود[11]، ومحمد عقلة[12]، ومحمد أبو زهرة[13].

الرأي الراجح: وهو التفريق في نوعية الحقن، فالحقن المغذية مفطّرة؛ لأنها تقوم مقام الأكل والشرب، أما غير المغذية فهي ليست مفطّرة؛ لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا في معناهما (والله اعلم).

---

[1] شلتوت: محمد شلتوت: **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة**، الناشر دار القلم بالقاهرة، (136).

[2] محمد عبده وآخرون: **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، يشرف على إصدارها الدكتور زكريا البري وآخرون، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة(1400-1980)ص(90).

[3] الشرباصي: احمد الشرباصي: **يسألونك في الدين والحياة**، دار الجيل، بيروت،144.

[4] http://www.qaradawi.net/

[5] www.islamic-council.com\\امحمد: علي جمعة، **فتاوى عصرية**، ص(109).

[6] محمد عبده وآخرون: **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، ص(90) \\امحمد شلتوت: **الفتاوى**، (136).

[7] ابن تيمية وآخرون: **فتاوى العلماء في الصيام والقيام**، (123-124).

[8] مجلة المجمع، ج2\464.

[9] ابن عثيمين: **فتاوى ابن عثيمين**، ج1\517\\ ابن عثيمين: **أعلام المعاصرين** (128)، \\ابن باز وآخرون: **فتاوى علماء البلد الحرام**، ص(200).

[10] ابن باز: **تحفة الأخوان**، ص174\\http://www.binbaz.org.sa/mat/20209

[11] محمود: **فتاوىالإمام عبد الحليم**، ج2\54.

[12] عقلة: **الصيام محدثاته وحوادثه**، ص(207).

[13] أبو زهرة: **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، ص(254).

المطلب الثاني: الدهون والمراهم واللصقات العلاجية

من المعلوم أن الجلد يحتوي على مسامات تقوم بامتصاص كل ما يرد عليها، وقد يحتاج المريض إلى دلك جسده بالدهون العلاجية والمراهم فوق الجلد كمن عنده حساسية، أو حرق في موضع ما من جسده، أو عنده مرض الصدفية، أو تضييق في الشرايين، فيحتاج إلى لصقة[1]، فهل ما يوضع من هذه المراهم واللصقات يعتبر مفطراً ؟

قبل الإجابة على ذلك لا بد من معرفة تركيب هذه المراهم، في الحقيقة تتكون هذه المراهم من سواغ دهني، ومن مادة أو عدة مواد دوائية مؤثرة مختلطة به جيداً، وهذا السواغ الدهني هو من نوع السواغ المائي في الزيت، حيث تمزج قطيرات الماء في الزيت وهو سواغ شحمي القوام يتصف بقلة انتشاره وتستعمل المراهم في معالجة الإصابات الجلدية المزمنة والجافة والمتقرنة والمتشققة ومنها ما هو مركب من مضادات حيوية، أو ستيروئيدات، أو مضادات للفطريات، أو الخمائر، أو مواد مخدرة ملطفة للحكة[2].

أما اللصقات العلاجية فتتكون من: مادة نفاثة، أو مادة علاجية مسكنة، أو طيارة[3].

وقد ذهب مجمع الفقه أن ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية لا تعتبر مفطرة [4]، وهي أيضا من قرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة الدار البيضاء المغرب[5]، وهو ما أكده محمد علي البار[6].

---

[1] عقلة: **الصيام حوادثه ومحدثاته**، ص(2349).

[2] ابو حلتم: **المعجم الطبي**، ص(394).

[3] السكاكر: **فقه نوازل الصيام**، ص http://www.saaid.net/

[4] البار وآخرون: **الصوم بين الطب والفقه** (149)\\مجلة المجمع العدد العاشر ج2\465.

[5] المرجع السابق، ص(144).

[6] باشا: **التداوي والمفطرات**، ص(142).

المطلب الثالث: إدخال القسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج

والقسطرة هي عبارة عن أنبوبة رفيعة من نوع خاص من المطاط وهي من أطوال متعددة ويتم تعقيم القسطرة عن طريق الغليان، ويقوم الطبيب بإدخال القسطرة من خلال فتحة صغيرة في الجلد وهناك من يدخل القسطرة إلى الوعاء الدموي مباشرة دون إجراء فتحة في الجلد، وذلك عن طريق إدخال إبرة خاصة من خلالها تدخل القسطرة إلى الوريد أو الشريان، وبعد ذلك يعمد الطبيب إلى دفع القسطرة داخل الوعاء، وذلك عن طريق متابعة خط سيرها عن طريق الأشعة ويستمر في ذلك حتى يصل طرفها إلى الأذين الأيمن للقلب، وبعدها يمكن أن تصل القسطرة إلى حجيرات القلب المختلفة، ومن كل منطقة يتم أخذ عينة من الدماء، كذلك يمكن حقن صبغة في هذه المناطق، ومن هنا يتم تحديد حقيقة حالة القلب، أو الأوعية الدموية التي وصلت إليها القسطرة[1].

فقد قررت الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء المغرب 8-11 صفر الموافق 14-17 يونيه 1997 أن إدخال قسطرة في الشرايين لتصوير أوعية القلب أو غيره من الأعضاء[2]، كما وقرر هذا مجلس مجمع الفقه المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية أن القسطرة لا تعتبر من المفطرات[3]، وذلك لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، ولا يدخل المعدة، ولو رافق ذلك شيء من الدواء لأنه لم يدخل شيء إلى الجوف، أو المعدة، ولا يتغذى بذلك الجسد إلا إذا رافق العملية إعطاء ابر مغذية أو سوائل مغذية للجسد تقوم مقام الغذاء فحينئذ يبطل الصوم[4].

---

[1] رفعت: محمد: **قاموس القلب الطبي**، دار مكتبة الهلال، بيروت – لبنان ص(95. 96)\\جعفر: غسان: **الجلطة وأمراض القلب والأوعية الدموية**، دار الحرف العربي، ط1(2005) ص(258).

[2] البار وآخرون: **الصوم بين الطب والفقه**، ص(145).

[3] **المرجع السابق**، ص(149)\\امجلة مجمع الفقه، ج2\465.

[4] الحمادي: **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ص(248).

المطلب الرابع: إدخال منظار البطن

منظار البطن: وهو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني، والهدف من ذلك إجراء العمليات الجراحية، كاستأصال المرارة، أو الزائدة الدودية، أو استئصال حصوات معينة، أو إجراء التشخيص لبعض الأمراض من تصوير ونحو ذلك، أو لسحب البويضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)، أو لأخذ عينات من الكبد وغيرها، ونحو ذلك[1].

وذهب محمد علي البار إلى أن منظار البطن لا يفطر؛ لأنه لا يصل إلى الجوف[2]، وهو من قرارات الندوة التاسعة بالرباط حيث رأت أن إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها[3]، وهو ما قرره مجمع الفقه بجدة في الدورة العاشرة[4].

المطلب الخامس: الغسيل الكلوي

قبل الحكم على هذه المسألة لابد من تصور عملية غسيل الكلى، وكيف تتم، وهذا يرجع إلى أهل الاختصاص وهم الأطباء.

فمن المعروف أن الكلية تقوم بوظائف أساسية في الجسم منها:

1. إزالة الفضلات السامة الناتجة عن حرق الغذاء في خلايا الجسم.
2. إفراز هرمونات أساسية للمحافظة على العظام وتكوين كريات الدم الحمراء[5]، والكلية كغيرها من أعضاء الجسم معرضة للتلف وللإصابة بالأمراض، خاصة الفشل الكلوي المزمن وهذا المرض له علاج وهو الديلزة الدائمة (الغسيل الكلوي).

---

[1] مجلة المجمع ع10 ج2ص(ص243،255).

[2] البار: **المفطرات في مجال التداوي**، ص(95).

[3] البار وآخرون: **الصوم بين الطب والفقه** (145).

[4] المرجع السابق، ص(149).

[5] السويدا: عبد الكريم بن عمرو بحث بعنوان: **غسيل الكلى وأثره على الصيام**، من ندوة التداوي بالمستجدات الطبية ص(9).

وهذه العملية هي عبارة عن تنقية الدم من المواد غير المرغوبة عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد، ولا يسمح بمرور بعضها الآخر[1].

وهناك طريقتان للغسيل الكلوي:

الأول: الإنفاذ البيريتوني: حيث يستخدم فيه غشاء البيريتون فاصلا بين الدم وسائل الإنفاذ.

الثاني: الإنفاذ الدموي حيث تستخدم فيه أغشية اصطناعية للفصل بين الدم وسائل الانفاذ[2].

أما الطريقة الأولى: وهي طريقة الإنفاذ البيريتوني فيستخدم الغشاء البيريتوني المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتنقية دم المريض من السموم التي فيه، وذلك بإدخال سائل خاص إلى غشاء البيريتون، وبسبب فارق التركيز يفقد الدم من خلال الشعيرات الدموية المنتشرة في الغشاء البيريتوني المواد السامة إلى السائل ومن ثم يتم التخلص من هذا السائل.

وتتم الطريقة كالآتي:يسرب سائل الإنفاذ في قثطرة خاصة تغرز في البطن (ما بين السره والعانة) تحديداً بعد التخدير الموضعي، ويترك السائل مدة عشر دقائق داخل جوف البطن وبعد ذلك يصرف السائل إلى الخارج وتتكرر هذه العملية مرات في النهار[3]، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد[4].

طريقة الإنفاد الكلوي:

أما طريقة الإنفاذ الكلوي فتتم تنقية الدم من السموم، بإخراج الدم من جسم المريض وتمريره على أجهزة خاصة بها جهاز الإنفاذ، وهو عبارة عن غشاء على هيئة رقائق دقيقة تفصل بين دم المريض وسائل خاص، فتنتقل المواد المراد التخلص منها من الدم إلى السائل عبر هذه الرقائق الدقيقة[5].

---

[1] البار: محمد علي: **الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض وطرق التشخيص والعلاج**، الطبعة الأولى(1413-1992) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص85.

[2] المرجع السابق، ص (85).

[3] المرجع السابق، ص88.

[4] محمد البار وآخرون: **الصوم بين الطب والفقه**، ص(140).

[5] البار: **الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض وطرق التشخيص والعلاج**، ص92.

ومن الجدير بالذكر أن السائل المدخل هو عبارة عن ماء نقي مضاف إليه أملاح ومعادن، كما ويضاف إليه السكر بتركيزات مختلفة، وسبب استخدام السكر هو مقدرته على المساعدة بجذب الماء الزائد من الأوعية إلى تجويف البطن[1].

أما بالنسبة للتفطير فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين اثنين:

أولاً: الفريق الأول: وهم حسان باشا[2]، وابن باز[3]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4]، حيث قالوا أن عملية غسيل الكلى مفطرة.

الرأي الذي استندوا إليه:

أما أدلة من ذهب إلى الفساد فهي تصب في أمرين اثنين وهما:

1. أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي.
2. أن الدم يضاف إليه مواد مغذية وهو أيضاً مفطّر فاجتمع مفطران[5].

ثانياً: الفريق الثاني: وهم القرضاوي[6]، والدكتور علي قره داغي، أستاذ الفقه بجامعة قطر[7]، ومحمد الخياط[8]، حيث قالوا أن غسيل الكلى لا يفطر.

---

[1] السويداء عبد الكريم عمر: بحث بعنوان:**طرق الديلزة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي** ص(13)من سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع فقه الإسلام: الندوة الفقهية الأولى التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام، ا\\باشا: بحث بعنوان **التداوي والمفطرات**، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة (1418) من كتاب الصوم بين الطب والفقه ص(141).

[2] المرجع السابق، ص(140-141).

[3] ابن باز: **تحفة الإخوان**، ص(182).

[4] ابن تيميه وابن باز وغيرهم: **من فتاوى العلماء في الصيام والقيام وعيد شهر رمضان**، إشراف موسى يونس رقم الفتوى 9944(16)، ص(136).

[5] ابن باز: **تحفة الإخوان**، (182).

[6] www.islamonline.net

[7] المرجع السابق.

[8] مجلة المجمع الفقهي، ع10، ج 2 /390.

الدليل:

وعللوا ذلك بأن العملية نفسها لا تفطر؛ لأنها ليست بأكل أو شرب، وإن كان ما يترتب على هذه العملية يرخص الفطر، إذ تعد أشد من الحجامة التي يرخص فيها الفطر، فمن باب أولى يرخص لمريض الكلى الإفطار في يوم الغسيل الكلوي، أما إذا استطاع الصيام فله ذلك وصيامه صحيح. ولا بد أن يراعي مريض الكلى المزمن ألا يكون صيامه مؤذيًا لصحته أو يؤدي لوفاته؛ لأنه بذلك يقع في محظور قتل النفس، وهو أشد.[1]

أما بالنسبة للشيخ ابن عثيمين فقد تردد رأيه في المسألة فأجاب: " بالنسبة لغسيل الكلى في الصيام فأنا في تردد من ذلك، أحياناً أقول: إنه ليس كالحجامة، الحجامة يستخرج منها ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء في الحديث، والغسيل (الكلوي) يخرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن. لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وأما إن كان هذا الخلط الذي يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، ولكن يصفي الدم وينقيه فهذا لا يفطر الصائم، وحينئذ له أن يستعمله ولو كان صائماً ويرجع في هذا الأمر إلى الأطباء.

فابن عثيمين علق حصول الفطر على ما يدخل من مواد غذائية، فإن رافق غسيل الكلى إدخال مواد غذائية كان مفطراً.

الرأي الراجح:

بداية أود الإشارة إلى أن الإنسان المبتلى بغسيل الكلى هو من ذوي الأعذار الذين أباح الله تعالى لهم الإفطار.

وقد أجريت مقابلة طبية مع الدكتور عبد الله عربي الخطيب، ووجهت له عدة أسئلة لتصور المسألة وبعد ذلك الحكم عليها[2].

---

[1] /www.islamonline.net

[2] س1 هل هناك طريقة أم أكثر لغسيل الكلى ؟

ج- نعم هناك طريقتان لغسيل الكلى:

الأولى: الإنفاذ البيريتوني حيث يستخدم فيه غشاء البيريتون فاصلا بين الدم وسائل الإنفاذ.

المبحث الثاني

حكم الخارج عبر المنافذ غير الخَلْقية

وهو ما يخرج من جسم الإنسان عبر المنافذ غير الخلقية في الجسم، فهل ما يخرج منها يعتبر مفطّراً ؟

المطلب الأول: التبرع بالدم

كثيرا ما يقدم أشخاص على سحب الدم من أجسامهم، إما على سبيل التبرع، وعمل الخير، أو للضرورة لأجل إنقاذ حياة قريب أو صديق أو مسلم، والتبرع بالدم كغيره من المستجدات الطبية التي لم تكن سابقاً بهذه الصورة، وإنما كان هناك شيء يشبهها وهي الحجامة وقد بحث الفقهاء هذه المسألة.

فالحجامة لغة: هي حرفة، والحَجْمُ: المَصّ. يقال:حَجَمَ الصبيُّ ثَدي أُمه إذا مصه. والحَجَّامُ: المَصَّاص و يقال للحاجم حَجَّامٌ لامْتِصاصه فم المِحْجَمَة؛ والمِحْجَمُ ، بالكسر، الآلة التي يجمع فيها دم الحِجامة عند المصّ، قال: والمِحْجَمُ أَيضاً مِشْرَطُ الحَجَّام؛."[1].

الثاني: الإنفاذ الدموي حيث تستخدم فيه أغشية اصطناعية للفصل بين الدم وسائل الإنفاذ.

أما الطريقة الأولى فإنه يتم وضع لترين إلى ثلاثة لترات من السائل داخل الغشاء البيرتوني، وبسبب فارق التركيز يفقد الدم من خلال الشعيرات الدموية المنتشرة في الغشاء البيريتوني المواد السامة إلى السائل ومن ثم يتم التخلص من هذا السائل.

س2 ما مكونات السائل الذي يتم وضعه؟

ج- هو عبارة عن ملح، وماء، وسكر.

س3 هل يصل شيء من هذا السائل إلى الجسم وينعشه ويقويه؟

ج- بلا شك، فإن الدم يمتص كميات كبيرة من السكر وتنتقل إلى الجسم عبر شبكة الأوردة الدموية وتنعش الجسم وتقويه.

س4 هل يتم إعطاء مغذي للمريض في كلا الطريقتين؟

ج- نعم، لا بد من إعطاء المريض المغذي في كلا الطريقتين لتقوية الجسم. [2]

بناء على قول الأطباء فانه يرافق الطريقتان إدخال مواد غذائية إلى الجسم، وهذه المواد تكسب الجسم قوة ونشاطاً وتعمل عمل الطعام والشراب، فلا شك أنها تعتبر مفطرة وهو الراجح (والله اعلم).

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج2\ص34.

مفهوم الحجامة:هي أخذ الدم الفاسد من الجسم بآلة أو دونها سواء أ كان ذلك من الرجل، أو بعض عروق الرأس، وسواء كان ذلك بالمص بالفم أو دونه[1].

أقوال العلماء في الحجامة:

اختلف الفقهاء في تفطير الحجامة على مذهبين:

المذهب الأول:

أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وممن قال بذلك إسحاق، و ابن المنذر، ومحمد بن إسحاق، بن خزيمة، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي.

وهو مذهب الحنابلة[2]، ووافقهم ابن تيمية[3]، وهو اختيار ابن عثيمين[4]، وابن باز[5]، وابن جبرين[6].

الدليل على ذلك:

1. عَنْ شداد بن اوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"[7].
2. عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"[8].

---

[1] أبو سريع: **أحكام الصوم والاعتكاف**، ص(133).

[2] ابن قدامه: **المغني** ج30\37\\ المرداوي: **الإنصاف** ج3\272\\ ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقه** ج1\325\\ النجدي: **حاشية الروض المربع** ج3\397\\ أبو النجا: **الإقناع لطالب الانتفاع** ج1\498\\ البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، 448.

[3] ابن تيمية: **حقيقة الصيام** ص(87).

[4] ابن عثيمين: **فتاوي الشيخ محمد صالح العثيمين**، ص(522).

[5] www.binbaz.org

[6] ibn-jebreen.com/

7 رواه ابن ماجة والترمذي وقال عنه: "وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ". انظر: الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهة الحجامة للصائم، حديث (705)، ج3/ص249.

[8] رواه ابن ماجة. انظر: ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم (1670)، ج5/ص192.

القول الثاني:

أن الحجامة لا تفطر، وممن قال بذلك الحنفية[1]، ومالك[2]، والشافعية[3]، **ومن** المعاصرين القرضاوي[4].

الدليل على ذلك:

1. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[5].
2. سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6].
3. "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام"[7]

مناقشة الأدلة :

القائلون بأن الحجامة لا تفطر قالوا:

أولاً: أن حديث شداد منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر لأنه صحب النبي صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عام حجه وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح، وقال الشافعي: وتوقي الحجامة احتياطاً افضل.[8]

---

[1] العيني: **البناية في شرح الهداية**، ج3\306\\الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، ص(361)\\ \\ الولوالجي: **الفتاوى الولوالجية**، ج1\219.

[2] خليل: **شرح منح الجليل**، ج1(394)\\ ابن رشد: **بداية المجتهد**، ج2\568، الأزهري:**جواهر الإكليل**، ج1\213.

[3] الشافعي: **نهاية المحتاج**، ج3\174\\الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1\431\\ ابن قدامه: **المغني**، ج3\37.

[4] www.qaradawi.net

[5] رواه البخاري. انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب ترك الحجامة والقيء للصائم، حديث (1802)، ج7/ص28.

[6] رواه البخاري. انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث (1804)، ج7/ص30.

[7] رواه البزار في مسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاث لا يفطرن :القيء والحجامة والاحتلام ".قال: وهذا من أحسنها إسنادا وأصحها إلا أن عبد العزيز الرملي(احد رجال السند)لم يكن بالحافظ. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، حقق احاديثها وخرجها محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق ج1\743.

[8] الأمير: محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ت(1182) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ط5(1391-1971) ج1\ص(158 ج1\ص(159).

ثانياً: وقيل معنى افطر الحاجم والمحجوم إنما قاله صلى الله تعالى وعلى آله وسلم في خـــاص، وهو أنه مرّ بهما وهما يغتابان الناس

ثالثاً: وقال البغوي: المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوّته بخروج الدم فيؤول إلـــى الإفطار[1].

أما القائلون بأن الحجامة تفطر قالوا بأن حديث ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إحـــتجم وهو محرم وإحتجم وهو صائم قال أحمد إنّ أصحاب ابن عبـــاس لا يـــذكرون صـــياما[2] أي أن الحديث احتجم وهو محرم ولم يقل احد بأنه احتجم وهو صائم.

والراجح والله اعلم أن الحجامة لا تفطر الحاجم ولا المحجوم وذلك لان الحجامة دم خارج مـــن الجسم والفطر مما دخل وليس مما خرج ،أما الحاجم فلا يفطر لأنه يؤمن عدم وصول شيء إلى الجوف لأنه يتم وضع كاسات هي التي تسحب الدم الفاسد.

أما بالنسبة للتبرع بالدم فقد انقسمت أراء الفقهاء إلى قولين:

القول الأول:

وعملية التبرع تفطر، وممن قال بذلك ابن عثيمين[3]، وابن جبرين[4]، وابن باز[5].

القول الثاني:

أنّ التبرع بالدم لا يفطر، وممن قال بذلك القرضاوي[6]، ومحمـــد عقلـــة[7]، والمجمـــع الفقهي[8]، لأن الفطر مما دخل، والدم المسحوب خارج، شريطة أن لا يفضي إعطاء الـــدم إلـــى

---

[1] المرجع السابق، ج1\159.

[2] الأمير: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ج1\ص(158).

[3] ابن عثيمين: **فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين**، ص(522)\\ ابن باز وآخرون: **فتاوى علماء البلد الحرام**، ص(200) \\ عقلة: **الصيام حوادثه ومحدثاته**، ص(215).

[4] ابن باز وآخرون: **فتاوي الصيام** ص(41)\\ ابن جبرين: **فتاوي**:-http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=50&page=2129

[5] ابن باز: **تحفة الإخوان**، ص(180).

[6] www.qaradawi.net

[7] عقلة: **الصيام حوادثه ومحدثاته**، ص(215).

[8] البار وآخرون: **الصوم بين الطب والفقه**، ص(150).

إضعاف الصائم وعجزه عن الاستمرار في الصيام مما يستوجب أن يعطى بعض الأدوية لتعويض المفقود من الدم[1].

وفي الحقيقة أنّ الحجامة تختلف عن التبرع بالدم، إذ يكون دم الحجامة فاسداً، بينما الدم المتبرع به يكون نقياً، كما وأنّ كمية الدم في الحجامة قليلة، بينما التبرع بالدم الكمية فيه تكون كبيرة.

فأرى (والله اعلم) أنّ الحجامة لا تقاس على التبرع بالدم للاختلاف بينهما ولان الفطر مما دخل وليس مما خرج.

المطلب الثاني: أخذ الدم للتحليل ونحوه

وهو يختلف عن تبرع الدم بأنه يكون بكميات قليلة، فهل هذه العينات القليلة التي تؤخذ تعتبر مفطرة؟

فذهب المجمع الفقهي[2]، وابن باز[3]، والقرضاوي[4]، ومحمد البار[5] وحسان باشا[6]، وابن عثيمين[7]، والدكتور عبد الله بن محمد الحمادي[8]، إلى أنّ أخذ الدم للتحليل ونحوه لا يعتبر مفطّراً؛ لأنّ الكمية الخارجة قليلة جداً ولأن الفطر مما دخل وليس مما خرج.

---

[1] المرجع السابق، ص(151).

[2] مجلة المجمع، ع 10 ج2\ص(465).

[3] ابن باز: **تحفة الأخوان** ص(180)\\ ابن باز وآخرون: **فتاوى الصيام** ص(53).

[4] القرضاوي: www.qaradawi.net

[5] البار: **المفطرات في مجال التداوي**، من كتاب الصوم بين الطب والفقه ص(99).

[6] باشا: **التدواي والمفطرات**، من كتاب الصوم بين الطب والفقه، ص(141).

[7] http://www.kl28.com/ebnothiminr.php?search=2756\\ ابن باز وآخرون: **فتاوى علماء البلد الحرام**، ص(200).

[8] الحمادي: **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ص(212).

الخاتمة :

- أن الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا يكتمل إيمان المرء إلا بها وله فضائل وسنن وأركان وشروط.
- هناك مفطرات متفق عليها في الصيام وهي الأكل والشرب والجماع وأخرى مختلف فيها

هناك ضوابط للمفطرات وهي ضابط الأكل والشرب وضابط المنفذ وضابط الجوف ، فالأكل يطلق على ما كان ممضوغا ومتعارفا عليه وواصلا للجوف ، والشرب هو شرب المائعات وإيصاله للجوف،وهناك منافذ خلقية وغير خلقية في الجسم فالخلقية هي : الفم ، الأنف والأذن، والعين والقبل والدبر،وغير الخلقية ما يتم إجراءها للفحص أو للعمليات أو عن طريق تناول الإبر،فما يدخل عن طريق الفم وتجاوز الحلق يعتبر مفطرا،وما دخل عن طريق الأنف أيضا مفطر لأنه يصل إلى الحلق، وما دخل عن طريق الأذن لا يفطر لعدم وجود المنفذ إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة ولو وصل شيء في هذه الحالة فهو قليل لا يذكر ،وهناك منفذ في العين إلى الجوف إلا أن ما يدخل عن طريق العين لا يفطر قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق،وما يدخل عن طريق قبل الرجل والمرأة لا يفطر لأنه لا يتصل بالجوف في حال من الأحوال، وما يصل الدبر منه ما يعتبر منه مفطرا ومنه لا يعتبر. أما الجوف فقد اختلف الفقهاء في معناه فقال الحنفية والمالكية أن الجوف هو التجويف البطني فما يدخل إلى التجويف البطني يعتبر مفطرا لأنه عبارة عن جوف .

وجعله الشافعية والحنابلة مختصا بما فيه قوة تحيل الغذاء والدواء الا وهو المعدة والطب يطلق على كل مجوف جوف الا ان الجوف المعتبر في الصيام هو المعدة

- هناك أحكام لما يدخل البدن عن طريق المنافذ الخلقية فالداخل عبر الفم وهو بخاخ الربو يعتبر مفطرا لوصول شيء منه بيقين إلى المعدة كما أن الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج مرضى القلب لا تعتبر مفطرة لأنه يتم امتصاصها تحت اللسان، ومما يدخل الفم كذلك منظار المعدة فان دخل معه

مادة هلامية فطر ون لم يدخل معه مادة هلامية لا يفطر ،ودواء الغرغرة لا يفطر لأنه يشبه المضمضة ومعروف أن المضمضة لا تفطر ،كذلك حفر الأسنان وخلعها وحشوتها لا تفطر مالم يصل شيء من ذلك إلى الجوف

- الداخل عبر الأذن سواء أكان قطرة أو غسول لا يفطر لعدم وجود المنفذ الموصل للجوف
- الداخل عبر الأنف من قطرة لا تفطر لان الواصل كمية قليلة مقارنة مع المضمضة والاستنشاق، وكذلك الأوكسجين وغازات التخدير لا تفطر لأنه لا يوجد لها جرم أصلا وكذلك بخاخ الأنف لأنه عبارة عن رذاذ .
- ما يدخل عن طريق العين من قطرة لا يفطر لان الكمية الواصلة قليله.
- الداخل عبر قبل المرأة من غسول مهبلي وتحاميل وفحص داخلي ومناظير طبية لا يفطر والله اعلم لعدم وجود المنفذ إلى الجوف.
- الداخل عبر الاحليل سواء أكان منظار للتصوير أو دواء أو محلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة لا تفطر لعدم وجود منفذ بين الجوف والاحليل.
- ما يدخل الدبر من تحاميل شرجية ومناظير طبية وإصبع الفحص الطبي لا تفطر لعدم وصولها إلى الجوف، أما الحقن الشرجية فيجب التفرقة فيها فما كان لتليين الأمعاء لا يعد مفطرا أما إذا كانت للتغذية والتقوية فإنها تعتبر مفطرة.
- الحقن العلاجية إذا كانت عضلية لا تفطر أما إذا كانت مغذية فهي تعتبر مفطرة
- الدهون والمراهم واللصقات العلاجية لا تفطر بحال من الأحوال لعدم وجود المنفذ.
- إدخال القسطرة ومنظار البطن لا يعد مفطرا.
- الغسيل الكلوي يعتبر مفطرا لأنه يرافقه مواد غذائية منعشة ومقوية للجسم.
- التبرع بالدم أو سحب القليل للتحليل ونحوه لا يعد مفطرا لأن الفطر مما دخل وليس مما خرج.

التوصيات:

أولاً: توصية الأطباء عدم إعطاء أي فتوى للمرضى دون معرفة للأحكام الشرعية الخاصة بالصيام.

ثانياً: التوصية بإجراء ندوات ودروس عن الأحكام الطبية للصيام في أيام شهر رمضان المبارك.

ثالثاً: توصية المجامع الفقهية ببحث ما يستجد من مسائل لم تكن موجودة من قبل وإصدار الأحكام عليها.

رابعاً: توصية المرضى بتأخير العلاج إلى وقت الإفطار مادام كان ذلك ممكنا لأنه أحوط للعبادة.

ملحق (1) فهرس الآيات

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"	183	10
2	البقرة	"أحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ	187	33
3	البقرة	"وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الهدي"	196	17
4	البقرة	" فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"	196	17
5	النساء	"وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"	92	18
6	المائدة	"لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ "	89	18
7	مريم	"فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا "	26	8
8	المجادلة	"وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ "	3	18
9	المجادلة	"فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا "	4	18

ملحق(2) فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	"أتى عمر رضي الله عنه بامرأة مجنونة حبلى فأراد أن يرجمها.."	23
2	" إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل ....."	13
3	"إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر....."	27
4	" إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ....."	15
5	""افطر الحاجم والمحجوم"	118
6	"أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه..."	14
7	""أن النبي صلى الله عليه وسلم إحتجم وهو محرم...."	119
8	"أي الليل أسمع ؟ قال : (جوف الليل الآخر) أي ثلثه الآخر"	61
9	" بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"	42
10	""تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى ....."	26
11	"ثلاث حق على الله ان لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر ....."	16
12	"الصيام جنة، فلا يرفث ولا يفسق ،وان امرؤ قاتله أو شاتمه،"	13
13	"الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيامة ....."	16
14	"فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"	26
15	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ....."	17
16	"كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت...."	27
17	"كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ..."	28
18	" كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا اجزي به...."	13
19	"كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا...."	19
20	"لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل..."	28
21	"من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ..."	12

22	"من فَطَّرَصائما كان له مثل أجره ...."	**28**
23	"من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له "	**21**
24	"والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك...."	**13**

ملحق (3) فهرس التراجم

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	ابن باز	**78**
2	البراء بن عازب	**33**
3	حسان شمسي باشا	**70**
4	الحسين بن محمد	**75**
5	عبدالله بن جبرين	**78**
6	ابن عثيمين	**52**
7	قيس بن صرمة	**34**
8	أبو الحسن	**56**
9	محمد البار	**90**

فهرس المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

1. إبراهيم المقدسي: بهاء الدين بن عبد الرحمن: **العدة شرح العمدة**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة جديدة منقحة (1417-1997).
2. الأردبيلي: يوسف: **الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي**، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 14 جواد الحسيني، القاهرة، بلا ط.
3. الأزهري: أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت- لبنان، بلا ط.
4. الأزهري: صالح عبد السميع الآبي: **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ط1(1418-1997) منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
5. الأصفهاني: الراغب، **مفردات ألفاظ القران**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت ط1(1412-1992).
6. الأطرش: عبد الرحمن بن صالح: **التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام**، من سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي، 23\8\1428.
7. الامير: محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ت(1182): **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط5(1391-1971).
8. الأنصاري: زكريا بن محمد ت(926)،**الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
9. الأيوبي: شفيق: **التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان**، مطبعة جامعة دمشق، ط4(1393).
10. البار وآخرون: **الصوم بين الطب والفقه**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1(1419-1999).

11. البار: محمد علي: **الفشل الكلـــوي وزرع الأعضـــاء الأســـباب والأعـــراض وطـــرق التشخيص والعلاج**، الطبعة الأولى(1413-1992) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع.

12. البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيـــروت: دار ابن كثير، ط3، 1987م).

13. ابن باز وآخرون: **فتاوى علماء البلد الحرام**، دار ابن الهيثم.

14. ابن باز وآخرون: **فتاوى الصيام**، جمع وترتيب محمد المســـند، دار الـــوطن للنشـــر، ط1(1411).

15. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق باركان الإسلام**.

16. بدران:بدران أبو العينين: **أصول الفقه الإسلامي**، الناشـــر مؤسســـة شـــباب الجامعـــة، (2005).

17. البستاني: عبد الله البستاني: **البستان معجم لغوي**، المطبعة الأمريكانية، بيروت.

18. البستاني:عبد الله البستاني: **الوافي معجم وسيط للغة العربية**، طبع في لبنـــان، مكتبـــة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت.

19. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي ت (449) :**شـــرح ابن بطال على صحيح البخاري**،حققه وخرج أحاديثه: مصطفى عبد القادر عطـــا 4مـــج .منشورات محمد علي بيضون ط1(2003-1424)دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

20. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود ت(515): **التهذيب في فقـــه الإمـــام الشـــافعي**: مج(7)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1(1418-1997).

21. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريـــس ت(1051)، **الـــروض المربـــع بشـــرح زاد المستنقع**، مكتبة العبيكان، بلا ط.

22. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، ت (1051) دار الفكر، بلا ط.

23. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (485هـ): **سنن البيهقي الكبرى**، (10مج)، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ط1(1994م).

24. ابن تيمية وآخرون: **من فتاوي العلماء في الصيام والقيام وعيد شهر رمضان**، ط1(1420-1999).

25. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي (279هـ): **سنن الترمذي**، (5مج)، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار الفكر العربي، دون تاريخ ورقم طبعة).

26. ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي: **حقيقة الصيام**، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة (1404-1984).

27. ابن تيمية الحرّاني، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ت(652): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام الجليل احمد بن حنبل**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

28. الجرجاني، علي بن محمد الشريف ت(816): **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت.

29. الجرعي، عبد الرحمن بن احمد: **الفتاوى الطبية المعاصرة**، دار ابن حزم، ط1(1428-2007).

30. الجزري، عز الدين بن الاثير علي بن محمد ت(630): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ذكر بلا ط.

31. جعفر، غسان: **الجلطة وأمراض القلب والأوعية الدموية**، دار الحرف العربي، ط1(2005).

32. الجزيري، عبد الرحمن الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

33. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، 4مج، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

34. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي ت(354): **صحيح ابن حبان**، 18مج، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1993.

35. حجازي: توفيق احمد، **الربو المشكلة والعلاج**، دار عالم الأسرة.

36. ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن حجر ت(852): **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري**، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

37. ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجيل، بيروت ط1(1412-1992).

38. ابن حجر الهيثمي: **حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار صادر، بيروت.

39. ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ت(406): **المحلى**،(8مج) تحقيق لجنة التراث العربي والآفاق الجديدة.

40. أبو حلتم: **المعجم الطبي**، الناشر دار أسامة للنشر والتوزيع (الأردن- عمان) ودار المشرق الثقافي، ط1 (2006).

41. الحمادي، أبو عمر عبد الله بن محمد: **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام**، ط1(1423-2003) دار ابن حزم، بيروت -لبنان.

42. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت(954): **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

43. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ): **مسند أحمد**، (6مج)، (مصر، مؤسسة قرطبة).

44. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر بيروت.

45. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ): **سنن أبي داود**، (2مج)، (بيروت: دار الفكر، دون رقم وتاريخ الطبعة).

46. الدردير، أبو البركات احمد بن محمد بن احمد: **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف بمصر، بلاط.

47. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ت(595): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار ابن حزم.

48. رفعت، محمد: **قاموس القلب الطبي**، دار مكتبة الهلال، بيروت – لبنان.

49. الروابدة، عبد الرؤوف: **الوجيز في علم الدواء** ، ط1(1981).

50. الزحيلي، وهبة الزحيلي: **فتاوى معاصرة**، تحرير محمد وهبي سليمان، دار الفكر (1424-2003).

51. الزحيلي، وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر.

52. زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل بيروت.

53. أبو زهرة، محمد: **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، دار القلم دمشق ط1(1427-2006).

54. السبكي، تاج الدين تقي الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط2.

55. السرخسي: **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3(1398-1978).

56. أبو سريع، محمد عبد الهادي: **أحكام الصوم والاعتكاف**، مكتبة الحرمين الرياض، ط2(1405).

57. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، حقق أحاديثها وخرجها محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق.

58. السريتي: **أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية**، (1992) الدار الجامعية.

59. السندي، أبو الحسن الحنفي: **شرح سنن ابن ماجة القزويني**، دار الجيل بيروت.

60. السيد البكري، جلال الدين أبو بكر: **إعانة الطالبين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط4.

61. السيوطي، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**(1407–1987) دار الحديث، القاهرة.

62. الشاعر، عبد المجيد وآخرون: **أساسيات وظائف الأعضاء**، الناشر دار المستقبل للنشر والتوزيع.

63. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت(1004): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

64. الشرباصي، احمد: **يسألونك في الدين والحياة**، دار الجيل بيروت، ط4(1980).

65. الشر بيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1398=1978).

66. الشرتوني، سعيد الخوري: **أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد**، مكتبة لبنان.

67. شلتوت، محمود شلتوت: **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة**، الناشر دار القلم بالقاهرة.

68. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجنكي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.**

69. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت(1255): **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت – لبنان.

70. الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت.

71. 71 . صلواتي، ياسين: **الموسوعة العربية الميسرة والموسعة**، ط1(1422–2001)مؤسسة التاريخ العربي.

72. الضمور، مروان خلف: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، دار المأمون للنشر والتوزيع ط1(1428-2007).

73. الطحطاوي، أحمد: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الناشر سليمان مصطفى مامو، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق(1389).

74. ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2(1386-1966).

75. عبد الملك، **شفيق: مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء**، ط7 \ 1978، مكتبة المدينة المنورة.

76. العثيمين، محمد بن صالح: **أعلام المعاصرين بفتاوى ابن العثيمين** "فتاوى معاصرة "، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ،القاهرة.

77. ابن عثيمين، محمد صالح: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، المكتبة التوثيقية القاهرة –مصر.

78. العثيمين، محمد الصالح: **فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين**، دار عالم الكتب- الرياض ط4(1414- 1994).

79. عز الدين، احمد: **جهاز الهضم في صحته ومرضه** ط1(1986) دار الكتاب اللبناني.

80. عقلة، محمد : **الصيام محدثاته وحوادثه** (1409-1989) دار البشير، ط(1409-1989).

81. عقل، محمد بدر كلية الطب الجامعة الأردنية: **الأساسيات في تشريح الإنسان**، ط1(1420-1999)دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

82. أبو عمر، عبد الله بن محمد : **تبصير الأنام بأهم مسائل الصيام** ، ط1(1423-2003) دار ابن حزم بيروت –لبنان.

83. العلايلي، عبد الله: **الصحاح في اللغة والعلوم**، دار الحضارة العربية، بيروت ط1(1975).

84. عليش: **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار صادر.

85. عويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود: **الجامع لأحكام الصيام**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

86. العيني، محمد محمود بن احمد: **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر ط1(1400-1980)

87. الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري ت(770): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، وزارة المعارف العمومية.

88. القاضي، عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت(544): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

89. ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد: **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، دار الفكرط1 (1404=1984)وطبعة الكتاب العربي.

90. القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي " ت" 623: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ- 1997م).

91. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القران**، ط(3) دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

92. القرضاوي، يوسف: **فقه الصيام**، دار الصحوة ودار الوفاء القاهرة 1411-1991.

93. القرضاوي، يوسف: **فتاوى معاصرة**، ط5(1410-1990) دار القلم للنشر والتوزيع.

94. القليوبي، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة، وعميرة، شهاب الدين احمد البرلسي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1(1417-)1997.

95. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ،ت(587): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط2 (1406=1997).

96. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير: **تفسير القران العظيم**، دار المعرفة بيروت- لبنان، ط3(1409=1689).

97. الكهوجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، حققه وراجعه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

98. الألباني، محمد ناصر: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** (2مج) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرياض.

99. ليفي، مارك وآخرون : **مرض الربو في متناول يدك**، ترجمة نورة بنت عبد الله احمد الرويس، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود.

100. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ): **سنن ابن ماجة**، (2مج)، (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ ورقم طبعة)

101. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت(450): **الحاوي الكبير**، دار الفكر للطباعة والنشر ط(1414-1994).

102. المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1(1422=2001) منشورات محمد علي بيضون.

103. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي (1418-1997).

104. مجموعة من اشهر الاختصاصين: الموسوعة الطبية سنة (1992).

105. محمد، علي جمعة: **الكلم الطيب** فتاوى عصرية ط1(1426-2005) \\ط2(1427-2006).

106. محمد عبد ه وآخرون: **الفتاوى الإسلامية** من دار الإفتاء المصرية يشرف على إصدارها الدكتور زكريا البري وآخرون القاهرة (1400-1980).

107. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد ت(885): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

108. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ): **صحيح مسلم**، (5مج)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ ورقم الطبعة).

109. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح ت(763): **الفروع**، راجعه عبد الستار احمد فراج عالم الكتب.

110. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله ت(763): **الفروع ويليه تصحيح الفروع**، راجعه عبد الستار احمد فراج (1388-1967) عالم الكتب.

111. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: **لسان العرب** (7مج) بلا ط.

112. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف ت(897): **التاج والإكليل لمختصر خليل** دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1(1416-1995).

113. الناجحي، رمزي وآخرون: **تشريح جسم الإنسان**، الطبعة العربية، 2005، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

114. أبو النجا، شرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن سالم ت(968): **الإقناع لطالب الانتفاع** ط2(1419-1999) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

115. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ت(1392): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ط1(1397).

116. نخبة من علماء مؤسسة **الموسوعة الطبية الحديثة** اشرف عليها تشارلز وآخرون وترجمها الدكتور احمد عمار وآخرون الناشر مؤسسة سجل العرب القاهرة.

117. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (303): **سنن النسائي الكبرى**، (6مج)، (بيروت: دار الكتب العلمية ط. (1999).

118. النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

119. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، الناشر دار المعرفة بيروت ط3(1393-1973).

120. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين: **المجموع شرح المهذب**، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، ذكر بلا ط.

121. النووي، شرف الدين يحيى: **السراج الوهاج**، شرح الشيخ محمد الزهري الغمـــرواي، دار الفكر للطباعة والنشر.

122. ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم ت(1005): **النهر الفائق**، منشـــورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

123. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبـــد الواحـــد السيواســـي ثـــم الســـكندري ت(681): **شرح فتح القدير**، دار صادر بيروت ذكر بلاط.

124. الهيثمي، علي بن أبي بكر (807): **مجمع الزوائد** (10مج)، (القـــاهرة دار الريـــان للتراث دون طبعة، 1407).

125. الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن عبـــد الـــرزاق ت(540): **الفتـــاوى الولوالجية**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

126. يوسف، مرعي بن يوسف ت(1033): **غاية المنتهـــى فـــي الجمـــع بـــين الإقنـــاع والمنتهى**، ط1.

مراجع الإنترنت

1. www.drchamsipasha.com
2. http://www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefID=679
3. http://ibnjebreen.com/book.php?cat=6&book=50&toc=2298&page=2133
4. http://www.saaid.net/ السكاكر، **فقه نوازل الصيام**

5. http://www.shankeety.net/Alfajr01Beta/index.php?module=Publisher&section=Topics&action=ViewTopic&topicId=456&query=
6. http://www.dar-alifta.org/FatwaAnswer.aspx
7. http://www.islamqa.com/ar
8. www.islamlight.net\\
9. http://ar.wikipedia.org/wiki
10. tp://www.masculine.de/arabic/alfahs-almindar.htm
11. http://www.dahran.net
12. http://hogom.com/bb/thread-t-1743.html
13. http://www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefID=681
14. http://www.feedo.net
15. http://www.qaradawi.net
16. http://www.alrai.com
17. www.islamic-council.com\\
18. http://www.binbaz.org.sa/mat/20209
19. www.islamonline.net
20. www.ibnothaimeen.com l
21. www.binbaz.org
22. http://ibn-jebreen.com/search.php
23. http://www.kl28.com/ebnothiminr.php?search=2756
24. http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view &sectionid=1&id=9731

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Contemporary Rulings\Prescription: Medical Perspectives

Prepared by

ashjan mohammad yosef

supervised by

Dr.mohammad Ali Alsolaipi

Submitted in partial of the requirements for the degree of master of Islamic law (shari;a)in fiqh wa tashree; faculty of graduate studies at An-Najah National University , Nablus, Palestine .

2009

Contemporary Rulings\Prescription: Medical Perspectives

Prepared by

Ashjan Mohamed Abdel-Rehim Yousif.

Supervised by

Mohammed Ali Mustafa Al-salaibi

Abstract

This is a message entitled in terms of contemporary medical fasting on the one hand, divided into an introduction and an introductory chapter and three chapters and a conclusion.

Have addressed this letter in the corner talking about fasting, and in terms of medical developments in recent times, due to scientific and technological development, and development and means of addressing the rights, pointed out the meaning of fasting and qualities and his laws and his staff and conditions and Faraidah. She spoke of the controls set out disliked in fasting agreed in sharee'ah namely: eating, drinking and sexual intercourse, and the controls showed a fasting officer eating and drinking, the officer performing the mouth, the mouth, an officer in the officer pointed out that all food is chewable and accepted it and continued to the mouth is pervasive, and drinking the liquids is drinking and access to the mouth, and that there are outlets in the body, congenital and non-congenital, connected to the outlet cavity to make the inside of him pervasive as the mouth, nose, eyes, and kisses and the back

passage(husbands), and the skin, the insider considered pervasive is not the way it does not reach the mouth.

As I indicated the rule of medical applications that reach across these outlets had a home rule through the mouth, nose, ear, eyes, and kisses the back passage and the skin is up to the mouth of the spray and the tablets of the telescope and equipment and medicine, and gargling of the drilling of the teeth of all this is not pervasive, as well as up through the ear is not the absence of a port between the mouth and ear, as well as inside the eye through pervasive no hyphen because the quantity is very little compared with the dentists and inhalation, as well as what is inside of the nose spray and the anesthetic gas and oxygen gas is not pervasive that a material does not have an offense, as well as entering through the women's back passage and he is not the absence of a port, and enter through the back passage divided to what is pervasive and it is at pervasive.

The rule of insider and abroad through the outlets, however, had a congenital injection treatment does not break only if the feeding and dialysis for fast entry of sugar and nutrients in the process of washing, but for blood donation, said that fasting does not fast because the eating, which enters the body and is not out of it also taking blood for analysis and so is not pervasive and God knows.